فتاوى

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

لبنك دبي الإسلامي

القسم الأول

تتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي من:

أ. د. حسين حامد حسان - رئيس الهيئة

أ. د. علي محي الدين القره داغي - نائب الرئيس

الشيخ محمد عبد الرزاق - عضو الهيئة

د. محمد عبد الحكيم زعير - عضو، وأمين الهيئة، والمراقب الشرعي

اعتنى بها

أ. د. علي القره داغي

عضو الهيئة

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية





مشاركات

٢١٩ ـ المشاركة المنتهية بالتمليك وضوابطها

السـؤال:

ما حكم المشاركة المنتهية بالتمليك، وضوابطها، ولا سيما إذا كانت تتضمن الوعد بالبيع، والتأجير؟

الجواب:

أولاً: عقد المشاركة المتناقصة:

المشاركة عقد بمقتضاه يتفق طرفان على أن يشتركا في مال معين أو مشروع خاص، بحيث يكون لكل منهما حصة معلومة في ملكية هذا المال أو المشروع، وقد يكون المال أو المشروع محل المشاركة مملوكاً لأحدهما ويدخل الآخر فيه شريكاً بحصة من الملك وقد يبدآن المشروع معاً.

والمشاركة من العقود التي يجوز لكل طرف فيها فسخها والخروج منها، وذلك بتصفية المشاركة وبيعها، أو بشراء أحد الشريكين حصة الشريك الآخر.

والمشاركة المتناقصة هي التي يعد فيها أحد الشريكين شريكه الآخر ببيع حصته له دفعة واحدة أو على دفعات، ويكون هذا الوعد في ورقة مستقلة بعد انعقاد المشاركة، وليس شرطاً في المشاركة نفسها، وذلك بثمن يتم الاتفاق عليه بينهما، وتترتب على هذه المشاركة أحكام شركة الملك، فيستحق كل شريك حصة في عوائد الملك ونمائه وغلته بنسبة حصته في هذا الملك، ويتحمل مخاطر

هلاك الملك وتلفه وخسارته، وله أن يتصرف في حصته إلى شريكه أو إلى غيره بكل أنواع التصرفات. وذلك حتى تكون المشاركة حقيقية وليست صورية تخفي قرضاً بفائدة.

وللشريك أن يؤجر حصته لشريكه بالأجرة التي يتم الاتفاق عليها وللمدة التي يحددانها. وفي حالة صدور وعد بالبيع على دفعات فإن الحصة المبيعة تخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري، ويتم اقتسام عوائد الملك حسب الحصص المملوكة لكل طرف.

ثانياً: حكم الشريعة الإسلامية في عقد المشاركة:

١ ــ عقد البيع ينقل الملك للمشتري شرعاً في حدود الحصة المشتراة، وهو ملك حقيقي لا صوري، تترتب عليه جميع آثار الملك ولو لم يتم تسجيل العقد.

٢ ــ فالشريك يملك التصرف في حصته في المشاركة بكل أنواع التصرفات باعتباره مالكاً، ومنها البيع والإجارة والهبة والرهن، وتورث عنه هذه الحصة وينفذ عليها دائنوه.

٣ ــ ويستحق الشريك حصة في عائد المال المشترك بنسبة حصته في المشاركة، كالإيجار والثمار والنماء وغير ذلك من زوائد الملك، وذلك باعتباره مالكاً.

٤ ــ وإذا بيع مال المشاركة أو بعضه استحق كل شريك في حصيلة البيع بنسبة حصته في المشاركة باعتباره مالكاً.

ثالثاً: حكم الشريعة الإسلامية في الوعد بالبيع:

يجوز أن يعد أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له حصته دفعة واحدة أو على دفعات، وهو وعد ملزم، وهذا الوعد بذاته ليس بيعاً، لأن البيع لا يقبل التعليق ولا الإضافة باتفاق الفقهاء. ومن هنا وجب أن يحرر عقد بيع مستقل بكل حصة يحدد فيها الثمن حسب السعر الجاري أو رأي الخبير المثمن الذي يرتضيه الطرفان.

١ ــ وعلى ذلك فإن على الموعود له بالبيع أو الشراء أن يطلب من الطرف الآخر الوفاء بوعده بتحرير عقد بيع الحصة في المواعيد المتفق عليها وبالسعر الجاري الذي يتفقان عليه أو الذي يحدده الخبير المثمن الذي ارتضياه.

٢ ــ إذا نكل البنك أو العميل عن وعده بالبيع أو بالشراء جاز للطرف الآخر أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء عدم تنفيذ الوعد بالبيع أو الوعد بالشراء، وهذا ما جرى عليه عمل البنك في الوعد بالبيع أو الشراء.

رابعاً: حكم الشريعة الإسلامية في عقد الإيجار:

عقد الإيجار المقترن بعقد البيع، أي المشاركة، جائز شرعاً، لأن للشخص أن يبيع مالاً ويشترط الانتفاع به مدة معلومة بطريق الإجارة، وذلك إذا كان للعين منفعة يجوز أخذ العوض عنها. ولكن هذا العقد ينتهي إذا اتفق الطرفان المؤجر والمستأجر على بيع العقار المؤجر أو بعضه (شقق مثلاً)، ذلك أن الشريكين سوف يقتسمان حصيلة البيع؛ لأنه عوض ملكهما فوجب اقتسامه بنسبة هذا الملك، ولا يبقى محل للأجرة في شقة بيعت واقتسم الشريكان ثمنها.

رجاء العلم والتصرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية في تلك المشاركة حسب البيانات والمعلومات الموجودة لديكم وذلك وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

حصيلة بيع الشقق تقسم بين الشريكين بنسبة المشاركة باعتبارهما مالكين للعقار المبيع.

الخطوة الثانية:

انتهاء عقد الإجارة في كل شقة يتم بيعها، فلا يطالب الشريك المستأجر بأجرة هذه الشقة، لأن المشتري للشقة مالك العين والمنفعة فيها فلم تبق منفعة ليستحق عليها البنك أجرة.

الخطوة الثالثة:

يجب على البنك أن يوفي بوعده في بيع حصة للشريك دفعة واحدة أو على دفعات، بناء على طلب الشريك الموعود له بالبيع، وذلك في أي وقت يشاء، ويتم ذلك بعقد بيع مستقل لكل حصة يرغب هذا الشريك في شرائها بالسعر الجاري الذي يرتضيه الطرفان وليس هناك قيد شرعي على البنك في تحديد الثمن الذي يرتضيه الشريك المشتري.

الخطوة الرابعة:

حصيلة البيع التي وضعت في حساب خاص لحساب أصحاب هذه الحصيلة، تعد وديعة استثمارية وتحسب عليها أرباح يقتسمها الشريكان بنسبة استحقاقهما في هذه الحصيلة، فهذه الحصيلة ليست قرضاً للبنك ولا حساباً جارياً يستحق البنك عائد استثمارها تطبيقاً لقاعدة: الخراج بالضمان.



٢٢٠ ـ إقامة سينما في مركز
يكون البنك الإسلامي شريكاً فيه

السـؤال:

أقام شريك البنك في مركز تجاري داراً للسينما دون إذن مسبق من البنك فهل يجوز للبنك أن يستثمر جزءاً من أمواله في هذا المجال؟

الجواب:

إقامة دار للعرض وإن كانت مباحة في الأصل إلاَّ أن المباح يمنع إذا ما أدى إلى مفسدة راجحة، وكان أداؤه لهذه المفسدة كثيراً غالباً عملاً بقاعدة سد الذريعة.

ومقتضى هذه القاعدة أن الأمر الذي يباح لمصلحة يمنع ويحرم في الحالات والظروف التي يؤدي فيها إلى تفويت مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أشد.

ودور السينما تستخدم كثيراً في عرض أفلام تنافي الأخلاق الإسلامية، وتحث على الرذيلة وتشجع على العنف والنظر إلى العورات وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي تفوق مصلحة هذه الدار، وهي مصلحة مادية في مقابلة تلك المفاسد الدينية.

ومن المعلوم أن حفظ الدين والقيم والأخلاق الإسلامية أولى بالرعاية من المصالح المادية أو الكسب (أي الربح)، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية قامت لتطبيق منهج الله وتقديم نموذج للاستثمارات في المجالات التي تعود بالخير على الأمة الإسلامية فهي تجمع مدَّخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار مشاركة منها

في نجاح خطة التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وليس منها العري والعنف وتزيين الرذيلة.

ولذا ترى الهيئة سداً للذريعة إغلاق دار العرض التي أقيمت بمبنى يستثمر البنك فيه شطراً من أمواله. واستثمار المكان في وجهٍ مشروعٍ لا شبهة فيه.

وترى الهيئة تعميماً للفائدة ذكر شروط إعمال قاعدة سد الذرائع وهي:

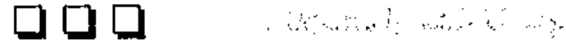
١ ــ أن يكون الفعل مأذوناً فيه في الأصل لما يترتب عليه من مصالح يحتاج الناس إليها، أي أن الفعل ليس حراماً في ذاته.

٢ ــ أن يؤدي هذا الفعل المأذون فيه في الأصل إلى تفويت مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أشد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ ــ أن يكون أداء الفعل إلى المفسدة إما قطعاً أو ظناً راجحاً أو كثيراً، ونعني بالكثرة عدم الندرة، ولا خلاف في أن عرض الأفلام المنافية للآداب والأخلاق الإسلامية إن لم يكن قطعاً فهو من باب الكثير الغالب وليس نادراً.

ويلاحظ أن أعداء وخصوم البنوك الإسلامية بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة سيفيدون من هذا الفعل كثيراً، حيث إنهم سيُظهرون البنوك الإسلامية بمظهر البنوك التي تجمع مدَّخرات المسلمين لتشيد بها دوراً للسينما لعرض الأفلام الخليعة.

وحيث أن شريك البنك قد أقدم على هذا النوع من الاستثمار دون إذن مسبق من البنك، وهو يعلم أنه شريك لبنك إسلامي يمنعه نظامه الأساسي من أي استثمار يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فعليه إذن تحمل تبعة قراره وحده بإلغاء عمل هذه الدار وبيع ما بها من أجهزة ومُعدات، أو تغيير وجه الاستعمال إلى وجه آخر لا حرمة فيه، ولا يجوز للبنك بأي حال أن يضيف إلى إيراداته أياً من هذه الإيرادات التي أتته عن طريق دار العرض هذه.



٢٢١ ـ تحويل الدَّين
إلى مشاركة في المناقصة

السـؤال:

مدين عجز عن سداد دينه، ودخل في مناقصة، وعرض على الدائن أن يعطيه ربحاً بمقدار رأسماله منسوباً إلى إجمالي قيمة المناقصة باعتباره شريكاً فيها بقيمة رأسماله، فهل هذا جائز؟

الجواب:

هذه المعاملة لا تجوز شرعاً، لأنها قرضٌ جرَّ نفعاً، ذلك أن السائل دخل المناقصة ورست عليه وحده دون إشراك الدائن، ومن جهة أخرى فإن الدَّين الذي عليه لا يجوز أن يكون حصة في المشاركة.

❑ ❑ ❑

٢٢٢ ـ المشاركة
في فندق يبيع خموراً

السـؤال:

أحد العملاء اشترى من البنك عقاراً مرابحة وقام العميل بتأجيره كفندق تمثل إيراداته من الخمور نسبة ٨٠٪ من إجمالي الإيرادات، ثم عجز العميل عن سداد الديون المستحقة عليه في مواعيدها، وليس للعميل مصادر مالية أو إيرادات أخرى لتغطية ما عليه من التزامات، ويقضي نظام البنك بالدخول مشاركة في العقار مع عميله الذي يتوقف عن السداد.

فهل تجوز هذه المشاركة؟ وإن كانت غير جائزة فنرجو إيجاد مخرج شرعي للحالة المعروضة.

الجواب:

قيام عميل البنك بشراء عقار عن طريق البنك مرابحة وقيامه بتأجير هذا العقار إلى مستأجر قام بإجراء تعديلات في المبنى لاستثماره كفندق تقدم فيه الخمور، وأن دخل أو يراد هذه الخمور يقدر بحوالي ٨٠٪، وأن البنك في الظروف العادية يدخل مشاركاً في العقار للحصول على المتأخرات، فإن الهيئة ترى ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً للبنك أن يدخل شريكاً في فندق تشكل إيرادات الخمور فيه ٨٠٪.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الدخول في مشاركة مع العميل بشرط أن يتوقف نشاط بيع الخمور، وكان لعميل البنك الحق في أن يلزم المستأجر بذلك، وهو ما نراه مستبعداً، لأن المؤجر لا يستطيع أن يمنع المستأجر من نشاط لم يشترط عليه المنع منه في العقد، إلاَّ أن يكون النشاط مخالفاً للقانون.

ثالثاً: التنفيذ على هذا العقار الذي يستغل كفندق واتخاذ الإجراءات القانونية لبيعه واستيفاء المتأخرات منه محافظة على أموال البنك.



٢٢٣ ـ تحمل الشريك المدير في الخسارة بسبب تقصيره

السـؤال :

عقد البنك مشاركة مع أحد العملاء للتجارة في البترول، وكان الشريك هو المدير لهذه الشركة، وقد أبرم عقد مع شركة نقل، وقد أخذت هذه الشركة شحنة لنفسها ولم يتمكن الشريك المدير من استردادها، والشريك يقر بخطئه في اختيار الناقل ويطلب إنهاء المشاركة مع البنك صلحاً.

فهل يجوز في المشاركة أن يتفق البنك مع شريكه الذي يتولى الإدارة على مقدار الضمان الذي يتحمله الشريك بسبب تقصيره في اختيار الناقل مثلاً، رغم أن المبدأ الشرعي أن الخسارة بقدر المالين، وأن المقصر أو المتعدي يتحمل الخسارة كاملة.

الجواب :

نعم يجوز الاتفاق صلحاً بين البنك وبين شريكه على طريقة توزيع الخسائر بعد تحققها، لأن الحق لهما لا يعدوهما.



٢٢٤ ـ مشاركة البنك في عقارات وأراضي عميل مقابل المتأخرات من ديون المرابحات

السـؤال:

أحد عملاء البنك قد تأخر في تسديد أقساط المرابحات التي سبق له عقدها مع البنك. وأن البنك كان قد ارتهن العقارات موضوع المرابحات وغيرها ضماناً لديون هذه المرابحات، وأن الأراضي والعقارات مستغلة تجارياً في أغراض مختلفة خاصة بالمتعامل، فهل يجوز للبنك الدخول في مشاركة مع هذا العميل في العقارات المرهونة بمقدار دينه على العميل.

الجواب:

الهيئة ترى جواز دخول البنك في شركة ملك مع المتعامل بمقدار دينه، ويكون للبنك حق الحصول على حصة من عوائد هذا المشروع وللبنك أن يؤجر العقار لشريكه بالأجرة التي يتفق عليها، إذ يجوز للشريك على الشيوع تأجير حصته لشريكه.

وهذا الاتفاق أو التسوية تتم عندما يتأخر المدين عن الوفاء بدينه، أما عند التعاقد الذي تخلف عنه الدَّين المذكور، فلا يجوز الاتفاق على شراء البنك لحصة معادلة للدين الذي قد يتأخر المدين عن الوفاء به، لأن عقود التمليك لا تقبل التعليق.



٢٢٥ ـ المشاركة المنتهية بالتمليك
في معاملات الاستصناع

السـؤال:

عندما يتأخر المتعامل في سداد الأقساط المستحقة عليه، يقوم البنك بمشاركته بقيمة تلك الأقساط مع التزام البنك بإعادة الحصة المشتراة للمالك بنفس القيمة بعد سدادها، فما شرعية تلك المعاملة؟

الجواب:

إذا تأخر المتعامل في سداد الأقساط المستحقة عليه، سواء كانت هذه الأقساط من عقد استصناع أو مرابحة، أو غير ذلك من مصادر الالتزام وأسباب الدَّين، فإنه يجوز للبنك الدائن أن يستوفي هذا الدين بشراء مال من أموال المدين، عقاراً أو غيره، كما يجوز للبنك أن يشتري بعض هذه الأموال كحصة في عقار أو طائرة، أو حصة في شركة مثلاً، وهذا عقد بيع عادي يترتب عليه شركة ملك.

وحسب أحكام شركة الملك، فإن الشركاء يستحقون خراج هذا الملك، أجرة أو ربحاً أو نماء من أي نوع كان، بنسبة حصصهم في المال، وعليهم غرم، (أي تلف أو هلاك أو خسارة) هذا المال بنسبة حصصهم كذلك، تطبيقاً لمبدأ الغُنم بالغُرم، ومبدأ أن المال يتلف ويهلك على ملك صاحبه ما لم يوجد شخص مسؤول عن ضمان هذا التلف أو الهلاك.

وهذا الاتفاق يتم عند مطالبة البنك المدين بسداد الأقساط بعد حلول أجلها، فإذا تم هذا الاتفاق عند العقد الذي أنشأ الالتزام بهذه الأقساط، كأن يقال: (إذا تأخر المدين عن الوفاء بالأقساط حُقّ للبنك الدائن أن يملك من العقار أو المال المعين حصة تعادل قيمة الأقساط بالنسبة لقيمة المال)، ثم تحدد قيمة لهذا المال «العقار» في نفس هذا العقد، فإن هذا الشرط لا يلزم المدين بالبيع للبنك، لأن عقود التمليك ـ ومنها البيع ـ لا تقبل التعليق بالشرط ولا الإضافة إلى الزمن، كأن يقال: بعتك إذا نزل المطر، أو إذا وافق أبـي، أو بعتك بعد شهر، فهذه العقود لا تقبل التعليق ولا الإضافة عند جميع الفقهاء.

ويجوز تخريجاً على الوعد بالشراء أن يكون هناك وعد منفصل عن العقد الذي أنشأ الدَّين، من طرف واحد هو المدين بأن يبيع حصة من مال معين عقار أو غيره بثمن معين للبنك في حالة عجزه عن الوفاء بما عليه من ديون، وهذا الوعد ملزم للمدين، بمعنى أنه إذ قام البنك بتأجيل ثمن الاستصناع مثلاً على المدين بسبب وعده وعجز عن دفع الأقساط، ولم يقم بتوقيع عقد بيع الحصة الموعود ببيعها، فإنه يضمن ما أصاب البنك من ضرر فعلي، ولكن لا تنتقل ملكية هذه الحصة إلى البنك دون موافقة المدين على البيع عند التأخر عن سداد الأقساط.

كما يجوز كذلك أن يقوم البنك ببيع الحصة التي يشتريها وفاء لدينه إذا ما تقدم المدين فيما بعد بدفع قيمة هذه الحصة وفقاً للثمن الذي يتم الاتفاق عليه دفعة واحدة أو على دفعات، ويملك المشتري بعض الحصة كلما دفع ما يقابلها حتى يملك الحصة كاملة مرة ثانية من البنك الذي يحصل على قيمة هذه الحصة.

وهذه تعد مشاركة في الملك منتهية بالتمليك.



٢٢٦ ـ الاتفاق على القيمة الإيجارية بين البنك وشريكه في العقار

السـؤال:

سبق للهيئة الموافقة على دخول البنك في شركة ملك مع أحد المتعاملين بمقدار دينه، ويترتب على ذلك استحقاق البنك لحقه من عوائد الملك، أي الأجرة التي تناسب حصته في الملكية، وأفتت الهيئة بجواز أن يقوم البنك بتأجير حصته إلى شريكه بالأجرة التي يتفقان عليها.

فما مدى جواز قيام البنك والمتعامل معه (شريكه) بالاتفاق على تقدير أجرة حصة البنك بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ درهم، في حين قدر مهندس البنك الأجرة بمبلغ ٧٨٥,٠٠٠ درهـم، هـذا وقـد قـدرت قيمـة العقـارات أرضـاً ومبـانـي بمبلـغ ١٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم.

الجواب:

إن الاتفاق على الأجرة بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ درهم بين البنك وشريكه صحيح، لأن هذا يخضع لتقدير واتفاق العاقدين، ولا صلة له بقيمة العقار، ولا بتقدير المهندس، إذ العبرة باتفاق البنك مع الشريك، ولا مانع من أن يعدل البنك تقدير المهندس.

والذي تُنبه عليه الهيئة هو أن تكون المشاركة حقيقية، بحيث يتحمل البنك الغُرم ويجني الغُنم، وليست صورية تخفي فائدة مقابل تأجيل الدَّين، وكذلك عقد الإيجار يجب أن يكون عقداً حقيقياً بأجرة المثل وتترتب عليه جميع الآثار.

٢٢٧ ـ حساب تمويل إحدى الشركات، وصدر فيها حكم بالفائدة

بعد دراسة الهيئة المذكرة الموجهة إليها حول الموضوع أعلاه، رأت الهيئة ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً للبنك أن يتفق على تقاضي نسبة محددة من مبلغ التمويل الذي يقدم للمتعامل، ولا أن يقبل حكم التحكيم القاضي بذلك، لأن ذلك يناقض نظامه الأساسي والمرسوم الصادر بإنشائه. وأما المخرج القانوني من هذا الحكم فيعتمد على صياغة مشارطة التحكيم وسلطات المحكم.

ثانياً: إن الاتفاقية المؤرخة في ٢٥ مايو/أيار ١٩٧٨، والتي تنص على أن التمويل لهذه الشركة كان بطريق المشاركة في الربح هي الواجبة التطبيق شرعاً، ولا يجوز شرعاً بحال لا للبنك ولا للمتعامل أن يستبدل بها اتفاقية أخرى تنص على نسبة محددة من مبلغ التمويل لأنها فائدة محرمة وإن أطلق عليه اسم ربح.

ثالثاً: إذا كانت مشارطة التحكيم قد نصت على أن المحكم يحكم في النزاع على أساس اتفاقية التمويل بالمشاركة في الربح، فكيف تَأَتَّىٰ له قانوناً أن يحكم بفائدة هي نسبة ٤٪ من مبلغ التمويل؟ إن هذا الحكم باطل شرعاً وقانوناً على أساس أن التحكيم كان على أساس الاتفاقية الموقعة بين البنك والمتعامل.

رابعاً: حيث إن الفائدة المحددة على مبلغ التمويل محرمة ولا تجوز المطالبة بها، إلَّا أن للبنك أن يطالب بنسبة الأرباح المتفق عليها في الاتفاقية إذا تحققت هذه الأرباح دون النظر إلى نسبة ٤٪.

خامساً: لا يجوز بحال أن يترك البنك المطالبة بالأرباح لأن التمويل كان بطريق المشاركة في الأرباح، وأن جميع الاتفاقيات والموافقات وأحكام المحكم التالية لذلك كانت باطلة شرعاً وفقاً لنظام البنك الأساسي، ومن القواعد المقررة شرعاً أنه إذا فسد العقد لاشتماله على الفائدة المحرمة، فإن ربح المثل يجب لصاحب التمويل.

سادساً: إذا تعذر الوصول إلى حقوق البنك بخصوص مبلغ التمويل بالطرق الودية كما هو الوضع في الحالة المعروضة فيجب رفع دعوى أمام القضاء للحصول على هذه الحقوق.

سابعاً: نرى في المستقبل أن يوضع بند في عقود البنك مع العملاء، وكذلك جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع عملائه، ومشارطات التحكيم أن هذه العقود والاتفاقيات والمشارطات خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن بنودها تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء مبادىء الشريعة الإسلامية، وأن كل نص فيها يناقض حكم الشريعة فهو غير معتبر ولا يعتد به، وأن كل ما لم ينص عليه فيها من أحكام يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك حتى نضمن الالتزام الكامل بحكم الشريعة، ونحمي مصالح البنك الحقيقية وننجو من سخط الله.



٢٢٨ـ اشتراط الإجارة
في عقد المشاركة

السؤال:

هل يجوز في عقد المشاركة أن يشترط أحد الشركاء على الآخر أن يؤجر له حصته مقابل أجر معلوم؟

الجواب:

نعم يجوز لأحد الشركاء في الملك أن يشترط على الآخر أن يؤجره حصته في الملك بأجرة معلومة في عقد المشاركة في الملك، وذلك إذا استكملت الإجارة شروطها الشرعية، وذلك بأن كانت الأجرة معلومة محددة ومدة الانتفاع معلومة، وأن يكون للملك منفعة مباحة يمكن للمستأجر استيفاؤها، وألَّا تكون المعاملة في مجموعها مما يخفي قرضاً بفائدة، فيجب أن تكون المشاركة حقيقية، يتحمل كل شريك الغرم في حدود حصته، ويستحق الغنم أي النماء والربح والزيادة، وينتقل الملك إلى كل شريك من الناحية الشرعية.

❑ ❑ ❑

٢٢٩ ـ مشاركة في مستودعات مقامة على أرض مستأجرة

السـؤال:

هل تجوز المشاركة في مستودعات مقامة على أرض مستأجرة؟

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً من دخول البنك مشاركة مع عميل يملك مباني مستودعات مقامة على أرض مستأجرة، وذلك بأن يبيع العميل حصة من هذه المستودعات ويصبح البنك مالكاً لحصته في هذه المستودعات ملكية حقيقية يترتب عليها آثار الملك كاملة، وذلك بنسبة ما اشتراه أو ما دفعه من ثمنها، والبنك يستحق في هذه المشاركة حصة من عائد تأجير هذه المستودعات تناسب حصته في الملك، ويتحمل بكافة المخاطر، كالتلف والهلاك والحريق، بنسبة حصته كذلك، لأن هذا هو الحكم الشرعي في شركة الملك التي تترتب على بيع العميل لحصة من ملكه للبنك.

وإذا بيعت هذه المستودعات في المستقبل فإن البنك يستحق في عائد أو ثمن البيع مبلغاً يناسب حصته لأنها عوض ملكه.

ويجـوز أن يتضمن عقد المشاركة وعداً من جانب البنك بالبيع للعميل، ومـن جانب العميل بالشراء لحصة البـنك دفعة واحدة أو على دفعات شريطة أن يتم بيع الحصة أو أي جزء منها بعقد بيع مستقل عند رغبة العميل في الشراء،

وبالسعر الجاري الذي يتفقان عليه عند إتمام البيع.

وعلى كل من البنك والعميل أن ينفذ وعده الوارد في عقد المشاركة من بيع وشراء الحصة وتحرير عقد البيع بالسعر الجاري الذي يتفقان عليه عند البيع أو السعر الذي يحدده خبير مثمن يتفقان عليه، فإن نكل البنك أو العميل عن إتمام البيع بعقد مستقل بسعر يوم البيع فإن الناكل منهما يلتزم بتعويض الآخر عن الأضرار الفعلية التي أصابته من عدم تنفيذ الآخر لالتزامه.



٢٣٠ ـ المساهمة في تمويل عملية تأجير ٣ طائرات لشركة

السـؤال:

عرض على البنك المساهمة في تمويل عملية تأجير ٣ طائرات، ويقوم أحد البنوك المشاركة بدور المضارب أو الوكيل لعملية التأجير، ويتولى مدير عملية التأجير شركة متخصصة، والإيجار لمدة خمس سنوات وهو عبارة عن الليبور + ١٪ سنوياً، وتضمن الشركة البائعة شراء الطائرات في نهاية المدة بسعر يتفق عليه الآن وأولية الشراء للمستأجر بنفس القيمة.

والبنك يريد معرفة الرأي الشرعي بصفة مبدئية، وفي حال الموافقة ستكون هناك عدة عقود وهي:

ـ عقد مضاربة بين المضارب والمساهمين.

ـ عقد وكالة بين المضارب والشركة المؤجرة.

ـ عقد ثلاثي بين المضارب والشركة المؤجرة وأحد أعضاء HSBC للعمل كأمين للاستثمار.

ـ عقد إيجار بين المستأجر والمؤجر.

رجاء الإفادة بالحكم الشرعي.

الجواب:

ترى الهيئة أن هذه العملية تتضمن الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: لا مانع شرعاً من اتفاق بنك دبي الإسلامي مع بعض البنوك الإسلامية على استثمار مشترك بحيث يجمع رأس مال الاستثمار أي المبلغ اللازم للعملية الاستثمارية من عدة بنوك، بحيث يوزع الغنم والغرم، أي الربح والخسارة، على هذه البنوك المشاركة بنسبة مشاركاتهم، وهذا نوع من أنواع الشركة الشرعية التي يجمع فيها رأس المال النقدي من عدد من الشركاء لاستثماره في مشروع معين، أو نشاط خاص مع تحمل الخسارة بنسبة المشاركة وتوزيع الربح حسب الاتفاق على رأي بعض الفقهاء أو على حسب رأس المال كما يقول جمهور الفقهاء.

الخطوة الثانية: لا مانع شرعاً من أن يتفق المشاركون من هذه البنوك على تعيين وكيل عنهم لإدارة عمليات الاستثمار وتوزيع نتائجه، على أن يكون أجر الوكيل مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الأموال المستثمرة، ولا مانع من تسمية وكيل الاستثمار مضارباً، إذا كان مقابل عمولة حصة معينة من أرباح العمليات الاستثمارية، وهذا الوكيل أو المضارب يتولى استثمار هذه الأموال في العمليات المتفق عليها معه، وهي هنا شراء ثلاث طائرات ثم تأجيرها لشركة الطيران اليونانية، إجارةً منتهية بالتمليك، على الوجه الذي سنبينه في الخطوات التالية:

ولهذا الوكيل أو المضارب أن يؤسس أو يعيِّن شركة لتقوم نيابةً عنه في تنفيذ بعض المهام المسندة إليه بمقتضى الوكالة أو المضاربة طالما أن عقد الوكالة أو المضاربة يجيز له الاستعانة بغيره فرداً كان ذلك الغير أو شركة، والوكيل أو المضارب هو المسؤول أمام مجموعة البنوك المستثمرة التي عينته، فهو إذاً يحدد أو ينشىء شركة لمعاونته في أداء بعض واجباته على مسؤوليته، وبمقابل إذا لزم من عنده أو حسب الاتفاق.

الخطوة الثالثة: قيام المضارب أو الوكيل بالاستثمار وذلك بشراء طائرتين من الشركة البريطانية المنتجة، وطائرة من الشركة اليونانية التي سبق لها شراء هذه الطائرات الثلاث، وتسلمت واحدة منها في عام ١٩٩٩ مع وعد من الشركة البائعة لوكيل المستثمرين بإعادة شراء هذه الطائرات بعد خمس سنوات بقيمة تحددها في تعهدها.

هذه العملية تتضمن الأمور التالية:

١ ــ شراء وكيل المستثمرين لطائرتين من الشركة المنتجة مع تعهد الشركة المنتجة، أي وعدها بشراء هاتين الطائرتين بعد خمس سنوات بمبلغ حددته، وهذا من الناحية الشرعية يقتضي فسخ عقد الشركة المنتجة مع الشركة اليونانية المشترية لهاتين الطائرتين، قبل إبرام عقد الشراء.

أما تعهد الشركة البريطانية بالشراء، فهو وعد صحيح ملزم دون الوكيل الذي يستطيع أن يمتنع من بيع الطائرتين بهذا الثمن للشركة البائعة، وبهذا لا يكون عليه غبار من الناحية الشرعية.

٢ ــ شراء وكيل المستثمرين لطائرة من شركة الطيران اليونانية التي سبق لها شراؤها من الشركة البريطانية المنتجة وهذا جائز شرعاً، وإن كان وكيل المستثمرين سوف يقوم بتأجير هذه الطائرة مع الطائرتين اللتين اشتراهما من الشركة البريطانية المنتجة، إلى الشركة اليونانية، فلا خلاف في جواز شراء شخص مالاً ثم يؤجره لبائعه، ويجب أن يتم توقيع عقد بيع مستقل عند تنفيذ الواعد لوعده وبعد مضي الخمس سنوات.

الخطوة الرابعة: تأجير هذه الطائرات الثلاث من الشركة اليونانية لمدة خمس سنوات مع تعهد ــ أي وعد ــ الشركة المستأجرة بشراء هذه الطائرات بعد انتهاء مدة الإجارة بثمن يتضمنه هذا الوعد.

ويجب هنا أن يستوفي عقد الإيجار أركانه وشروطه، وأهمها تحديد الأجرة، ولا بد من ذكر مقدار الأجرة دون الإشارة أو الربط بمؤشر معين، وأما زيادتها سنوياً بمقدار ١٪ على مبلغ الأجرة المحدد فهو جائز لأنه نسبة من مبلغ معلوم فتكون الأجرة معلومة، وأما تعهد المستأجر وهو الشركة اليونانية بشراء ما استأجرته وهو الطائرات الثلاث فهو وعد صحيح ملزم للشركة الواعدة دون وكيل المستثمرين (المؤجر)، ويجب الوفاء به ما لم ير الوكيل احتفاظه بهذه الطائرة بعد انتهاء مدة الإجارة على أنه يجب توقيع عقد بيع مستقل عند تنفيذ الواعد لوعده بعد مضي السنوات الخمس.

الخطوة الخامسة: قيام الوكيل أو المضارب بتكوين شركة في منطقة إعفاء ضريبي لتأجير هذه الطائرات حتى لا تتحمل مجموعة المستثمرين ضرائب، ولا مانع شرعاً من قيام الوكيل بتأسيس هذه الشركة لأنه يملك التأجير بنفسه، فيجوز أن يعهد به إلى غيره وهي شركته التي يؤسسها، على أن آثار العقد في هذه الحالة تعود إلى وكيل الاستثمار.

- وأما بالنسبة لعمولة التنظيم والاكتتاب فهي جائزة شرعاً على النحو الذي ذكر في السؤال، وهي نسبة من الأجرة، وكذا الضمانات والتأمين والصيانة والضرائب والرسوم، فهي جائزة شرعاً على النحو الذي ذكر ولا مانع من الاتفاق عليها.

وقد اطلعت الهيئة بصفة خاصة على هيكلة العملية، ورأت أن هذه الهيكلة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي كما وردت بالسؤال:

١ ــ تأسيس شركة بواسطة المضارب لشراء الطائرات من الشركة المنتجة نيابة عن المستثمر ثم تقوم بتأجيرها للشركة المستأجرة.

٢ ـ يتولى المضارب تحصيل مستحقات العملية وتوزيعها على المساهمين فيها في نهاية مدتها.

٣ ـ وعد الشركة البائعة بشراء الطائرات في نهاية مدة التأجير بمبلغ ٤٩,٥ مليون دولار، مع وعد بالشراء للشركة المستأجرة بنفس القيمة.

٤ ـ تعهد مجموعة «لوينز بلندن» بضمان سداد أقساط الأجرة.

كما اطلعت الهيئة على المستندات وأبدت موافقتها عليها، وذلك على النحو التالي:

١ ـ عقد مضاربة بين مجموعة المساهمين والمضارب بنسبة من ربح العملية.

٢ ـ عقد وكالة بين المضارب والشركة المؤجرة يوكلها فيه المضارب في أن تؤجر هذه الطائرات نيابة عنه.

٣ ـ عقد ثلاثي بين المضارب والشركة المؤجرة وأحد أعضاء مجموعة HSBC للعمل كأمين للاستثمار.

٤ ـ عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر.

وترى الهيئة أن المستندات على هذا النحو كافية وصحيحة من الناحية الشرعية.

والخلاصة:

١ ـ إن العملية على النحو الذي عرضت به في المذكرة المرسلة إلى الهيئة وما تضمنته من إجراءات وبيانات ومستندات جائزة شرعاً بالقيود التالية:

أولاً: التأكد من فسخ عقد بيع الطائرتين الموقع بين الشركة المنتجة البائعة وبين الشركة اليونانية المشترية لهذه الطائرات، حتى لا تكون العملية تمويلاً بفائدة.

ثانياً: أن يتم شراء الطائرتين من الشركة البريطانية بعقد يتوافر فيه شروط البيع من تحديد الثمن وغير ذلك، وكذلك الأمر للطائرة المشتراة من الشركة اليونانية.

ثالثاً: تحديد الأجرة بمبلغ معين وليس بالإشارة إلى مؤشر معين، ذلك أن تحديد الأجرة ركن في عقد الإجارة.

رابعاً: وأن يتم البيع النهائي للطائرات الثلاث بعقد مستقل.

٢ ــ تعهد الشركة المنتجة والبائعة لهذه الطائرات بشراء ما باعته لوكيل المجموعة ينصب على طائرتين فقط. ويجب أن يكون معلوماً أن هذا وعد من جانب واحد وهو الشركة البائعة، وليس عقداً ملزماً للوكيل.

٣ ــ وَعْدُ المضارب بالبيع في عقد تأجير الطائرات الثلاث للشركة اليونانية المستأجرة وعد من جانب واحد يلزم المضارب دون الشركة اليونانية، فإذا استخدمت الشركة حقها في الشراء لزم المضارب أن يبيع بعقد مستقل.

❑ ❑ ❑

٢٣١ـ دخول الأقساط التي لم يحل موعد سدادها ضمن قيمة المشاركة

السـؤال:

في حال تأخر أحد المتعاملين في سداد الأقساط المستحقة يقوم البنك بالدخول معه في مشاركة بقيمة تلك المتأخرات إلاّ أن المتعامل طلب فترة سماح ستة أشهر مع تضمين المشاركة الأقساط التي سوف تستحق خلال تلك الفترة.

فهل هذا التصرف جائز شرعاً؟

الجواب:

يجوز أن يدخل البنك شريكاً مع عميله في أصل: عقار أو غيره، أو في مشروع أو بضاعة أو سلعة، وذلك بأن يشتري حصة منها بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه عند توقيع عقد الشراء، وبتوقيع هذا العقد يكون البنك شريكاً للعميل في المال الذي اشترى حصة منه بنسبة هذه الحصة، ويجوز أن يجعل البنك ثمن هذه الحصة هو الدين الذي في ذمة العميل، أي القسط الذي حل أجله، لأن شراء العين بالدين جائز شرعاً.

أما الأقساط التي لم يحل أجلها، فإنه يجوز إسقاطها وشراء حصة بها قبل الأجل، لأنه شراء عين بدين، وهذا جائز شرعاً.

والشرط أن الاتفاق على دخول البنك شريكاً، وتحديد حصة البنك فيه يجب أن يكون وقت الشراء وبدء مشاركة البنك، لا أن يكون هذا الاتفاق في العقد الذي أنشأ الدين.

٢٣٢ ـ المشاركة في محفظة الخدمات الطبية

اطلعت الهيئة على كتاب شركة (كذا) للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية الموجه إلى مدير الإدارة الدولية لبنك دبي الإسلامي، وعلى نشرة الإصدار المرفقة به، ودرست الهيئة نشرة الإصدار دراسة تفصيلية باعتبارها تمثل عقد المضاربة بين المضارب وأرباب المال، ورأت ما يلي:

١ ـ حيث إن المضاربة التي تضمنتها نشرة الإصدار هي مضاربة خاصة بنشاط معين مشروع هو شراء أجهزة ومعدات وإقامة منشآت طبية بقصد تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك وذلك لمدة محددة هي ثلاث سنوات، يجوز للمضارب حسب المصلحة أن يعدلها بالنقص أو الزيادة، وحيث إن المضاربة المقيدة بنشاط معين ولمدة محددة تجوز شرعاً، فإن المضاربة المشار إليها تكون مشروعة إذا توافرت لها شروط المضاربة الشرعية.

٢ ـ فيما يخص تحديد مسؤولية المشاركين في المحفظة جاء في نهاية الفقرة الخاصة بذلك عبارة: (أن توقيع المشارك على طلب المشاركة يعتبر بمثابة الموافقة على الالتزام بالأحكام والشروط التي يضعها المضارب)، وهذه العبارة تخالف بظاهرها أحكام المضاربة الشرعية، لأنها تعطي المضارب سلطة غير محددة لوضع شروط وأحكام هذه المضاربة.

وترى الهيئة أن تصاغ هذه الفقرة على النحو التالي: (إن توقيع المشارك على طلب المشاركة يعد موافقة منه على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة).

❑ ❑ ❑

٢٢٣ ـ اتفاقية تمويل
مع إحدى شركات الطيران

السـؤال:

ما حكم اشتراك البنك الإسلامي مع بنوك تقليدية في تمويل شراء طائرة، على أن تكون مشاركة بنك دبي الإسلامي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى أن تقوم البنوك المشاركة في تمويل الطائرة بتأجيرها لشركة طيران الإمارات إجارة منتهية بالتمليك؟

فنرجو إفادتنا بالرأي الشرعي حول هذه الاتفاقية الخاصة.

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه، وبعد الدراسة للاتفاقية المقترحة رأت ما يلي:

أولاً: هيكلة التمويل وإجراءاته والأطراف المشاركة فيه:

تتلخص العملية المعروضة في أن شركة الطيران ترغب في تمويل شراء طائرة من الشركة المنتجة، على أن يشارك في هذا التمويل مجموعة من البنوك التقليدية وبنك دبي الإسلامي، وتكون مشاركة بنك دبي الإسلامي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

والاتفاقية المعروضة تقضي بأن تقوم البنوك المشاركة في التمويل بشراء الطائرة من الشركة المنتجة، بعد تنازل شركة طيران الإمارات عن عقد شراء هذه

الطائرة الذي أبرمته مع الشركة المنتجة، حتى تتمكن هذه الشركة من إعادة بيعها للبنوك المشاركة في التمويل، ثم تأجير هذه الطائرة لشركة طيران الإمارات إجارة منتهية بالتمليك، وهذه العملية تنطوي على مرحلتين:

المرحلة الأولى: شراء الطائرة:

تقوم البنوك المشاركة بشراء الطائرة، على أن تكون حصة البنوك الأوروبية (كذا)، وبنك دبـي الإسلامي (كذا)، مع وعد من جانب البنوك الأوروبية بأن تبيع لبنك دبـي على دفعات ١٠٪ من الطائرة لتصير حصة بنك دبـي الإسلامي في ملكية الطائرة ٢٥٪، وتكون حصته في الأجرة، تبعاً لذلك.

غير أن بنك دبـي الإسلامي ينفذ هذه العملية من خلال البنك المنظم للعملية (كذا) باعتبار هذا البنك مضارباً لبنك دبـي الإسلامي، والمضارب وكيل عن رب المال يستثمره لحساب رب المال وعلى مسؤولية رب المال، ويبقى رأس مال المضاربة وحصة الطائرة التي اشتريت به مملوكة لرب المال (بنك دبـي الإسلامي)، غير أنه لأغراض ضريبية خالصة يرغب المضارب في أن يؤسس وقفاً خيرياً في منطقة حرة، يتولى المضارب إدارته، ثم ينشىء هذا الوقف شركة ذات غرض خاص (spc)، هو شراء الطائرة من الشركة المنتجة، بعد تلقي المبالغ اللازمة لتمويل عملية شراء هذه الطائرة من البنوك الأوروبية المشاركة في التمويل، ومن بنك دبـي الإسلامي، ثم تقوم هذه الشركة بتأجير الطائرة لشركة الطيران وتحصيل الأجرة وتوزيعها على المشاركين في التمويل، أي البنوك الأوروبية وبنك دبـي الإسلامي.

غير أن مقتضيات الصيغة التي ابتكرها المضارب للتخلص من دفع الضرائب، أي الأداة القانونية التي أنشأها، وهي الوقف الخيري والشركة ذات الغرض الخاص التي ينشئها ويملكها هذا الوقف، هذه الصيغة تقتضي أن تكون الملكية القانونية للشركة ذات الغرض الخاص المملوكة للوقف الذي أنشأه المضارب.

وقد يظهر أن هذا مخالف لحكم الشريعة في أن المضارب، وما ينشئه ويملكه من مؤسسات، لا يملك أصول المضاربة، بل يكون أميناً عليها، غير أنه عند التحقيق يظهر أن ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للطائرة ملكية مجردة، لا تعطي هذه الشركة حق التصرف فيها لغير الغرض المخصصة له، فهي ملكية أشبه بالحيازة، وهي ما يسمى في الفقه الحنفي «ملكية اليد»، ذلك أن للمِلك عند الحنفية ثلاث عناصر: ملك العين، وملك اليد أي الحيازة، وملك المنفعة، فكل عنصر من هذه العناصر يسمى مِلكاً، وملكية الشركة ذات الغرض الخاص المملوكة بالكامل للوقف الذي أنشأه المضارب من هذا القبيل، فهي ملكية يد فقط تمنحه سلطة التأجير وقبض الأجرة وتوزيعها على المستفيدين، وهم البنوك الممولة لشراء الطائرة، فهذه البنوك أشبه بالموقوف عليهم في الوقف، والشركة ذات الغرض الخاص تمثل ناظر الوقف.

والخلاصة أن الهيئة لا ترى مانعاً، من الناحية الشرعية من مشاركة بنك دبي الإسلامي مع البنوك الأوروبية في تمويل شراء هذه الطائرة، وفي ملكيتها الشائعة، وفي تأجيرها بواسطة الشركة ذات الغرض الخاص بصفتها الأداة التي أنشأها المضارب.

المرحلة الثانية:

شراء البنك من البنوك الأوروبية:

تقوم شركة المضارب، أي الشركة التي أنشأها الوقف الخيري الذي أسسه المضارب (وهو المنظم والمنسق للتمويل المشترك في نفس الوقت) بشراء الطائرة من الشركة المنتجة دفعة واحدة، على أن يكون لبنك دبي الإسلامي حصة مقدارها ١٥٪ في ملكية الطائرة، وللبنوك الأوروبية ٨٥٪، ثم تعد البنوك الأوروبية أن تبيع لبنك دبي الإسلامي حصة إضافية مقدارها ١٠٪ على دفعات، ويمكن أن يصدر هذا الوعد من بنك دبي الإسلامي أيضاً، وسواء صدر الوعد من البنوك

الأوروبية أو من بنك دبـي الإسلامي، فإنه وعد ملزم، ويقتضي أن يتم توقيع عقد بيع لكل حصة عند شرائها، وبالثمن الذي يتم الاتفاق عليه في ذلك الوقت، ولا مانع من أن يذكر الواعد ضوابط ومؤشرات يتم تحديد الثمن بناء عليها.

ثانياً: اتفاقية الإيجار:

هذه الاتفاقية تضمنت بعض الأحكام التي تخالف أحكام عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، لذا فإن الهيئة ترى إعادة النظر في نصوص الاتفاقية وتعديلها فيما يتصل ببنك دبـي الإسلامي، وهذه هي الملاحظات على المخالفات.

١ ــ دفع الأجرة (Payments):

ذكرت الاتفاقية تحت هذا البند أن على المستأجر أن يدفع الأجرة في موعدها كاملة وحرمته من حق المقاصة بين دين الأجرة، وما قد يكون له من ديون قِبل المؤجر، ولذا يجب النص في نهاية هذه الفقرة: «وذلك عدا الديون التي توجب الشريعة المقاصة بينها». ذلك أنه لا يجوز شرعاً التنازل عن الحقوق، ومنها حق المقاصة، قبل ثبوتها.

٢ ــ الأحداث التي تكون الخطأ (Events of default):

ذكرت الاتفاقية تحت هذا البند أحداثاً ووقائع ليست كلها أخطاء يمكن نسبتها إلى المستأجر، بل منها أحداث لا يد للمستأجر فيها ولا قدرة له على توقعها أو دفعها، وهي ما تسمى في القانون بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبـي.

والمستأجر يُسأل عن تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط عقد الإيجار، أما الحوادث التي لا يد له فيها فإنها لا تنسب إليه ولا يسأل عنها، ولذا فإن المصطلح المذكور (Events of Default) لا يعني مفهوم الخطأ في الشريعة الإسلامية أو القانون المدني.

ولذا فإننا نرى التفريق في هذه الحوادث بين ما يعد خطأ ينسب إلى

المستأجر ـ أي نتيجة تعد أو تقصير أو مخالفة لشروط وأحكام عقد الإجارة والالتزامات التي يرتبها هذا العقد عليه، وترتيب الفسخ والضمان على هذه الأحداث بالنسبة للبنك الإسلامي ـ والأحداث الأخرى التي لا يد للمستأجر فيها، واعتبارها شروطاً يشترطها العاقدان في العقد، وهي شروط لا تخالف مقتضى العقد، وهذه يترتب عليها فسخ العقد دون التعويض.

وأما قضية إجبار المستأجر على شراء العين المستأجرة إذا وقع حدث من هذه الأحداث فيمكن الوصول إليها بطريق الوعد الملزم من جانب المستأجر، بأن يشتري العين المستأجرة عند تحقق الحدث باعتباره شرطاً علق عليه الوعد بالشراء.

الجزاء المترتب على الأحداث التي تكون الخطأ (Events of Default):

أجازت الاتفاقية للبنوك المشاركة في التمويل بما فيها بنك دبي الإسلامي عن طريق المضارب في حالة حدوث ما سمي بالفعل الخاطىء، وإن كان بعضها لا يكون خطأ بالمعنى الدقيق في الشريعة وفي القانون، أن تطلب فسخ عقد الإجارة، كما أعطت بنك دبي الإسلامي الحق في طلب الأجرة المتأخرة حتى تاريخ الحادث الذي يعد(Events of default)، بالإضافة إلى التعويض إن كان له محل، أي إذا كان الحدث يكون خطأ بالمعنى الشرعي، في جانب المستأجر وترتب عليه ضرر للبنك، فإن البنك في هذه الحالة يستحق التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء الفعل الخاطىء الذي ارتكبه المستأجر، بأن كان المستأجر قد تعدى أو قصّر أو خالف شروط وأحكام عقد الإجارة.

وعلى هذا، فإنه بالنسبة لبنك دبي الإسلامي يمكن اعتبار بعض هذه الحوادث (Events) خطأ بالمعنى الشرعي، أي تعدياً أو تقصيراً أو مخالفة لأحكام وشروط عقد الإجارة، أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، وفي هذه الحالات يحق لبنك دبي الإسلامي، مع البنوك الأخرى، طلب الفسخ،

وكذلك طلب التعويض، غير أن التعويض بالنسبة للبنك الإسلامي يجب أن يكون عن الضرر الفعلي الذي أصاب البنك من جراء هذا الخطأ.

وأما الأحداث التي لا تعد خطأ بالمعنى الشرعي والقانوني، بأن كانت ناتجة عن القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا يد للمستأجر فيه ولا قدرة له على توقعه ولا تلافي آثاره، كالمصادرة والتأميم والهلاك بالسبب الأجنبي، فإنها وإن عدت شروطاً في العقد يترتب على وقوعها الفسخ، إلاَّ أنه لا يجوز لبنك دبي أن يطالب المستأجر بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء هذه الأحداث، كمصادرة الطائرة أو خطفها.

حالات الهلاك الكلي (Total Loss):

تضمنت الاتفاقية أسباباً للهلاك الكلي للطائرة، ولم تفرق الاتفاقية بين الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو إخلاله بالالتزامات التي يرتبها عقد الإجارة عليه، والهلاك بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقيه أو تلافي آثاره، كالقوة القاهرة والسبب الأجنبي.

وقد رتبت على هذه الحالات فسخ العقد، وهذا موافق لحكم الشريعة، لأن محل عقد الإجارة إذا هلك انفسخت الإجارة. ولكن النص ألزم المستأجر بضمان هلاك العين المؤجرة في جميع الحالات وألزمته بدفع القيمة ولو كان الهلاك بسبب لا يد له فيه، وهذا بالنسبة للبنوك الأوروبية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية مفهوم.

أما بالنسبة لبنك دبي الإسلامي فإنه يستحق الأجرة المتأخرة حتى تاريخ الهلاك، وكذلك يستحق التعويض في حدود حصته في ملكية العين المؤجرة، عن الضرر الذي أصابه، إذا كان الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو خطئه أو الإخلال بأحد الالتزامات المترتبة على عقد الإجارة.

وعلى كل حال فإنه يمكن الإبقاء على النص كما هو إذا لم ترغب البنوك التقليدية في الالتزام بحكم الشريعة الإسلامية.

التعويض على الضرائب (General Tax Indemnity):

أوجب هذا النص على المستأجر أن يدفع جميع مصاريف التراخيص وإعداد المستندات والضرائب، بما في ذلك الضرائب الواجبة على المالك بصفته مالكاً، أي الضريبة على الملكية وغير ذلك من الرسوم والغرامات.

والشريعة الإسلامية تفرق بين المصاريف والنفقات اللازمة لصيانة العين المؤجرة والمحافظة عليها صالحة للغرض الذي أجرت من أجله، وإبقائها على الحالة التي تسلمها عليها المستأجر، وما يلزم ذلك من رسوم ترخيص وتسجيل وغرامات تفرض على المستأجر بسبب المخالفات، وهذه يُلزم بها المستأجر، **والمصروفات والنفقات التي تفرض على العين ذاتها أي على الملكية، كضريبة الثروة والضريبة على الدخل من العين المؤجرة، أو إصلاح التلف واستبدال قطع الغيار التالفة، بسبب لا يد للمستأجر فيه، ولم تكن من الأجزاء التي تستهلك بالتشغيل العادي وتستبدل كل فترة، فإن هذه النفقات تلزم المالك المؤجر، ولا يطالب بها المستأجر، ذلك أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة، فلا يضمن الهلاك أو التلف إلاَّ بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها.**

ومن جهة أخرى فإنه لا يتأتى اعتبار هذه المصروفات جزءاً من الأجرة، لأنها مجهولة وغير محددة، فتصير بها الأجرة مجهولة، ولذا فإنه يجب أن يذكر في نهاية النص عبارة: وذلك في حدود المصروفات التي تلزم الشريعة بها المستأجر، أو عبارة: عدا ما تلزم الشريعة به المؤجر من مصروفات وضرائب وغرامات... إلخ.

التأمين (Insurance):

أوجب هذا البند على المستأجر أن يُجري عمليات تأمين على نفسه وعلى الطائرة، وذلك وفق شروط، ومع مراعاة أوضاع معينة. والحكم الشرعي أن التأمين على العين المؤجرة يكون على المالك المؤجر، لأن التأمين يكون لتعويض المالك عن هلاك العين أو تلفها أو ضياعها أو غير ذلك، والعين المؤجرة مضمونة على صاحبها، أي يتحمل وحده مخاطر هلاكها وضياعها وسرقتها وتلفها، وغير ذلك.

أما المستأجر فيده على هذه العين يد أمانة، ومبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه يكون من حق المالك المؤجر، على أنه يمكن للمؤجر أن يراعي في تقدير الأجرة تكاليف ومصاريف التأمين وغيره من إصلاح التلف واستبدال الأجزاء التالفة أو الصيانة التي تلزم المالك ولا تلزم المستأجر، باعتبار أن الأجرة تحدد على أساس تكلفة العين المؤجرة.

ومع ذلك يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر أن يجري عمليات التأمين بنفسه نيابة عن المالك على أن يخصم الأقساط من الأجرة.

هامش الربح في الإجارة (Profit Margin):

القاعدة الشرعية أن الأجرة يجب أن تكون معلومة جنساً وقدراً مدة العقد، عند التعاقد، فلا يجوز أن ينص في عقد الإجارة على أن الأجرة هي كذا نقطة فوق أو تحت مؤشر معين كالايبور؛ لأن هذا المؤشر مجهول فتكون الأجرة مجهولة.

وللخروج من ذلك، فإن الأجرة تحدد عند بداية العقد بمبلغ محدد يراعى فيه سعر الليبور عند توقيع العقد عن المدة الأولى للإجارة، ولتكن سنة أو سنتين أو أكثر، ويَعد المؤجر (البنوك الممولة) أن يجدد الإيجار بعد انتهاء المدة الأولى بأجرة يتم الاتفاق عليها عند التجديد، مع مراعاة ضابط أو مؤشر معين، ثم يتم

التجديد وتحديد الأجرة بمذكرة يوقع عليها العاقدان، آخذين في الاعتبار الضابط أو المؤشر المعين.

ويجوز أن تكون الإجارة لمدة معينة على أن تحدد أجرة لكل فترة منها، كأن يكون الإيجار لمدة ثلاث سنوات، وتكون الأجرة في السنة الأولى كذا، وفي الثانية كذا، وفي الثالثة كذا.

الأجرة (Lease rentals):

أجرة حصة بنك دبـي الإسلامي يجب أن تكون معلومة ومحددة بمبلغ معين، وهي نسبة من الأجرة تعادل حصة بنك دبـي في ملكية الطائرة، وتدفع وفقاً للاتفاق كل ستة أشهر أو كل سنة، والأفضل أن تسمى أجرة وليس معدل العائد (Rate of return).

غرامة التأخير:

في البند الخاص بغرامة التأخير في دفع الأجرة يجب أن ينص على أن البنك الإسلامي يستحق التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء التأخير، شريطة أن يحكم بذلك القضاء أو هيئة تحكيم خاصة، كما يمكن أن ينص في هذا البند على أنه في حالة تأخر المستأجر عن دفع الأجرة، فإن حصة بنك دبـي الإسلامي في التعويض الذي يلتزم به المستأجر لا تدخل في حساب أرباح البنك، بل يتم التصدق بها في وجوه الخير.

وعد المستأجر بالشراء: (Put option, call option):

إذا تضمن عقد الإجارة وعداً من المستأجر بأن يشتري الطائرة المؤجرة، بثمن يحدد على الأسس التي تضمَّنها الوعد بالشراء، وهو الذي يسمى: مبلغ إنهاء العقد، في حالة وقوع حادث (Events of default) أو ثمن الخيار (Option Price) وذلك في نهاية العقد، فإنه يجب أن يبرم عقد بيع يحدد فيه الثمن وفقاً لهذه الضوابط، في ذلك الوقت ولا يتم البيع تلقائياً.

وعـد المؤجـر للمستـأجـر ببيـع العـيـن المؤجـرة فـي نهايـة عقـد الإيجـار (Call Option):

إذا وعد المؤجر المستأجر بأن يبيعه الطائرة المؤجرة في نهاية المدة بثمن يتم تحديده بمقتضى مؤشر أو ضابط مذكور في العقد، **فإن هذا الوعد ملزم، ولكن لا بد من توقيع عقد بيع جديد في ذلك الوقت يحدد فيه الثمن وفقاً للضوابط أو المؤشرات المذكورة، ولا يتم البيع بثمن محدد في عقد الإجارة ابتداء بطريقة تلقائيـة، إذ أن الملكيـة لا تنتـقـل تلقـائيـاً «أوتـومـاتيكيـاً»**، كمـا ورد فـي بنـد (Transfer of Title).

الإيجار الصافي (Net Lease):

في هذه الفقرة يجب أن يشار إلى أنه بالنسبة للبنك الإسلامي، فإن التأمين على العين المؤجرة، وضرائب الملكية والدخل التي تفرض على المؤجر لا يتحملها المستأجر، لأنه لا يلزمه شرعاً، ولا يجوز اعتباره جزءاً من الأجرة لأنه مجهول، فيؤدي إلى جهالة الأجرة، فتبطل الإجارة.

فالقاعدة العامة في مثل هذه العقود أن الضرائب والتكاليف والمصروفات التي تلزم المؤجر بمقتضى الشرع لا يجوز الاتفاق على أن يتحملها المستأجر، إذا كانت غير محددة المقدار عند توقيع العقد، أما إذا كانت محددة المقدار عند التعاقد فإنه يجوز اشتراطها على المستأجر على اعتبار أنها جزء من الأجرة لأنه لا جهالة ولا غرر في هذه الحالة.

استبدال بعض أجزاء الطائرة (Replacement and Pooling of Parts):

بالنسبة للتمويل الإسلامي فإن المستأجر يلتزم باستبدال الأجزاء التالفة بالاستعمال، والتي يقدر لها عمر افتراضي، وكذلك الأجزاء التالفة بخطأ منه، أما الأجزاء التالفة بقوة قاهرة أو سبب أجنبي فإنه لا يضمنها، وذلك كالأجزاء المسروقة، لأن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة لا يضمن إلاَّ بالتعدي

أو التقصير أو مخالفة بنود عقد الإجارة، أو الإخلال بالالتزامات التي يرتبها هذا العقد عليه.

وقد نص هذا البند على أن المستأجر يلتزم بشراء وتركيب قطع غيار جديدة بدلاً من قطع الغيار المستهلكة أو التالفة التي لا يمكن إصلاحها أو الضائعة أو المسروقة، وذلك دون التفرقة بين ما إذا كان المستأجر قد تعدى أو قصر أو خالف، وأن التلف أو الهلاك أو السرقة كانت بسبب من جانبه، وبين ما إذا كان ذلك بقوة قاهرة أو سبب أجنبي، **والقاعدة الشرعية أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المستأجر بالنسبة لأجزاء الطائرة الضائعة أو المسروقة أو التي تتلف دون تعد أو تقصير أو مخالفة لشروط عقد الإجارة، فهذه من ضمان المالك المؤجر.**

التأمين الشامل (GENERAL INDEMNITY):

هذا البند يفرض على المستأجر التزامات، ويحمِّله بتعويضات، ويعفي المالك من مسؤوليات دون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، والقاعدة: **أن ما لا يلزم المستأجر بحكم الشرع لا يجوز اشتراطه عليه في العقد.**

فعقد الإجارة يرتب آثاراً في حق عاقديه، المؤجر والمستأجر، وهذه الآثار هي حقوق والتزامات، وهذه الآثار والحقوق والالتزامات هي مقتضى العقد، أي حكمه الذي يرتبه الشارع عليه، وكل شرط جاء على خلاف مقتضى العقد فإنه يبطل.

ولذا فإن الهيئة ترى أن ينص في آخر هذه الفقرة على: «وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية».



٢٣٤ـ عقد المشاركة المتزايدة
مع أحد المتعاملين

السؤال:

ما حكم شراء البنك الإسلامي لحصة في عقار يمتلكه عميل مدين للبنك، ثم يقوم البنك بتأجير حصته التي اشتراها للعميل على أن يكون للعميل الحق في شراء هذه الحصة عند إعلان رغبته في الشراء؟

ونعرض على الهيئة الموقرة العقد الخاص بالمشاركة مع أحد المتعاملين راجين النظر فيه؟

الجواب:

ترى الهيئة أنه بالإشارة إلى الموضوع عاليه وإلى صورة عقد المشاركة المرفق، والجدول الخاص بالدفعات نفيدكم بما يلي:

هذا العقد والجدول الملحق به لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للأسباب التالية:

أولاً: أن المشاركة المتناقصة الشرعية، هي شراء حصة في مشروع أو عقار شراء ناجزاً باتاً غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل، بمعنى أن عقد شراء البنك حصة في عقار مملوك للمتعامل هو عقد بات ناجز يترتب عليه حكمه وأثره عقب انعقاده، فيصير البنك مالكاً للحصة التي اشتراها لحظة انعقاد البيع.

وفي هذا العقد يحدد ثمن الحصة التي يشتريها البنك والتي يصير بشرائها شريكاً للمتعامل في هذا العقار.

ومعنى أنها متناقصة أن عقد شراء البنك المذكور يتضمن وعداً من البنك وحده، أو من المتعامل وحده، بأن يبيع البنك للمتعامل، أو يشتري المتعامل من البنك في المستقبل إذا رغب أحدهما في تنفيذ الوعد الصادر من الآخر.

وهذا الوعد الذي يتضمنه عقد البيع لا يكفي وحده لإتمام البيع، بل لا بد من عقد بيع جديد يوقعه الواعد والموعود له، ويحدد فيه ثمن بيع الحصة المبيعة، كالشأن في الوعد بالشراء في بيع المرابحة، فإنه لا يعد بذاته عقد بيع، بل لا بد من دعوة الواعد لتوقيع عقد البيع بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه، فإذا امتنع الواعد عن الوفاء بوعده كان ملتزماً بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك من جراء نكوله عن وعده، ولا يقال إن البيع ينعقد بطريقة تلقائية بناء على وعده.

وبناء على ذلك فإن المشاركة المتزايدة لا تجوز بحال، لأن البنك إذا اشترى حصته الآن من العقار ولتكن ١٠٪، فإن العقد ينصب على هذه وحدها، وإذا ما أراد البنك أن يزيد حصته فليأخذ وعداً من المتعامل بأن يبيعه في المستقبل، ولكن بعقد جديد وثمن جديد يتم الاتفاق عليه عند التعاقد، وقبل ذلك يكون وعد المتعامل بالبيع للبنك مجرد وعد ملزم بأن يبيع بثمن معين حصة من العقار، فإذا لم يبع لم يجبر على البيع بل يلتزم بالتعويض، وإذا أراد أن يبيع فلا بد من عمل عقد بيع جديد بالحصة المراد بيعها وبالثمن الذي يتم الاتفاق عليه.

ثانياً: يجب التحقق من ثمن العقار عند شراء البنك لحصة من هذا العقار، لأن البنك يصير مالكاً لهذه الحصة ويسقط دينه الذي على العميل، ويتحول حقه إلى العقار، ولذا فإن حق البنك بعد شراء حصة من العقار بالدين الذي على المدين يسقط هذا الدين وينتقل حق البنك إلى العقار ويسمى حقاً عينياً، أي يتعلق بالعين، بعد أن كان حقاً شخصياً، أي متعلقاً بشخص المدين أي بذمته.

ويترتب على ذلك أن هذا العقار لو هلك أو انخفضت قيمته، أو انخفض عائده وهو الأجرة، أو بقي خالياً دون تأجير، فإن البنك يتحمل مخاطر الهلاك أو النقصان أو انخفاض الأسعار أو الأجرة، وليس للبنك بعد المشاركة وشراء حصة من العقار أن يتمسك بحقه قِبَلَ المدين، لأن الدَّين قد سقط.

وبالنسبة للقيود المحاسبية في البنك الإسلامي يجب أن يدخل هذا العقار أو الحصة المشتراة منه في الأصول وليس في الديون، أي الالتزامات في ذمة الغير.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً أن يحدد للمشاركة زمناً، لأن المشاركة تعني الملك، والملك يدوم إلاَّ إذا باع المالك ما يملك، ولذا فإن ما جاء في البند (ثانياً) لا يجوز شرعاً، ولكن الأمر الجائز هو أن يقال: تنتهي المشاركة بشراء الطرف الثاني المتعامل لحصة البنك في العقار المذكور، بعقود متتالية متعددة بتعدد هذه الحصص وأسعارها.

رابعاً: الوضع الحالي أن البنك دائن للمتعامل بمبلغ معين (. . .)، ويريد البنك ألاَّ يترك هذا الدين لدى العميل حتى تنتهي مواعيد الأقساط، أو أن العميل عاجز أو غير راغب في الوفاء بالأقساط عند الأجل، ويريد البنك أن يحصل على عائد على الأقساط غير المسددة، وحيث إن الفائدة مقابل تأجيل الدَّين لا تجوز، فإن الصيغة المقترحة هي الحصول على هذه الفائدة في شكل أجرة لحصة في عقار تعادل القسط أو الأقساط، مع بقاء هذه الأقساط في ذمة العميل وربطها بالعقار.

وهذه الصيغة لا تخرج المعاملة من المحظور الشرعي، لأنها صورية.

والوضع الصحيح هو أن يصاغ الاتفاق على النحو التالي:

المقدمة: حيث إن المتعامل (الطرف الثاني) مدين للبنك (الطرف الأول) بمبلغ (. . .)، وحيث إنه يملك عقاراً أوصافه كذا وكذا، وحيث إن البنك يرغب

في شراء حصة من هذا العقار في مقابل دَينه، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول: اتفق الطرفان على أن قيمة العقار المذكور هو كذا.

البند الثاني: يبيع الطرف الثاني المتعامل للطرف الأول البنك حصة مقدارها نسبة ٪ من العقار مقابل ثمن قدره كذا (الدين الذي على المتعامل)، وينتقل حق البنك إلى العقار المذكور وتبرأ منه ذمة المدين.

البند الثالث: تنتهي المشاركة بشراء الطرف الثاني المتعامل لحصة البنك في العقار المذكور، بعقود متتالية متعددة بتعدد هذه الحصص وأسعارها.



٢٣٥ ـ المشاركة في شركة
ينص نظامها الأساسي على جواز إصدار سندات قرض

السـؤال:

هل يجوز شرعاً أن يشارك البنك في إحدى الشركات التي ينص نظامها الأساسي على استطاعة الشركة إصدار سندات قرض؟

الجواب:

لا يجوز للبنك أن يشارك في شركة ينص نظامها الأساسي على جواز التعامل بالربا، إلاَّ إذا كانت مشاركة البنك بقصد تحويل هذه الشركة إلى النظام الإسلامي، وكان بوسعه وحده أو مع غيره من المساهمين أن يقوم بهذا التحويل.

وبما أن السندات التي تحمل فائدة هي اقتراض من البنك بفائدة من مشتري هذه السندات فهي رباً محرم.

ويمكن إصدار سندات مشاركة في الربح، وفي الحالة المعروضة يجب حذف هذه المادة (رقم ٢٠) من النظام الأساسي للشركة أو تعديلها بإضافة عبارة (سندات شرعية) بدلاً من كلمة سندات مع حذف كلمة القرض) من عنوان المادة.



٢٣٦ ـ عمليات مشاركة
مع المتعاملين لسداد ديونهم للبنوك التجارية

السـؤال:

أحياناً نتلقى طلبات من بعض المتعاملين تتضمن طلبهم بسداد البنك الإسلامي لديونهم الشخصية والتجارية لدى البنوك التجارية الأخرى في الدولة مقابل إجراء معاملات مشاركات مباني، وذلك إما بسبب عدم قدرتهم على السداد أو تقاعسهم عن أداء حقوق البنك أو هروبهم من الفوائد المركبة المتزايدة على القروض الممنوحة لهم.

فهل يجوز شرعاً سداد هذه الالتزامات (بمعنى شرائها) من البنوك التجارية وتنفيذها تحت صيغ مشاركة مع البنك، مع العلم بأن الدخول في هذه المشاركات سيشكل عبئاً على البنك في المستقبل القريب؟

الجواب:

إذا كان المتعامل مديناً لبنك تجاري ويريد أن يسدد هذا الدين، فباع عقاراً أو حصة في عقار لبنك دبـي الإسلامي بيعاً حقيقياً ناقلاً للملك، وقدرت قيمة العقار بواسطة أهل الخبرة من البنك وخارجه، فإن هذا البيع صحيح شرعاً، ولو أن المتعامل قد استخدم الثمن في سداد ديونه لبنك ربوي، حيث إن البائع يملك التصرف في الثمن، ولا بد هنا من قبض البائع الثمن بنفسه ثم يسدده للبنك التجاري.

أما الاتفاق الصوري على مشاركة البنك للمتعامل في عقار أو غيره مقابل سداد الدين الذي عليه لبنك تجاري، بحيث لا ينتقل ملك العقار إلى البنك بل يبقى الدين في ذمة المتعامل مقابل ما سدده البنك الإسلامي عنه للبنك التجاري، ويكون دخول البنك مشاركة في العقار دخولاً صورياً، فإن هذه المعاملة لا تجوز لأنها من باب شراء الدين بالنقد وهو لا يجوز.



٢٣٧ـ المشاركة في مطعم

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب المشاركة في مطعم، وأحضر عرض أسعار ببعض منقولات المطعم بقيمة حصته في الشراكة، علماً بأن تلك المشاركة ستكون على المشاع، ولن يكون هناك تملك لتلك المعدات.

فهل يجوز شرعاً تنفيذ تلك المعاملة عن طريق المرابحة؟

الجواب:

إذا كانت هذه المنقولات والمُعدات تشترى من بعض المحلات والشركات، فإنه يجوز للبنك شراؤها وبيعها مرابحة للمتعامل، ولا يهمه بعد ذلك أن يشارك بها في مطعم أو غيره، بطريق الشيوع.

أما إذا كانت هذه المعدات موجودة بالمطعم ومملوكة لمالكه الحالي، فإن البيع ينصب على حصة شائعة في هذا المطعم، ومن ثَمَّ فلا يجوز بيع المرابحة، ويجوز للبنك المشاركة في المطعم، ثم بيع حصته لطالب الشراء، شريطة أن يكون البيع حقيقياً، وذلك بتقييم المطعم تقييماً حقيقياً بسعر السوق حتى لا تتحول المعاملة إلى قرض بفائدة.

وحتى يتأكد البنك من جدية المعاملة، فهو يشتري ويتملك بعقد شراء، ثم يبيع نصيبه في الشركة إلى الشريك الواعد بالشراء، وعلى البنك أن يؤجل تسليم الشيك للبائع حتى يقوم البائع بتسجيل حصة الشريك المشتري من البنك في الجهات الرسمية بالدولة إثباتاً لجدية المعاملة.

٢٣٨ ـ دخول البنك مشاركاً في العقار الذي يقوم بتصنيعه بعد توقيع العقد وقبل استكمال بناء العقار

السـؤال :

يتلخص السؤال في أن البنك قد أبرم عقد استصناع مع المتعامل المستصنع، وحدد فيه مواصفات العقار المستصنع، وثمنه وطريقة دفع الثمن، وقام البنك بالتعاقد مع مقاول من الباطن ليقوم بعملية بناء هذا العقار، وقد بدأ المقاول في العمل ولم يكمل بناء العقار، ويرغب المتعامل المستصنع في دخول البنك معه في مشاركة متناقصة في العقار محل عقد الاستصناع، وهو في هذه المرحلة من التنفيذ، ويسأل عن حكم الشريعة في هذه المشاركة.

الجواب :

ترى الهيئة أن الجواب يتلخص فيما يلي :

أولاً : يرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن لكلٍّ من الصانع والمستصنع الرجوع عن عقد الاستصناع قبل إتمام صنع الشيء المطلوب، فإذا أتم الصانع الصنع وجاء به إلى المستصنع وفقاً للمواصفات المطلوبة في عقد الاستصناع، فإن خيار الصانع يسقط، ويبقى خيار المستصنع باعتباره مشترياً لشيء لم يره، فله الخيار إذا رآه ولو كان موافقاً للمواصفات.

ثانياً : يرى أبو يوسف أنه إذا أتم الصانع صنع الشيء وأحضره للمستصنع موافقاً للمواصفات المتفق عليها، فليس لأحدهما خِيار، ويلزم الصانع أن يسلم الشيء المصنوع فيلزم المستصنع قَبوله.

ثالثاً: يظهر مما تقدم في «أولاً» وفي «ثانياً» أن الحنفية القائلين بجواز الاستصناع، يتفقون على أن لكل من البنك الصانع والمتعامل المستصنع أن يرجع عن العقد قبل إتمام الصنع.

رابعاً: وذهب أبو يوسف من رواية أخرى ذكرها المحيط البرهاني كما في بحث الاستصناع للدكتور علي القره داغي إلى أن عقد الاستصناع ملزم للطرفين، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٦٦ (٣/٧)، وهذا ما نصت المادة ٣٩٢ من مجلة الأحكام العدلية التي أخذت من مذهب الحنفية على أنه «إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً.

وهذه المادة تجعل عقد الاستصناع ملزماً بين عاقديه بمجرد العقد، حتى قبل إتمام الصنع.

خامساً: ويترتب على ما تقدم ما يلي:

١ ــ على القول الذي اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ــ ما عدا رواية عنه ــ من الحنفية في أن عقد الاستصناع يمكن الرجوع عنه لأي من العاقدين قبل إتمام صنع الشيء، يمكن للبنك الصانع والمتعامل المستصنع في الحالة المعروضة الاتفاق على الرجوع عن عقد الاستصناع استعمالاً لحق الخيار فيسقط التزام كل منهما: فالصانع لا يلتزم بتسليم العين المصنعة والمستصنع لا يلتزم بدفع الثمن، ويتم هذا الاتفاق بوثيقة مستقلة يوقعها الطرفان.

٢ ــ وعلى القول الذي ذهب إليه أبو يوسف في رواية، والمجمع، والمجلة، الذي يقرر أن عقد الاستصناع ملزم لعاقديه قبل اكتمال الصنع، فإن حق الفسخ والإقالة مشروع للطرفين إذا اتفقا على ذلك، لأن العقود يمكن فسخها والإقالة منها باتفاق عاقديها، ويفرغ هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة وبالفسخ

تسقط الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالبنك الصانع يصبح غير ملتزم بتسليم المبنى المصنع والمتعامل المستصنع لا يلتزم بدفع الثمن.

سادساً: ويبقى البنك والمتعامل بعد استعمال أحدهما أو كليهما حقه في الخيار، أو بعد الفسخ أو الإقالة على القول بأن العقد لازم قبل كمال المصنع، على الوضع التالي:

١ ــ المستصنع يملك الأرض التي يقام عليها البناء.

٢ ــ الصانع يملك بعض المباني التي قام ببنائها بمواد من عنده.

سابعاً: يدخل البنك مع المتعامل في مشاركة متناقصة حصة المتعامل فيها قيمة الأرض التي يملكها، وحصة البنك قيمة المباني التي تمت إقامتها، والمباني اللازمة لاستكمال المبنى، وقد يشارك المتعامل في تكلفة المبنى بالإضافة إلى قيمة الأرض، فتكون حصته هي قيمة الأرض بالإضافة إلى المبالغ التي شارك أو يشارك بها في عملية البناء، كأن يكون قد دفع مبلغاً مقدماً ويريد الدخول به في مشاركة، وهذه المشاركة يمكن أن تكون منتهية بالتمليك.

ويتبع في ذلك الإجراءات التالية:

١ ــ توقيع اتفاق يقضي بأن الطرفين قد استعملا حقهما في الإقالة أو الفسخ، وزوال جميع الآثار التي كانت مترتبة على عقد الاستصناع، وكأنه لم يكن.

٢ ــ توقيع عقد مشاركة تحدد فيه حصة كل من البنك والمتعامل، وموضوع المشاركة هو الأرض والمباني التي أقيمت وتقام عليها.

٣ ــ يكون لكل من الشريكين: البنك والمتعامل حصة في ملكية العقار بعد استكماله.

٤ ــ يستحق كل من الشريكين حصة في أجرة العقار بعد اكتماله وتأجيره للغير تناسب مشاركته. ويجوز اشتراطه نسبة أو مبلغ من الأجرة لمن يقوم بإدارة العقار.

٥ ــ يمكن تأجير حصة البنك للمتعامل بأجرة يتم الاتفاق عليها وعلى طريقة سدادها.

٦ ــ لا يوقع عقد الإيجار إلاَّ بعد اكتمال مباني العقار محل المشاركة.

٧ ــ ينص في عقد المشاركة على أمرين:

أحدهما: أن البنك المشارك قد فوض المتعامل بصفته شريكاً في العقار بالإشراف على بناء العقار في حدود التكلفة المقدرة مقدماً، ويكون له سلطة التعاقد مع المقاول والاستشاري، والإشراف الكامل على عملية البناء وما يتبع ذلك من مسؤوليات. هذا ويمكن للبنك أن يقوم هو بذلك مفوضاً من الشريك بأن يتعاقد مع المقاولين وغيرهم.

ثانيهما: أن المتعامل الشريك للبنك، يعد البنك وعداً ملزماً بأن يشتري حصة البنك في العقار بثمن وبشروط معينة على أن يوقع عقد البيع عند انتهاء مدة الإجارة، أو حسب اتفاق الطرفين، يذكر فيه الثمن وطريقة دفعه، لأن البيع لا يتم بصفة آلية.

وخلاصة الفتوى هي:

١ ــ يجوز الرجوع عن عقد الاستصناع أو الإقالة منه أو فسخه بعد عقده وقبل إكمال الشيء المصنوع وتزول بذلك آثار هذا العقد.

٢ ــ يجوز الدخول في مشاركة بين البنك والمتعامل تكون حصة البنك فيها ما أنفقه على العقار موضوع المشاركة، وما يحتاج إلى إنفاقه لاستكماله وحصة المتعامل هو قيمة الأرض وما قد يكون ساهم به في عملية البناء.

٣ ــ وهذه شركة ملك، يملك كل شريك بها بمقدار مساهمته، ويترتب على ذلك.

أولاً: أن كل شريك يتحمل الغرم والمخاطر، ويستحق الغنم والأجرة بنسبة ما يملك.

ثانياً: يتحمل كل شريك مخاطر إهلاك العقار وتلفه وانخفاض قيمته، ويشارك في ثمن بيعه عند البيع.

ثالثاً: يجوز تأجير العقار للغير أو للشريك بوعد من جانب البنك أو من جانب المتعامل لتأجير أو استئجار العقار.

رابعاً: يَعد البنك بأن يبيع، أو المتعامل بأن يشتري العقار موضوع المشاركة بثمن معين يدفع بطريقة محددة، غير أن هذا الوعد يحتاج عند تنفيذه إلى عقد جديد يتم التوقيع عليه.



٢٣٩ ـ تمويل عمليات نقل

السؤال:

الشركة المتعاملة شركة نقل تقوم بالتعاقد مع بعض الشركات لنقل بضائعها بأجرة تدفع بعد مدة معينة، أربعة أشهر مثلاً، وهذه الشركة تتعاقد مع شركات نقل من الباطن لنقل البضاعة التي التزمت بنقلها مع دفع أجرة النقل لهذه الشركات في الحال، وليس لدى الشركة المتعاملة سيولة تمكنها من دفع أجور الشحن الآن وقبضها بعد أربعة أشهر، وتبحث عن طريقة تمويل شرعية، لتدفع للشركات الناقلة من الباطن ريثما تحصل على أجرة النقل بعد أربعة أشهر.

الجواب:

وترى الهيئة أن هناك عدة صيغ لإجراء هذه المعاملة:

أولاً: البنك ناقل:

يجوز أن يتم إبرام عقد النقل بين البنك نفسه والجهة المستفيدة التي ترغب في خدمة النقل من الشركة المتعاملة، فيكون البنك ملتزماً بالنقل، مقابل أجرة تدفعها الجهة المستفيدة بعد أربعة أشهر، ثم يقوم البنك بالتعاقد مع الشركة المتعاملة، باعتبارها ناقلاً من الباطن مقابل أجرة يدفعها البنك عند النقل في الحال، ثم يأخذ هذه الأجرة من الجهة المستفيدة بعد أربعة أشهر ويحقق البنك هامش ربح هو الفرق بين الأجرة التي ينقل بها والتي تقبض بعد أربعة أشهر،

والأجرة التي يدفعها للناقل من الباطن مع الدفع الفوري، كالحال بالنسبة لعقد المرابحة والاستصناع سواء بسواء.

وهذه الشركة المتعاملة تقوم بدورها باستئجار سيارات نقل أو ناقل من الباطن ولديها السيولة اللازمة لدفع أجور النقل.

ثانياً: البنك شريك الناقل:

يجوز أن يعقد البنك مع شركة النقل المتعاملة عقد مشاركة تكون حصة البنك فيها كبيرة نسبياً، بحيث يشارك المتعامل بنسبة قليلة ولتكن ٢٪ مثلاً، وموضوع هذه المشاركة هو النقل ثم يقوم المتعامل بصفته وكيلاً عن البنك المشارك في الإدارة بإبرام عقد النقل مع المستفيدين من النقل ومع الناقلين من الباطن ويدفع لهم من مال المشاركة، ثم يوزع الربح حسب الاتفاق لا حسب المشاركة في رأس المال، ما دام العائد على رأسمال البنك مجزياً، أما الخسارة فعلى قدر المشاركة أو المساهمة.

والغالب أن دراسة جدوى هذه العمليات بسيطة، ويمكن أن يظهر منها مقدار العائد على مشاركة البنك.

ثالثاً: البنك رب مال:

يجوز أن يتفق البنك مع شركة النقل المتعاملة على إبرام عقد مضاربة موضوعها النقل، وفي هذه الحالة يقدم البنك رأس المال الكافي لتمويل عمليات النقل، ويتعاقد المضارب (الشركة المتعاملة) مع المستفيدين من النقل، ومع الناقلين من الباطن وسيارات النقل، ويدفع لهم من مال المضاربة ريثما يسترد أجرة النقل من المستفيدين من النقل، ويوزع الربح حسب الاتفاق والخسارة على رب المال (البنك) ما لم يقع خطأ أو تقصير من المضارب.

ولا بد من تقديم دراسة جدوى يتعهد فيما المتعامل بصحة الأرقام والبيانات

الواردة فيها، وهو غير مسؤول عنها ما لم يثبت أن هناك سبباً أجنبياً أو قوة قاهرة جدَّت بعد تقديم الدراسة وتوقيع العقد حالت دون تحقيق هذه النتائج.

رابعاً: يمكن للبنك أن يعقد هذه المشاركات مع الناقلين من الباطن بحيث يعطيهم التمويل اللازم وتكاليف ومصاريف النقل من البترول والأجور وغير ذلك حتى يقبض هؤلاء بعد أربعة أشهر من المتعهد الأصلي، وبالطبع فإن الأجرة ستكون أعلى ويستفيد البنك وشريكه.

خامساً: ويمكن أن يكون البنك هو المتعاقد مع الناقل الأصلي لينقل له بأجرة معلومة، ويتعاقد البنك مع الناقلين من الباطن لينقلوا البضاعة بأجرة حالَّة عند النقل، وهذه الأجرة في العادة تقل عن الأجرة التي سيأخذها من الناقل الأصلي، والفرق هو هامش الربح مقابل التمويل.

سادساً: أبسط هذه الصور هو المشاركة بين البنك والناقل الأصلي، بحيث يدفع هذا الناقل من مال المشاركة للناقلين من الباطن حتى يقبض الأجرة بعد مدة أربعة أشهر.

ويقوم بهذه العمليات في البنك قسم خاص بالخدمات يتولى هذه العمليات وأمثالها مما يتضمن تمويل تقديم خدمات.



عقد مشاركة متناقصة
في ملكية عقارات

إنه في يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من:

١ ـ بنك دبي الإسلامي، فرع...... ويمثله في هذا العقد........ بصفته ....
طرف أول مشتر وشريكاً على الشيوع

٢ ـ السيد/ .... الجنسية: ....،
ويمثله .... بصفته ....
العنوان .... رقم الهاتف: ....
طرف ثان بائع لحصة وشريك على الشيوع

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني يملك................ بمنطقة............
مساحة الأرض المقام عليها............... ومساحة المباني..........
وقدرت قيمة هذه المباني بمبلغ.........

وحيث إن الطرف الأول يرغب في بيع حصة من هذا العقار مقدارها .... حصة من مجموع حصص قدره .... ويبقى لنفسه .... حصة، بحيث يصير البائع والمشتري بعد ذلك شريكين في ملكية هذا العقار، وبالتالي يشتركان في إيرادات هذا العقار، ويتحملان مخاطر هلاكه أو تلفه.

وحيث إن الطرف الأول قد وعد الطرف الثاني ببيع ما يملكه من حصص في هذا العقار، دفعة واحدة أو على دفعات، ووعد الطرف الثاني بشراء هذه الحصص، على أن يوقع عقد بيع

مستقل عند شراء كل حصة بالثمن الجاري الذي يتفقان عليه أو الذي يحدده الخبير المثمن الذي يتفقان عليه.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول: يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: باع الطرف الثاني للطرف الأول القابل لذلك عدد .... حصة من العقار المبين في التمهيد من مجموع .... حصة وتسلم منه الثمن عند التوقيع على هذا العقد، وبذلك صارا شريكين في ملكية هذا العقار بنسبة .... للطرف الأول و .... للطرف الثاني، ويقتسمان عائد هذا العقار (الأجرة) بنسبة حصصهما، ويتحملان مخاطره بنفس هذه النسبة.

البند الثالث: يعد الطرف الثاني وعداً ملزماً بأن يشتري حصة الطرف الأول في هذا العقار دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الجدول المرفق، وقد وعد الطرف الثاني بشرائها.

البند الرابع: يتم بيع كل حصة بعقد بيع مستقل، ويترتب عليه انتقال هذه الحصة من ملكية الطرف الأول إلى ملكية الطرف الثاني، وبالتالي تزيد حصص ملكية الطرف الثاني بمقدار ما تنقص ملكية حصص الطرف الأول.

البند الخامس: يتم تحديد ثمن الحصة المباعة، وقت تحرير عقد البيع بالسعر الجاري حسب اتفاق العاقدين، أو حسب تقدير الخبير المثمن الذي يرتضيانه. وعند الاختلاف يحال الأمر إلى هيئة التحكيم المشار إليها في هذا العقد.

البند السادس: يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بوعده، بشراء الحصص المشار إليها بعقد مستقل بالسعر الجاري يوم توقيع هذا العقد، فإذا نكل عن الوفاء بالتزامه التزم بتعويض الطرف الأول عن الضرر الفعلي الذي أصابه.

البند السابع: يتم توزيع العائد (الأجرة) السنوي على الطرفين بنسبة حصصهما في ملكية العقار محل المشاركة.

البند الثامن: وافق الطرف الأول أن يؤجر حصته إلى الطرف الثاني بأجرة مقدارها .... في الشهر، تدفع ....

البند التاسع: إذا بيع العقار محل عقد المشاركة، أو تلف فإن ثمن البيع أو تعويض التلف أو مبلغ التأمين يوزع على الطرفين بنسبة حصصهما في ملكية محل المشاركة.

البند العاشر: يتعهد الطرف الثاني بأن يتم تحويل حصة الطرف الأول في الأجرة من المستأجر إلى حسابه مباشرة في مواعيد استحقاقها.

الحادي عشر: يخضع هذا العقد في تفسيره لأحكام الشريعة الإسلامية، ويبطل كل تفسير يخالف هذه الأحكام، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين السارية على كل ما لم يرد بشأنه حكم في هذا الاتفاق.

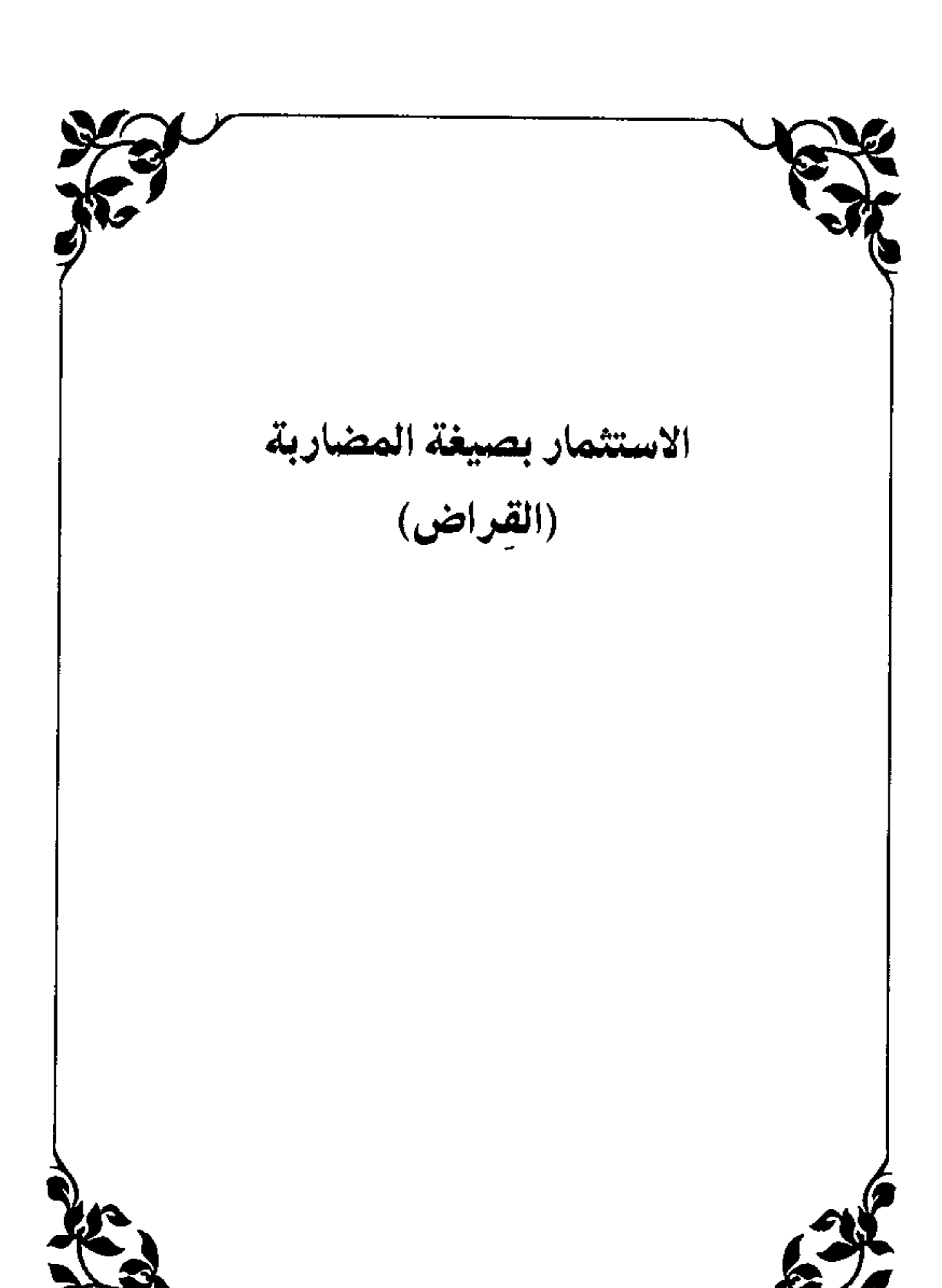
الثاني عشر: إذا حدث خلاف في تفسير هذا العقد أو في تنفيذه فإنه يفصل في هذا الخلاف هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف محكماً، ثم يختار المحكمان محكماً ثالثاً. ويتم الفصل في الخلاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الثالث عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو ....

الرابع عشر: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
بنك دبي الإسلامي..............	السيد.....................
التوقيع	التوقيع.....................
(.......)	(......)

❑ ❑ ❑



الاستثمار بصيغة المضاربة
(القِراض)

٢٤٠ ـ أسس وقواعد المضاربة الشرعية

السـؤال:

نظراً لرغبة بعض المتعاملين في التعامل مع البنك بصيغ المضاربة الشرعية، فما الضوابط والأسس الشرعية لذلك؟

يطلب المتعامل من البنك منحه تسهيلات تجارية مقدارها ١٥ مليون درهم، وذلك لشراء حصص في شركات تجارية، وسداد مديونياته للبنوك الربوية، ولتوفير رأس المال العامل لبعض مؤسساته الخاصة.

واقترحت الإدارة المختصة الدخول مع المتعامل في مضاربة شرعية، مع أخذ الضمانات اللازمة، على أن توزع الأرباح بين البنك والمتعامل بنسبة ٤٠٪ للبنك، ٦٠٪ للمتعامل، وذلك في حالة بلوغ الأرباح نسبة ٩٪ من رأس المال أو أقل، أما إذا زاد العائد على رأس المال عن ٩٪، فإن البنك لا يستحق هذه الزيادة وينفرد بها المتعامل.

الجواب:

نود أن نؤكد المبادىء التالية التي تحكم المضاربة الشرعية:

أولاً: البنك الإسلامي لا يمنح تسهيلات ائتمانية بالمعنى الذي شاع في البنوك التقليدية، أي بطريق القرض بفائدة، حتى ولو وضع ذلك في صيغة مضاربة صورية، مع ترتيب أحكام القرض بعائد ثابت، بل يجب أن تطبق أحكام عقد المضاربة كلها.

ثانياً: الضمانات في المضاربة الشرعية، لا تضمن دَيناً في ذمة المتعامل المضارب، لأن مبلغ التمويل والمشروع الذي أقيم به مملوك للبنك، ويضمنه المضارب في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة عقد المضاربة الشرعية، أو مخالفة نتائج دراسة الجدوى التي يقدمها. أما هلاك رأس المال أو تلفه أو خسارته التي لا يد للمضارب فيها، فإنها تكون من ضمان رب المال، ولذا يجب النص في الضمانات على ذلك، وليس على أساس أن البنك (رب المال) دائن، وأن المضارب مدين.

ثالثاً: لا بد أن يقدم المتعامل دراسة يحدد فيها مقدار الربح المتوقع، ويتعهد بمسؤوليته عما جاء بهذه الدراسة، إلاَّ إذا أثبت أن النتائج التي جاءت مخالفة لدراسة الجدوى وكانت بسبب لا يد له فيه.

رابعاً: توزيع الربح بين رب المال (البنك) والمضارب (المتعامل) يكون بالنسبة، كما جاء في الموضوع عاليه، إلاَّ أن ربط ربح البنك بنسبة معينة لا يتعداها وهي في الحالة المعروضة ٩٪ من رأس المال يخالف مقاصد الشريعة وروح المضاربة، لأن رب المال يتحمل جميع مخاطر الاستثمار بما في ذلك رأس المال والربح إذا هلك أو تلف أو خسر بسبب لا يد للمضارب فيه، فيجب أيضاً أن يشارك في الربح بالنسبة المتفق عليها دون وضع قيد على ربح البنك، فهذا يجعل المضاربة شبيهة بقرض بفائدة، ولكنه غير مضمون، ولذا فإن سياسة البنك يجب أن تتجنب هذا القيد على ربح البنك.

ومع ذلك فإنه في الحالات التي يتعذر فيها إقناع المتعاملين الذين درجوا على الاقتراض بالفائدة، بالتعامل الإسلامي البعيد عن الشبهة، يجوز هذا الاتفاق، ولكن يستحسن في هذه الحالة أن يصاغ هكذا: إذا زادت حصة البنك في الربح عن (كذا) من رأس المال، فإن الزيادة توزع بنسبة كذا (٩٠٪ مثلاً) للمضارب وعشرة في المائة للبنك، أو حتى ٩٥٪ أو ٩٩٪ للمضارب وخمسة

أو واحد في المائة لرب المال، وذلك بدلاً من النص على أن الزيادة عن نسبة معينة تعطى كلها للمضارب.

خامساً: حصة البنك من الربح ينبغي أن تحدد في ضوء معدل الأرباح التي تظهرها دراسة الجدوى المقدمة، فيقال: إن البنك يستحق ٤٠٪ والمضارب ٦٠٪ مثلاً، إذا كانت ٤٠٪ من الربح تحقق للبنك عائداً معقولاً على رأس المال في ضوء ما أظهرته دراسة الجدوى، لأن إدارة البنك وكيل عن المودعين والمساهمين تتصرف لهم بما فيه المصلحة.

سادساً: المضاربة في هذه الحالة لا بد من تحديد مجالها، فقد تكون في مشروع معين أو نشاط معين، وقد تكون في نشاط المضارب كله، ولكن لا بد من التحديد.

وإذا كانت في مجموع نشاط المضارب، فلا بد من تقييم أصوله والدخول بها في المضاربة مع رأس المال العامل الذي يقدمه البنك، وعند ذلك يأخذ المضارب حصته نظير الإدارة والمضاربة، والباقي من الربح يوزع حسب المالين، أي قيمة أصول الشركة أو المؤسسة التي تملكها المضاربة ورأس المال الذي استثمره البنك. أما النشاط المعين فقد يكون التجارة أو الصناعة أو هما معاً، وقد تكون المضاربة في صفقة واحدة.

سابعاً: لا يدفع رأس مال المضاربة لشراء أسهم في شركات، أو لدفع ديون المضارب للبنوك الربوية أو غيرها، وإنما يدفع ليستثمر في المشروع المعين أو النشاط الخاص، ولا يجوز استخدامه في غيره، وذلك حتى يمكن معرفة مقدار الربح أو الخسارة للمشروع المعين أو النشاط الخاص، فيتم التوزيع.

ثامناً: لا بد أن يُمسَك للمضاربة حساب مستقل عن بقية أنشطة المضارب إذا كان مجال المضاربة مشروعاً معيناً أو نشاطاً خاصاً، أما إذا كان رأس المال مستثمراً مع أصول الشركة المضاربة كلها، فإنه يكفي إمساك حساب واحد بعد

التقييم ومعرفة حصة المضارب ورب المال في التمويل، ولذا يجب النص أيضاً على حق البنك في الاطلاع على حسابات المضارب، وطلب المعلومات منه للتأكد من التزامه بشروط المضاربة.

تاسعاً: لا بد من النص على أن مصروفات المضاربة المباشرة تخصم من المضاربة، أما مصروفات المضارب (وذلك كالشركة) فإنها على المضارب، ومن أجلها استحق حصة في الربح.

عاشراً: إن المتعامل المذكور في هذه الحالة يدفع ديونه أو يشتري حصصاً في الشركات من موارده الخاصة، ثم يستثمر رأس المال العامل، أي رأس مال المضاربة الذي يأخذه من البنك.

حادي عشر: إن عقد المضاربة المرفق يصلح نموذجاً لذلك.

ثاني عشر: إعادة النظر في تحديد حصة البنك في ضوء الربح المتوقع من واقع الدراسة التي يقدمها المتعامل، ومحاولة إقناعه بعدم وضع قيد على مقدار ربح البنك بعد تحديد نسبة من الأرباح، فإن أبى جاز وضع هذا القيد، ومع تحديد مجال النشاط المعين، وخصوصاً أن المضارب شركة تجارة في الفواكه والخضراوات، فليخصص هذا المبلغ للتجارة.

وذلك على النحو التالي: إذا زادت نسبة الأرباح عن كذا، فإن الزائد يقسم أيضاً بين الشركة والمضارب بنسبة ٩٥٪ مثلاً للمضارب، و ٥٪ للبنك، ويمكن أن تكون على غير ذلك.

والخلاصة:

إنه يجوز الدخول مع هذا المتعامل في مضاربة مع مراعاة الأسس والقواعد السابقة.

❑ ❑ ❑

٢٤١ـ انسحاب رب المال من المضاربة المقيدة قبل انتهاء مدتها المحددة في العقد

السـؤال:

أبرم أحد المتعاملين عقد مضاربة مقيدة في مرابحات السلع الدولية لمدة شهر، وبعد بدء المضاربة بثلاثة أيام احتاج رب المال إلى جزء من أمواله لظروف قاهرة، فهل يجوز للبنك المضارب إعطاؤه المبلغ المطلوب، وهل للمتعامل أن يطالب بربح الجزء المسحوب من المضاربة؟

الجواب:

عقد إدارة استثمار الأموال هو عقد مضاربة محددة المدة يستحق فيها البنك المضارب ١٠٪ من الأرباح ويستحق رب المال الباقي، وقد أذن رب المال للمضارب أن يضارب بهذه الأموال مضاربة مقيدة لمدة شهر.

وفي المضاربة المقيدة يجوز الاتفاق بين رب المال والمضارب على إنهاء المضاربة والتنضيد (التصفية) في أي وقت قبل انتهاء مدة المضاربة، فإن كان المضارب لم يحقق في تلك المدة أرباحاً بسبب أن شروط الاستثمار الذي قام به المضارب تنفيذاً لعقد المضاربة تلزمه ببقاء المال مدة معينة وإلاَّ لا يستحق الربح، فإن رب المال لا يستحق ربحاً؛ وعلى المضارب أن يرد رأس المال فقط لرب المال، ولرب المال أن يتفق مع المضارب على جعل بعض هذا المال رأس مال مضاربة جديدة ويسلمه له.

ومـمـا تقـدم يظـهـر أن للبنك أن يوافق على إنهاء هذه المضاربة بكاملها ورد رأس المال لصاحبه، كما له بعد ذلك أن يضارب بجزء من هذا المال ويرد الباقي لصـاحـبـه، وهـذه مضاربـة جـديـدة تخضع لعقد جديد وفقاً لشروط ذلك العقد.



٢٤٢ ـ تحديد الأرباح بنسبة فوق الليبور ودفع رسوم عن أسقف التمويل غير المستعملة

السـؤال:

وافق البنك على تمويل إحدى الشركات الكبرى، وطلبت الشركة أن يكون معدل الأرباح ١,٧٥٪ فوق (الليبور) لمدة سنة، كما وافقت على أن تتحمل الشركة رسوماً قدرها ٠,٣٢٥٪ سنوياً عن المبالغ التي لم تسحب من قيمة التمويل (غير المستغلة) تدفع كل ثلاثة شهور.

رجاء الإفادة عن شرعية هذه الرسوم، وعن تحديد الأرباح بنسبة مئوية فوق الليبور.

الجواب:

يجوز للبنك أن يوجه الإدارة المختصة بعقود المرابحات والاستصناع والإجارة وغيرها بأن تراعي في العقود التي تبرمها أن يكون ربح البنك في تلك العقود نسبة معينة، أو ما يدل عليه مؤشر معين (كالليبور)، أو بزيادة على هذا المؤشر أو نقص عنه، وعلى الإدارة المختصة مراعاة ذلك والتقيد به عند إبرام هذه العقود، وذلك بشرط أن تتضمن هذه العقود جملة الثمن، أو التكلفة، أو نسبة الربح المحددة في المرابحة مثلاً.

ولا يجوز بحال أن يتضمن عقد المرابحة مثلاً التكلفة، ويترك تحديد مبلغ الربح أو نسبته لمؤشر معين بالزيادة عليه أو النقص عنه، لأن العلم بالثمن

وتحديده في عقد البيع شرط في صحته، وذلك العلم والتحديد يجب أن يكون عند التعاقد وفي صلب العقد، بأن ينص في عقد المرابحة على أن الثمن هو كذا بالإضافة إلى مبلغ مقطوع أو نسبة من هذا الثمن، ولا يجوز أن ينص على أن الثمن هو مبلغ كذا بالإضافة إلى ربح هو ١٪ زيادة على مؤشر الليبور.

وإذا ما حدد البنك سقفاً معيناً يجوز للمتعامل أن يتحرك في حدوده، بمعنى أنه يشتري مرابحة من البنك، أو يعقد استصناعاً بأثمان مؤجلة لا تزيد على هذا المبلغ، فإن هذا الاتفاق يعد اتفاقاً على حجم التعامل بين البنك والمتعامل، وليس عقداً ملزماً لهما، وهو اتفاق لتنظيم التعامل، ويسمى «بروتوكولاً» أو «مذكرة تفاهم»، ولا يلزم المتعامل بالشراء في حدود مبلغ التسهيلات، ولا يلزم البنك بالبيع مرابحة بكل مبلغ التسهيلات إذا ما رأى المصلحة في عدم المضي في صفقات بيع المرابحة، أو حدث للمتعامل ما يقدح في مركزه المالي، أو انخفضت قيمة ضماناته.

والبنك لا يلتزم في حالة منح التسهيلات الائتمانية أن يضع مبلغ التسهيلات في حساب خاص بالمتعامل أو حساب مشترك مع المتعامل يكون له التصرف فيه، بل يعد بأن يوفر المبالغ المطلوبة لشراء بضاعة المرابحة وقت الطلب.

وحيث إن النسبة التي اشترطها البنك على المتعامل الذي منحه سقفاً للمرابحات معه، عن المبالغ التي لم تستخدم، لا تمثل ربحاً في عقد مرابحة، فإنها لا تحل للبنك، لأن المقصود في هذه الحالة أن البنك يأخذ هذه النسبة مقابل المبالغ التي وعد بتدبيرها، فتكون أشد من الفائدة، لأنه لو دبر هذه المبالغ وأقرضها فعلاً للمتعامل بوضعها في حساب خاص به لكانت ربا، **فإذا أخذ هذا المقابل في مقابل الوعد بالتدبير كان أشد في الحرمة**.

ولا شك أن ما يقوم به البنك من منح الائتمان وتحديد سقوفه لبعض المتعاملين مع أخذ الضمانات المناسبة لذلك، يمثل قيداً وعبئاً على السيولة، وفقاً

لسياسة الموارد والاستخدامات في البنك، ويشكل قيداً على استخدام السيولة المتاحة، **غير أنه لا يجوز للبنك أن يتقاضى على ذلك نسبة معينة من المبالغ الموعود بتوفيرها، إذا لم تسحب هذه الأموال فعلاً وبقيت في ملك البنك وفي حيازته.**

وللبنك أن يراعي قيمة التسهيلات وطبيعتها ونوع العمليات، وما تشكله من عبء على السيولة، ثم يضيف حصة ذلك كله إلى نسبة الربح التي يتقاضاها في المرابحات أو غيرها، وليس في شكل عمولة تتناسب مع مبلغ التسهيل ومدته ونوع العمليات التي تنفذ بين البنك والمتعامل على هذا الاعتماد.

وما قيل في بيع المرابحة يقال مثله في عقود الاستصناع والإجارة من حيث وجوب النص في العقد عند إبرامه على ثمن الاستصناع، أي التكلفة زائداً نسبة الربح الذي حددته إدارة البنك للإدارة المختصة، وذلك في حدود المؤشر الذي أشار إليه قرار إدارة البنك.

فعقود البيع أو الاستصناع أو الإجارة يجب أن تتضمن تحديداً دقيقاً للثمن أو الأجرة، أي التكلفة والربح، على أن يكون ذلك في حدود السياسة التي تضمَّنها قرار البنك في منح الائتمان، ونسبة الأرباح التي تطبقها الإدارة المختصة عند إبرام هذه العقود.



٢٤٣ـ اشتراط غرامة تأخير على المضارب في حالة تأخره عن السداد

السـؤال:

ترغب إحدى المؤسسات في الدخول مع البنك في عملية مرابحة بحيث يكون فيها البنك هو البائع والمؤسسة مشترية، مع وجود نص في العقد يقضي بوجود غرامة تأخير على تلك المؤسسة تقدر بنسبة الليبور مضافاً إليها نسبة مئوية سنوياً. فهل يجوز شرعاً وجود هذا النص؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً أن يتضمن عقد المرابحة شرطاً يُلزم المشتري في حالة تأخره في الوفاء بدَين المرابحة بغرامة تأخير تقدر بنسبة الليبور مضافاً إليها نسبة مئوية سنوياً، ذلك أن ثمن المرابحة يصير دَيناً في ذمة المشتري، فإذا اشترط عليه في العقد أن يدفع زيادة تقدر بنسبة من الدين مرتبطة بالزمن عند التأخير، فإن هذا الشرط هو شرط الربا الذي أجمع عليه الفقهاء، إذ الربا يتحقق في الحالات التالية:

١ ــ أن يوجد دين في ذمة المدين. .

٢ ــ أن يكون هذا الدين مؤجلاً بأجل معلوم أو مقسطاً على آجال معلومة.

٣ ــ أن يشترط على المدين في حالة التأخير أن يدفع زيادة عن الدين مقابل التأخير في الوفاء به. سواء كانت مقدرة بنسبة من الدين أو بمبلغ مقطوع.

وهذه الحالة يتحقق فيها ربا الجاهلية الذي جاء بتحريمه القرآن الكريم، وأكدته السنَّة، وأجمع عليه المجتهدون.

هذا وقد رأت الهيئة أنه يجوز أن ينص في العقد على التزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن الضرر الفعلي الذي يلحقه بسبب المماطلة، وأن هذا يحكم به القضاء ولا يحدد في العقد، كما يجوز أن يتضمن العقد الذي ينشىء الدين شرط التحكيم توفيراً للوقت واختصاراً للإجراءات، فإذا رؤي أن ينص على ذلك فليكن على الوجه الذي أفتت الهيئة بجوازه.

وترى الهيئة أنه في المعاملات ذات المبالغ الكبيرة أن تؤخذ الضمانات الكافية لحصول البنك على دَينه في مواعيده، والقول بغير ذلك يعد من باب إتلاف المال وتضييعه على مساهمي البنك ومودعيه، وهو أمر لا يملكه الأمين على حقوق المساهمين والمودعين.



٢٤٤ ـ ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة ونسبة ربح من رأس المال

السؤال:

تعاقدت مع إحدى الشركات التي تعمل في المشاريع الصناعية والتجارية على أساس عقد المضاربة، حيث أقوم بدفع المال (رب المال) وتقوم الشركة باستثماره (المضارب)، وتم تحديد نسبة ١١٪ من رأس المال كأرباح سنوية.

وقد نص في العقد على حقي في سحب أي جزء من مالي المستثمر لدى الشركة في أي وقت، ثم جاءت جهة حكومية تشجع هذه الاستثمارات، وتعهدت كتابة بضمان رأس المال ونسبة الأرباح التي حددتها الشركة التي أتعامل معها، أي أن الجهة الحكومية المتعهدة بضمان رأس المال وأرباحه متبرعة بذلك لتشجيع تلك الاستثمارات.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة، وهل يعتبر المال في ضمان كل من الشركة المستثمرة (المضارب) والجهة الحكومية، أم أن الضمان لدى الجهة الحكومية فقط؟

الجواب:

إن صحة المضاربة تتوقف على أمرين:

أولهما: أن يكون ربح رب المال والمضارب نسبة شائعة من الربح لا من رأس المال، لأنه إذا لم يكن هناك ربح لا يستحق رب المال شيئاً.

والأمر الآخر: أن يكون رأس المال مضموناً على مالكه لا على المضارب، وهذا هو حكم الشرع، وإن لم ينص عليه ولا على عكسه، ولا ضرر في عدم ذكره لأن المطبق هو حكم الشريعة.

والوارد في السؤال هو أن رب المال قد اتفق مع المضارب واشترط عليه نسبة من رأس المال وهذا يعد ربا، ويكون العقد باطلاً، وأخذ هذه الحصة حرام، باعتباره ربا.

أما إذا اتفق على أن لرب المال حصة شائعة ٥٠٪ من الربح مثلاً، وجاءت الدولة وضمنت رأس المال ونسبة من الربح أو من رأس المال إذا نزلت أرباح رب المال عنها، فإن هذا الضمان صحيح، لأنه من طرف ثالث.

أما الحالة التي معنا فإن العقد فيها باطل، فلا يصحِّح ضمان الدولة بطلان العقد.



٢٤٥ ـ دخول البنك مع إحدى الشركات في مضاربة

السـؤال:

هل يجوز أن يدخل البنك مع إحدى الشركات المتعاملة في مضاربة؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه ورأت الآتي:

أولاً: لا مانع من الناحية الشرعية من دخول البنك مع الشركة المتعاملة في مضاربة شرعية، وذلك على الأسس التالية:

١ ـ البنك رب مال، يتحمل مخاطر الاستثمار في حدود رأس مال المضاربة، ويستحق الأرباح إلَّا ما شرطه البنك منهما للمضارب، في عقد المضاربة.

٢ ـ الشركة مضارب يتولى إدارة النشاط الاستثماري بقراره المنفرد، وهو أمين على مال المضاربة، لا يضمنه إلَّا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المضاربة، ومن هذه الشروط نتائج دراسة الجدوى التي يقدمها عن النشاط الذي يرغب في ممارسته والمجال الذي يستثمر فيه، وهذه الدراسة تبين الأرباح المتوقعة للاستثمار.

٣ ـ رأس مال المضاربة يجب تحديده في عقد المضاربة، ويفتح له حساب خاص تحت اسم حساب المضاربة، ويسحب منه المضارب وفق شروط المضاربة وحسب الحاجة، ويجب أن يودع في هذا الحساب جميع المبالغ الواردة

لحساب المضاربة، ولا يكون السحب منه إلاَّ في حدود غرض المضاربة وعملياتها.

٤ ــ يجب الاتفاق في عقد المضاربة على طريقة توزيع الربح بحيث تحدد حصة كل طرف من الأرباح الصافية للمضاربة، ويجب أن تكون هذه الحصة نسبة شائعة من الربح وليست مبلغاً مقطوعاً، ولا يجوز أن يتضمن عقد المضاربة شرطاً يقطع الشركة في الربح.

٥ ــ يتحمل البنك الخسارة إذا كان رأس مال المضاربة منه وحده، دون أن تشارك الشركة معه في رأس المال، فإن شاركت وزعت الخسارة بنسبة المالين، أي بنسبة ما دفعه كل من البنك والشركة. هذا هو الأصل، طالما أن المضارب لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط المضاربة.

٦ ــ يتحمل المضارب الخسارة، أي هلاك وتلف رأس المال، إذا تعدَّى، أو قصَّر، أو خالف شروط عقد المضاربة، ومنها نتائج دراسة الجدوى التي قدمها، إلاَّ إذا أثبت المضارب حدوث سبب أجنبي لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه ولا على تلافي آثاره، وهذا السبب حدث بعد توقيع عقد المضاربة وحال دون تحقيق النتائج التي أظهرتها دراسة الجدوى.

٧ ــ إن دراسة الجدوى المشار إليها يجب أن تبين الأرباح المتوقعة، والمضارب مسؤول عن نتائج هذه الدراسة وأنها عملت وفق الأسس الفنية لدراسات الجدوى، وهذه الدراسة تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد المضاربة، والمضارب مسؤول عن نتائجها إلاَّ إذا أثبت أن هناك سبباً أجنبياً حدث بعد توقيع عقد المضاربة، لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره قد حال دون تحقق النتائج والأرقام التي أظهرتها دراسة الجدوى، وذلك بناء على قاعدة «التغرير بالقول كالتغرير بالفعل، وأنه يوجب الضمان»، ودراسة الجدوى التي أظهرت ربحاً قام البنك بالدخول في المضاربة بناءً عليها تعد تغريراً بالقول.

٨ ــ لا بد أن يحدد مجال المضاربة، أي النشاط المعين أو المشروع الخاص، ويجوز أن يكون هذا النشاط عاماً، كالنشاط التجاري عموماً، أو التجارة في سلع أو بضائع معينة، ويلزم المضارب بالاستثمار في هذا المشروع أو النشاط دون غيره.

ثانياً: طريقة حساب الأرباح:

الربح الذي يوزع على رب المال والمضارب حسب عقد المضاربة هو الربح الصافي، أي بعد خصم مصروفات المضاربة، وهي المصروفات المباشرة لصفقات المضاربة.

أما مصروفات المضارب، أي الشركة من رواتب وأجور ووسائل نقل ومواصلات وكل ما يدخل في ميزانيتها الإدارية والتي كانت تنفقها أو المفروض أن تنفقها، في جميع الأحوال فهي على المضارب، وهو يستحق حصة من الربح مقابل هذه المصروفات، ولذا فإنه يجب أن يحدد في عقد المضاربة أو في ملحق بالعقد، نوع المصروفات التي تعد مصروفات مباشرة تحمل على المضاربة، والمصروفات التي تعد مصروفات غير مباشرة على المضارب والتي يستحق بسببها حصة في الأرباح.

ثالثاً: أما عن الضمانات، وإيداع رأسمال الشركة في حساب لدى بنك دبي الإسلامي، وتحويل المبلغ المودع لدى البنوك الأخرى ليكون رصيد الحساب ضماناً لسداد مستحقات البنك من رأس المال وحصته في الربح، فإنه يجوز، لضمان الحقوق المترتبة على التعدي والتقصير ومخالفه شروط المضاربة العقدية والشرعية، ومنها وجوب رد رأس المال والربح بعد التنضيض، أي التسييل، غير أنه يجب التأكد من المصرف المركزي أن رأس المال هذا يمكن رهنه في حقوق البنك والتنفيذ عليه عند الحاجة، فإذا كان هذا الضمان لا يجوز قانوناً، فإنه يجب البحث عن ضمانة أخرى.

رابعاً: لا بد أن يكون لدى الشركة سيولة لتدبير شؤونها الإدارية ونفقاتها غير المباشرة، لأن رأس مال المضاربة لا يجوز صرفه في هذا، بل في المصروفات المباشرة للصفقات والنشاط الخاص بعمليات المضاربة، **إلاَّ إذا تم الاتفاق على أن جميع أجهزة الشركة تعمل فقط للمضاربة في مدة العقد ولا تزاول نشاطاً آخر، فإنه يجوز في هذه الحالة أن تدفع المصروفات الإدارية غير المباشرة من أموال المضاربة**، مع تعويض ذلك بزيادة نسبة البنك من الأرباح الصافية، وتخفيض نسبة الشركة منها، بحيث تكون حصة البنك من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات المباشرة وغير المباشرة كافية كعائد على رأس المال، مع الأخذ في الاعتبار حالة السوق ومعدل الأرباح فيه والفرص البديلة المتاحة، وهذا كله يجب أن تؤكده دراسة الجدوى التي يقدمها المضارب عند توقيع عقد المضاربة، والمضارب مسؤول عن صحة البيانات الواردة في هذه الدراسة، بمعنى أن دراسة الجدوى التي يقدمها تبين مقدار المصروفات الإدارية غير المباشرة والمصروفات المباشرة بالنسبة لنشاط المضاربة، ومقدار الربح الصافي بعد خصم هذه المصروفات جميعها، وكل ذلك على وجه التقريب.

خامساً: إذا ما تم الاتفاق مع الشركة المتعاملة على جميع عناصر عقد المضاربة، وحصل البنك على كافة البيانات والمعلومات، وقدمت الشركة دراسة جدوى مبدئية لنوع النشاط والأرباح المتوقعة، ستقوم الهيئة بإعداد أسس ومبادىء وأحكام عقد المضاربة مع الشركة.



٢٤٦ـ قطع الغيار
في عقد الصيانة

السـؤال:

يرغب كثير من المتعاقدين مع شركات الصيانة في اشتمال العقد على تبديل قطع الغيار، علماً بأن ذلك لا يمكن حسابه على وجه الدقة، فقد تزيد قيمة قطع الغيار عن المبالغ المنصوص عليها في العقد، وقد لا تبدل قطع الغيار أصلاً أثناء سريان العقد فلا يدفع شيء من المبلغ المنصوص عليه في العقد.

فهل اشتمال العقد على شرط تبديل قطع الغيار بالصورة المعروضة جائز من الناحية الشرعية.

الجواب:

أولاً: عقد الصيانة من العقود المستحدثة التي تنطبق عليها الأحكام العامة للعقود، ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وفي حالة عقود الصيانة غير المشتملة على قطع غيار يشترط أن يحدد فيه جنس العمل ونوعه ومحله والمقابل والزمن، وما قد ينشأ بعد ذلك من جهالة أو غرر يسير معفى عنه، والذي لا يؤدي إلى نزاع بين أطراف العقد، وفي حالة حدوثه يرجع فيه إلى المتعارف عليه في كل مجال.

أما العقود المشتملة على قطع الغيار ففيها تفصيل على النحو التالي:

(أ) إما أن يلتزم مالك العين المطلوب صيانتها بتقديم قطع الغيار من عنده أو دفع ثمنها المحدد لمن يقدمها.

(ب) أن تلتزم الجهة التي تقوم بالصيانة بتقديم قطع الغيار بالإضافة إلى العمل، فيمكن أن تكون بإحدى صورتين:

١ ــ أن تكون الصيانة دورية وقطع الغيار الواجبة الاستخدام معروفة من حيث العدد والمواصفات والعمر الافتراضي ووقت تبديلها، فيمكن إبرام عقد واحد يشمل الصيانة مع تبديل قطع الغيار، ويتجاوز الطرفان عن أي جهالة يسيرة قد تنشأ، ما دامت لا تؤدي إلى نزاع

٢ ــ أن تكون قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد ويحدث التفاوت الكبير في تكلفتها، فلا يجوز التعاقد عليها في مثل هذه الحالة، وذلك للجهالة الكبيرة الموجودة في هذه الحالة.

ويمكن إبرام العقد بحيث يشمل على عمل الصيانة وقطع الغيار الصغيرة التي يحتاج إليها بشكل دوري مع التجاوز عن الجهالة اليسيرة التي لا تؤدي إلى النزاع، أما قطع الغيار الكبيرة فيمكن أن يقوم المالك بدفع قيمتها كلما دعت الحاجة إليها فقط.



عقد مضاربة

في يوم .... الموافق: .... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

١ ــ بنك دبي الإسلامي، ومقره بر دبي شارع بور سعيد، ويمثله السيد/ .... بصفته ....

طرف أول (رب مال)

٢ ــ السادة: .... ومقرها ....
ويمثلها السيد/ .... بصفته ....

طرف ثان (مضارباً)

حيث إن بنك دبي الإسلامي (الطرف الأول) من بين أنشطته استثمار أمواله بصيغة المضاربة الإسلامية، وحيث إن الطرف الثاني وكيل شركة في دولة الإمارات العربية المتحدة ويملك الإمكانات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة اللازمة للتجارة في هذه الأجهزة، فقد طلب من الطرف الأول استثمار أمواله لديه في تجارته (أجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها) داخل دولة الإمارات على أساس المضاربة الإسلامية.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يقدم الطرف الثاني (المضارب) دراسة جدوى صحيحة للعمليات التي يطلب من الطرف الأول تمويلها، ويضمن ما جاء بها من أرقام وبيانات ونتائج، إلاَّ إذا جدَّت أحداث وطوارىء أثرت على نتائج الدراسة، ولا يد للمضارب فيها، ولا قدرة له على دفعها أو توَقيها في ظل ظروف مستجدة وغير معتادة، وهذه الدراسة المرفقة والموقع عليها من الطرف الثاني تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثالثاً: حدد الطرف الأول للطرف الثاني سقفاً للمضاربة قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم (عشرة ملايين درهم) يقوم الطرف الثاني بالاتجار فيها بصفقات تحدد قيمة كل صفقة في عقد ملحق بهذا العقد، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وتسري جميع أحكام وشروط هذا العقد على أي من العقود الملحقة به.

رابعاً: الطرف الثاني أمين على المال المسلم إليه، وهو مأذون بالعمل في لوازم ومقتضيات المضاربة، وما يتفرع عنها في كل ما جرت به عادة التجار في المال، وصار عرفاً بينهم، ويثمر المال وينميه، ويتعهد بأن يلتزم بشروط المضاربة الشرعية، وألاَّ يوجه مال المضاربة لغير الغرض المخصص له، وهو التجارة في أجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها داخل دولة الإمارات، فإن خالفه كان مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

خامساً: لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله الخاص، إلاَّ بإذن كتابي من الطرف الأول، وفي حالة موافقة الطرف الأول على خلط المال، يتم توزيع الأرباح بين الطرفين بنسبة أموال كل منهما (بنظام النمر)، ويحصل الطرف الثاني على أرباح أمواله إضافة إلى نسبة ربحه كمضارب.

سادساً: يحظر على الطرف الثاني الاستدانة على مال المضاربة أو إقراض مال المضاربة للغير أو هبته أو التبرع به أو التصرف فيه بأي صورة خارجة عن شروط هذا العقد.

سابعاً: العقود التي يبرمها الطرف الثاني (المضارب) مع الغير تقع مسؤوليتها عليه، فهو الذي يرد البضائع بالعيب، وله خيار الرؤية وغيرها من المسؤوليات التي تقع على عاتقه باعتباره متعاقداً.

ثامناً: يحق للطرف الأول (رب المال) أن يطلع على نشاط المضارب ويتابع أعماله.

تاسعاً: يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية وأجور النقل والمصروفات الأخرى المتعلقة بالمضاربة، وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد، حيث تعتبر هذه المصروفات وتكاليف عمله مقابل حصته في أرباح المضاربة، ولا تحمل هذه المصروفات على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالمضاربة.

عاشراً: يوزع الربح بين الطرفين على الأسس التالية:

- يستحق الطرف الأول ٢٠٪ في المائة من صافي أرباح المضاربة.
- يستحق الطرف الثاني ٨٠٪ في المائة من صافي أرباح المضاربة.

أما في حالة الخسارة ـ لا قدر الله ـ فإنها توزع بحسب مشاركة كل طرف في رأس مال المضاربة، إذا أذن الطرف الأول للطرف الثاني بالمشاركة في رأس المال، وإذا كان المال كله لرب المال (الطرف الأول) فإنه يتحمل الخسارة وحده، إذا كانت هذه الخسارة خارجة عن إرادة الطرف الثاني، ولم تكن متوقعة أو في الحسبان وقت إعداد دراسة الجدوى المقدمة منه إلى الطرف الأول.

ويتحمل الطرف الثاني كافة الخسائر والمسؤوليات تجاه الغير الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه أو عدم تسليم البضائع موضوع المضاربة في الموعد المتفق عليه لموزعيه، لأسباب تعود على الطرف الثاني، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة لتعاقده مع الغير، والتي يترتب عليها أو على جزء منها غرامات مالية، أو في حالة مخالفته لأي من شروط هذا العقد باعتباره عامل مضاربة، وإن جميع المعاملات مع الغير تتم باسمه وعلى مسؤوليته ودون تدخل من الطرف الأول.

الحادي عشر: يتعهد الطرف الثاني المضارب بمراعاة ما ورد في هذا العقد، فإذا خالف انقلب ضامناً من وقت المخالفة وصارت الخسارة إن وقعت ـ لا قدَّر الله ـ عليه.

الثاني عشر: إذا هلك مقدار من رأس مال المضاربة حُسِبَ المقدار الهالك من الربح، فإن تجاوزه حُسِبَ الباقي من رأس المال، ويضمن المضارب بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

الثالث عشر: إذا لم تحقق المضاربة ربحاً فلا شيء للمضارب باعتبار أن نصيبه جزء شائع من الربح.

الرابع عشر: إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول (رب المال) يزيد عن ٨٪ سنوياً من رأس ماله، فإن ما زاد على ذلك من ربح فهو للمضارب، ويجوز للطرف الأول وباختياره فقط أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد.

ويستحسن أن توزع الزيادة توزيعاً يمنح المضارب نسبة أكبر، مثل ٩٠٪ من الزيادة ويبقى ١٠٪ لرب المال.

الخامس عشر: مدة المضاربة في المال المسلَّم للمضارب لا تتجاوز أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلُّمه المال.

السادس عشر: إذا اشترى المضارب بغبن فاحش لا يدخل ما اشتراه في حساب المضاربة، وعلى المضارب أن يبيع نقداً، فإن باع بالأجل فهو ضامن، كما لا يجوز له توكيل غيره بالبيع والشراء، وإن قام بتوكيل الغير فعلى مسؤوليته الخاصة.

السابع عشر: تجوز المحاسبة وقسمة الربح إذا نُضَّ مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها.

الثامن عشر: يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر البنك بقيمة المال المسلم إليه من رأس مال كل معاملة، ويستحق الأداء في نهاية مدة المعاملة المحددة في العقد أو العقد الملحق، كما يقدم شيكاً بالأرباح المستحقة للطرف الأول عند تحديدها بعد التصفية إذا لم يقم بدفعها نقداً عند تصفية المعاملة.

التاسع عشر: مدة هذا العقد سنة ميلادية من تاريخ توقيعه، أو لأي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة، ويجدد هذا العقد تلقائياً أو حسب اتفاق الطرفين.

العشرون: تسلم أموال المضاربة للطرف الثاني عن طريق فتح حساب للمضاربة لدى الطرف الأول (البنك)، وتورد جميع المستحقات مباشرة إلى هذا الحساب.

الواحد والعشرون: على المضارب الطرف الثاني في حالة استيراده للبضائع الخاصة بهذه المضاربة بنظام الاعتماد المستندي أو مستندات برسم التحصيل أن ينفذها عن طريق الطرف الأول (رب المال).

الثاني والعشرون: إذا فسدت المضاربة يكون جميع الربح ــ إن وجد ــ لرب المال، ويأخذ المضارب أجر مثله بحيث لا يزيد عن القدر المشروط له من الربح، وإذا لم يكن هناك ربح فلا شيء للمضارب.

الثالث والعشرون: على الطرف الثاني إمساك سجلات نظامية تتعلق بعملية المضاربة يسجل بها جميع الإيرادات والمصروفات والتعاقدات وغيرها، ويتعهد بأن يضع جميع سجلات ومستندات المعاملات التي تمت تنفيذاً لهذا العقد والعقود الملحقة تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب منه ذلك.

الرابع والعشرون: يتعهد الطرف الأول بتقديم كشف حساب للطرف الثاني في نهاية مدة كل معاملة أو حسب الطلب، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلاّ بعد الوفاء بجميع حقوق الطرف الأول.

الخامس والعشرون: عقد المضاربة من العقود الجائزة، ولكل من الطرفين فسخه بشرط إعلام الطرف الآخر ونضوض رأس المال، وإذا أنهى أحد الطرفين المضاربة قبل حلول الأجل المحدد لها جاز للمتضرر أن يرجع على المتسبب بضمان ما أصابه من ضرر فعلي.

السادس والعشرون: للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره دون حاجة إلى مراجعة قضائية.

السابع والعشرون: في حالة توقيع هذا العقد والعقود والملحقة من أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً ثانياً يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامنين متضامنين، منفردين ومجتمعين، تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

الثامن والعشرون: أي خلاف ناشىء عن تطبيق أحكام هذا العقد/ أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

١ ــ حَكَماً يختاره الطرف الأول.

٢ ــ حَكَماً يختاره الطرف الثاني.

٣ ــ حَكَماً يختاره المحكِّمان.

ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً وبشرط إقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك بعدم تعارض الحكم الصادر من هيئة التحكيم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويصدر المحكِّمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف إلى محاكم دبي وتكون هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

التاسع والعشرون: تسري أحكام القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة، والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين في هذا العقد وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للطرف الأول وأحكام الشريعة الإسلامية.

الثلاثون: أقر الطرف الثاني أنه اطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك (الطرف الأول)، وأنه يلتزم به في تعامله معه.

حُرِّر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم: ....
بصفته:	بصفته: ....
التوقيع	التوقيع ....

❑ ❑ ❑



عقود الإجارة

٢٤٧ ـ التمويل الإسلامي
بصيغة الإجارة والاقتناء

السؤال:

ما الخطوات العملية الشرعية للتمويل الإسلامي بصيغة الإجارة والاقتناء؟

الجواب:

يجب أن تتوافر في التمويل الإسلامي بصيغة الإجارة والاقتناء الشروط التالية:

١ ـ أن يملك البنك المُعدات التي يؤجرها قبل توقيع عقد التأجير مع المتعامل المستأجر، ويستوي أن يشتري البنك هذه المعدات من المتعامل نفسه ثم يؤجرها له، أو أن يشتريها من طرف ثالث، ولا بد أن يكون الشراء حقيقياً تترتب عليه جميع أحكامه، لأن حق البنك ينتقل إلى هذه المعدات ويكون حقاً عينياً، وليس دَيناً في ذمة المتعامل. ذلك أن الإجارة بيع المنافع ولا يبع الإنسان ما لا يملكه.

٢ ـ أن تكون مدة الإجارة معلومة عند التعاقد، وقابلة للتجديد باتفاق الطرفين صحيح شرعاً، وعند التجديد تحدد أجرة المدة الجديدة.

٣ ـ أن تكون الأجرة معلومة عند التعاقد، لا بعده، والعلم بها يتحقق بتحديد مقدار الأجرة، وإذا ربطت الأجرة بعناصر ونسب فيجب أن تكون معلومة عند التعاقد لا بعده.

فإذا كانت عناصر الأجرة أو أحدها مجهولاً عند التوقيع على العقد بطلت الإجارة، فإذا قيل إن الأجرة هي ٣,٥ فوق الليبور بحيث لا يقل عن ١٠٪، فهذا يعني أن مبلغ الأجرة هو حاصل ضرب (الليبور + ٣,٥٪) في قيمة ثمن المعدات المؤجرة، وهذه كلها معلومة أو يمكن العلم بها عند التعاقد بالنسبة للسنة الأولى، وبالتالي فإنه يمكن أن يحدد مقدار الأجرة بالأرقام بسهولة.

أما بالنسبة للسنوات القادمة التي قد تحدد فيها الإجارة، فإن هذه العناصر مجهولة، فسعر الليبور في العام القادم مجهول فتبطل الإجارة.

على أنه يجوز أن تحدد أجرة الأعوام القادمة التي قد تجدد فيها الإجارة عند توقيع عقد الإجارة بأن يقال: الأجرة في العام الثاني كذا، أو تزيد أو تقل بمقدار كذا، وفي العام الثالث كذا، أو تزيد أو تقل كذا عن أجرة العام الأول، لأن الأجرة معلومة في جميع هذه الأحوال، ولكن لا يجوز أن تحدد أجرة الأعوام القادمة بمقدار نسبة كذا (٣,٥) فوق الليبور، لأن الليبور مجهول في العام القادم فتكون الأجرة مجهولة.

كما أنه لا يجوز أن ينص عقد الإيجار على أن يتولى المؤجِّر تحديد الأجرة، لأن ذلك يجعل الأجرة مجهولة، لأننا لا ندري مقدار الأجرة التي سوف يحددها المؤجِّر (البنك) في العام القادم.

٤ ــ أن يتضمن عقد الإيجار وعداً من جانب البنك المؤجر وحده، أو من جانب المتعامل المستأجر وحده، بأن يبيع الأول أو يشتري الأخير العين المستأجرة بثمن معين عند انتهاء عقد الإجارة، أو حتى قبله، وهذا الوعد وإن لم يكن عقد بيع بذاته، فإنه وعد ملزم للواعد بأن يبيع أو يشتري، فإن نكل عن الوفاء بوعده فإنه يضمن للطرف الموعود له التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه، وعند الرغبة في البيع، لا بد من توقيع عقد جديد يحدد فيه الثمن. ويمكن أن يصاغ العقد هكذا.

٢٤٨ ـ تأجير سطح البنك
لشركة إعلانات

السؤال:

ترغب إدارة البنك في تأجير سطح مبنى البنك لإحدى شركات الإعلانات كما هو متبع في كثير من البنايات.

فما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من تأجير سطح مبنى البنك لشركات الإعلان الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، والنص في عقد الإجارة المبرم بين البنك وبين الشركة على شروط الإعلانات التي تستخدم فيها الشركة سطح البنك، بوضع لوحات عليها، وذلك لأن استخدام سطح المبنى للإعلان منفعة مشروعة، يجوز أخذ الأجر في مقابلها، وللمؤجر أن يشترط على المستأجر ما يشاء من الشروط التي تتفق ومبادئه.

غير أنه إذا أمكن استخدام سطح مبنى البنك في إعلانات عن البنك ونشاطاته، أو عن مشروعاته الاستثمارية التابعة له أو الشقيقة، فإن ذلك يكون أولى.



٢٤٩ ـ حصول موظف البنك على أتعاب نظير استشارات بنكية خارج الدوام

السؤال:

في حالات الاستصناع يقوم الاستشاري بإعداد دراسة الجدوى، إلاَّ أنه يستشير أحد موظفي البنك (خارج وقت الدوام الرسمي) من حيث الوقت المناسب لتقديم المعاملة والشروط المطلوبة وكيفية التغلب على أي صعاب قد يواجهها أثناء تعامله مع البنك، ومناسبة مبلغ التمويل للمشروع المطروح.

وفي حالة الموافقة على تمويل المشروع يمنح ذلك الموظف نسبة من قيمة التمويل كأتعاب واستشارات، فما هو الحكم الشرعي في هذا التصرف؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً تقاضي موظف البنك أية مكافآت أو عمولات من عملاء البنك نظير خدماته الخاصة بموضوع معروض على البنك بغرض التمويل أو الاستئجار أو البيع أو المشاركة، ولو كان ذلك خارج دوام الموظف، وهذه تُعد رشوة لإفساد ذمة موظف البنك، لأن هدايا الحكام والقضاة وغيرهم ممن يشاركون في الإدارة غلول كما قال ﷺ.

ولا يجوز أيضاً أن يهدى إلى من يُحْتَمَل أن يكون لهم لدى المُهدى إليهم مصلحة في المستقبل.



٢٥٠ ـ تأجير مكاتب لبنك ربوي، أو لموظفيه

السـؤال:

تقدم أحد البنوك الربوية بطلب إلى بنك دبـي الإسلامي لتأجير مكاتب تابعة له لاستعمالها كمكاتب فقط.

فهل يجوز للبنك تأجير تلك المكاتب للبنك الربوي؟ أو لموظفيه؟

الجواب:

أولاً: البنك شخصية معنوية مستقلة له ذمة مالية واحدة، ونشاط البنك يتكون من الفروع العاملة مع الجمهور والمكاتب الخاصة بالتدقيق والحسابات والتخطيط والدراسات وغير ذلك من أوجه النشاط، وجملة نشاط البنك الربوي هو قبول الودائع بفائدة، وإقراضها بفائدة، وربح المساهمين هو الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، وعلى ذلك فإنه لا فرق في الحكم الشرعي بين فروع البنك الربوي ومكاتبه.

ثانياً: لا يجوز تأجير بناء لبنك ربوي، سواء كان لاستخدام مكاتب أو فروع للتعامل مع الجمهور، لأنهما شيء واحد، ولنشاط واحد، وذلك لما فيه من الإعانة على التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، وقد لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، فاللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله لا تقتصر على آكل ـ أي آخذ ـ

الربا، بل على من يعينه ويساعده بإعطاء الربا أو بكتابة عقد الربا أو بالشهادة عليه، وأولى من هؤلاء من يؤجر عقاره لبنك ربوي.

ثالثاً: يجوز تأجير العقارات لموظفي البنوك الربوية، لأن استخدامها يكون لغرضٍ مشروع هو السكنى وإن كان كسبهم حراماً، لأن لهم دخلاً غير ذلك.



٢٥١ ـ قيام البنك باستصناع مبنى لمتعامل فوّض البنك بتأجيره لبنك ربوي

السـؤال:

وقّع البنك عقد استصناع مع متعامل لإقامة عقار، وتضمن عقد الاستصناع بنداً يفوض المتعامل فيه البنك في إدارة العقار وتأجيره، حتى تكون الأجرة ضماناً لوفاء المتعامل بأقساط الاستصناع.

غير أن المتعامل قام بنفسه بتأجير بعض أجزاء العقار المذكور إلى بنك ربوي، مخالفاً بذلك أحد بنود عقد الاستصناع، وسالباً للبنك حقه في أن يتولى إدارة العقار وتأجيره نيابة عن المالك ضماناً لحصول البنك على حقوقه.

فهل يجوز للبنك أن يوقع عقد إيجار جديد مع البنك الربوي، بنفس شروط العقد الذي وقعه مالك العقار، حفاظاً على حقوق البنك وضماناً لتحصيل ديونه طرف المتعامل، وإذا لم يكن ذلك جائزاً فما هو الحل الذي يحقق مصلحة البنك ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز شرعاً بيع العقار أو تأجيره لبنك ربوي، لما فيه من الإعانة على معصية الله تعالى، والتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً حرام، ولقد أخبر النبي ﷺ أن الله قد لعن جميع المشاركين في العملية الربوية حتى الشاهد والكاتب.

ولقد نص الفقهاء على حرمة بيع الدار أو تأجيرها لتتخذ كنيسة، أو مكاناً

لشرب الخمر أو البغاء، كما حكم الفقهاء بعدم جواز بيع السلاح أو تأجيره لمن يقتل به مسلماً، أو في زمن الفتنة، لغلبة الظن على استعماله في القتل، وغلبة الظن كالعلم في هذا الخصوص، ومنعوا بيع العنب ممن يتخذه خمراً.

ولا شك أن التعامل بالربا يؤذن بحرب من الله ورسوله للمتعاملين به والمعينين لهم، ويستحق المشاركون في هذا التعامل، والمساعدون والمعيّنون لهم، أشد أنواع اللعن والطرد من رحمة الله، ومحق البركة من أموالهم وخراب ديارهم، قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾.

والنشاط الأساسي للبنك الربوي هو الاقتراض والإقراض بالربا، وربحه هو الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، وإذا غلب الحرام على الحلال فالحكم للحرام.

لهذا كله، فإنه لا يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع أو يؤجر عقاراً ليكون مقراً لبنك ربوي، سواء كان العقار مملوكاً للبنك، أو تصرف البنك نيابة عن مالكه، إذ لا يجوز للوكيل أن يتصرف تصرفاً لا يملكه الأصيل ولا تحل له مباشرته شرعاً.

ثانياً: إن تأجير المتعامل عقاره بنفسه إخلال بالتزامه في عقد الاستصناع بأن يترك الإدارة للبنك الصانع؛ ضماناً لحقه وحفاظاً على دَينه، وهذا الإخلال يوجب مسؤوليته شرعاً وقانوناً، وذلك بصرف النظر عن صفة المستأجر ونوع نشاطه، أي سواء كان التأجير حراماً أو حلالاً، لأن عقد الاستصناع يجعل الإدارة وأعمال التأجير من حق البنك الدائن؛ ضماناً لاستيفاء دَينه، ويجوز للبنك أن يتخذ من الإجراءات ضد المتعامل المخل بشروط العقد، ما يحمله على الوفاء بالتزاماته واحترام تعهداته، حفاظاً على سمعة البنك حتى لا يتهم بمخالفة أحكام الشريعة فيؤثر ذلك على أدائه، ويفقده مصداقيته، وهو ضرر جسيم بمصالح البنك.

ثالثاً: لا يجوز لبنك دبـي الإسلامي أن يوقع عقد إيجار مع البنك الربوي بنفس شروط العقد الذي وقعه المالك، ولا بشروط أخرى، حتى لا يقع البنك في

الإثم ويعرِّض سُمعته للخطر، لأن التأجير عن الغير بصفته وكيلاً كالتأجير عن النفس، لأن ما يحرم على الموكل من التصرفات يحرم على الوكيل كذلك.

رابعاً: وحفاظاً على حقوق البنك وضماناً لديونه طرف المتعامل، فإن للبنك أن يطلب من المتعامل أن يحول إليه عقد الإيجار المذكور، أي يحول إليه حقوقه الناشئة عنه قِبل المستأجر، فيلتزم المستأجِر بدفع الأجرة للبنك، إن كان تفويض المتعامل للبنك في عقد الاستصناع يمنحه حق تحصيل الأجرة لنفسه أو إيداعها في حساب معين ضماناً لوفاء المتعامل بأقساط الاستصناع.

وإذا كان المتعامل لا يمانع في أن يقوم البنك بتوقيع عقد إيجار العقار مع المستأجر، بنفس شروط العقد الذي وقعه هو معه، فإنه لن يمانع في تحويل عقود الإيجار حوالة قانونية تعلن للمستأجر وتطلب موافقته عليها حتى تكون نافذة في حقه، ويمتنع عليه دفع الأجرة للمالك المؤجر.

وإذا رفض المتعامل هذه الحوالة، فإن للبنك أن يلزمه بذلك قضاء بناء على العقد الذي تم بينهما، وأن يطالبه بالتعويض عن الإخلال بالتزامه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة خطئه والإخلال بالتزامه.

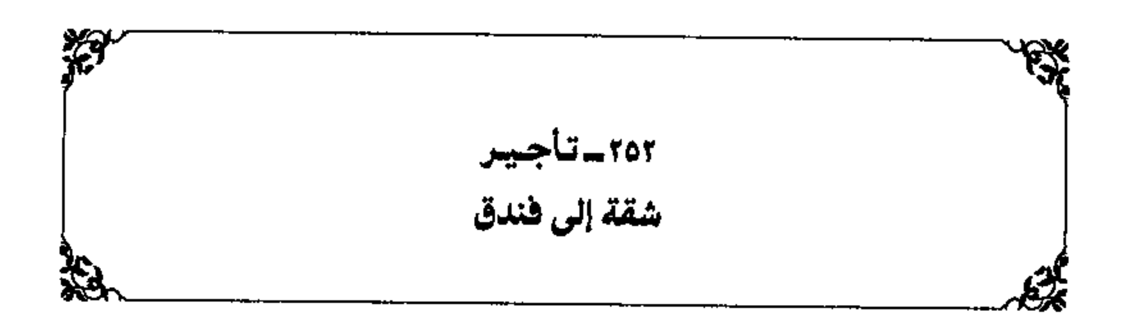
خامساً: وهناك فرق بين قيام البنك عن نفسه أو بالنيابة عن غيره بتأجير عقار لبنك ربوي، وبين أن يقوم مدين البنك، أي المتعامل بتحويل الأجرة التي له قبل البنك الربوي إلى البنك الإسلامي، إذ أن الأجرة التي يدفعها البنك لا تتمحض ربا محرماً، إذ للبنك موارد أخرى من الخدمات المصرفية وغيرها وإن كانت قليلة بالمقارنة بالموارد الربوية.

وعلى كل حال، فإن الحالة المعروضة تمثل حالة ضرورة بعد وقوع الإخلال من المتعامل وقيامه فعلاً بالتأجير، **وللفعل بعد الوقوع حكم شرعي يختلف عن حكمه قبل الوقوع**، ذلك أنه يتعذر على البنك قانوناً أن يبطل عقد الإيجار الذي وقعه المالك مع البنك الربوي، لأن عقد الاستصناع والتفويض

بالإدارة أو التأجير الوارد في أحد بنود هذا العقد، أو حتى مستقلاً، غير مشهر قانوناً حتى يمكن الاحتجاج به على الغير حسن النية الذي استأجر العقار من مالكه اعتماداً على الظاهر.

وتوصي الهيئة أن تقوم إدارة الشؤون القانونية في المستقبل بإعداد صيغة قانونية لشهر تفويض المتعاملين للبنك في الإدارة والتأجير وبعض التصرفات، حتى يتمكن البنك عند الحاجة من إبطال التصرفات التي تقع على خلاف الشرط، على أنه بعد انتهاء مدة هذا العقد أن يستعمل البنك حقه في التأجير لجهة أو شخص لا يعد التأجير له محرماً، وذلك بشهر العقد على النحو المتقدم.





٢٥٢ ـ تأجير شقة إلى فندق

السؤال:

تقدم أحد الفنادق بطلب استئجار شقة يشرف على إدارتها البنك، وذلك بغرض إسكان مجموعة من الراقصات العاملات بالفندق.

فهل يجوز تأجير تلك الشقة للفندق؟

الجواب:

الأصل أن تأجير شقة للسكنى الجواز، لأن الانتفاع المقصود من العين المؤجرة، وهو الإقامة، مشروع، وذلك بخلاف ما إذا كان الانتفاع محرماً كتأجير دار لاتخاذها كنيسة أو ملهى أو مكاناً للرقص وشرب الخمور، ذلك أن الانتفاع أي النشاط المقصود هنا من عقد الإجارة وهو عبادة غير الله، واللهو والرقص المحرم وشرب الخمر معصية، فلا يجوز.

والهيئة ترى عدم جواز التأجير للفندق لهذا الغرض وهو سكن الراقصات سداً للذريعة واستبراء للدين والسمعة.

❑ ❑ ❑

٢٥٣ـ تحصيل رسوم
ونفقات أعمال الصيانة

السؤال:

عندما يقوم مستأجر العين المؤجرة بإخلائها، يقوم البنك بإعداد تقرير صيانة عن تلك العين، فهل يجوز شرعاً أن يتقاضى البنك رسوماً مقابل إعداد هذا التقرير؟ وهل يجوز تحميل المستأجر قيمة الأشياء التالفة، سواء كانت نتيجة سوء الاستخدام أو التخريب، سواء كان ذلك عن عمد أو بغير عمد، سواء عُرف المتسبب المباشر أو لم يعرف؟

الجواب:

إذا ترك المستأجر العين المستأجرة، واحتاجت إلى صيانة لإصلاح ما أفسده المستأجر نتيجة لاستخدامه للعين المستأجرة، كإعادة الصبغ، وإصلاح أقفال الأبواب وخزائن المطبخ، ونظام الإنارة، فإن ذلك كله يلزم المستأجر، لأن عليه أن يرد العين على الحالة التي كانت عليها عند تسلُّمها، عدا ما يحدث للعين المستأجرة نتيجة الاستخدام العادي للعين، فإن المستأجر لا يتحمله.

وإذا دفع البنك هذه المصروفات فإنه يطالب بها المستأجر، ويستوي في ذلك أعمال الصيانة اللازمة لإصلاح ما أفسده المستأجر بسبب سوء استخدام العين المستأجرة أو تخريبها، أو بدون إساءة الاستخدام إذا كان قد شرط عليه في العقد أن يسلم العين على الحالة التي تسلمها عليها عدا الاستهلاك نتيجة الاستخدام العادي.

وكذلك الحكم إذا لم يعلم المتسبب في التلف طالما أن العقد يشترط على المستأجر أن يسلم العين على الحالة التي تسلمها عليها.

وللبنك بالشرط أن يستوفي رسماً معيناً لإعداد تقارير الصيانة عن العين التي أخلاها المستأجر.

أما إذا رغب المستأجر في فسخ العقد قبل انتهاء مدته فإنه يتحمل نفقات الصيانة اللازمة لإصلاح ما أتلفه بسبب خطئه، أما إذا لم يكن بسبب خطئه فإنه لا يسأل عنه، إلاّ إذا شرط المستأجر عليه أو جرى به العرف.



٢٥٤ـ عقود
الشركة التجارية المتحدة للتغليف

السؤال:

ما الحكم في شراء البنك الإسلامي لمَعَدَّة أو مصنع أو أي أصل يمكن الانتفاع به بطريق الإجارة، ثم يقوم البنك بتأجيره للمتعامل على أن يتضمن عقد الإيجار وعداً ملزماً من جانب البنك وحده أو العميل وحده ببيع أو شراء هذا الأصل بعد توقيع عقد الإيجار أثناء سريانه أو بعد نهايته؟

الجواب:

إذا كان لدى المتعامل مُعَدَّة أو ماكينة أو مصنع أو بناء، أو أي أصل يمكن الانتفاع به بطريق الإجارة، وأراد أن يبيعه للبنك الإسلامي ويقبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً، ثم يستأجره للانتفاع به، ويحصل على وعد من المؤجر ببيعه للمستأجر أثناء سريان عقد الإيجار أو بعد انتهاء مدته، فإن هذه المعاملة جائزة شرعاً إذا استوفت أركان وشروط هذه العقود، وهي:

عقد بيع الأصل للبنك، وعقد تأجير هذا الأصل من البنك إلى المتعامل، وعقد بيع هذا الأصل من البنك إلى المتعامل أثناء سريان عقد الإيجار أو بعد انتهاء مدته، ويجب أن تراعى الترتيبات التالية:

أولاً: يوقع البنك والمتعامل عقد بيع الأصل أو المعدة من المتعامل إلى البنك، حتى ينتقل الملك من المتعامل إلى البنك، وينص في هذا العقد على أن

المتـعامـل يَعِد وعـداً مـلزمـاً باستئجار هذا الأصل من البنك بعد أن يتملكه البنك.

ثانياً: يوقع البنك والمتعامل عقد إيجار، بصفة البنك مالكاً للأصل ومؤجراً له، وبصفة المتعامل مستأجراً لذلك الأصل، ويتضمن هذا العقد وعداً ملزماً من جانب البنك وحده، أو العميل وحده ببيع أو شراء هذا الأصل بعد توقيع عقد الإيجار أثناء سريانه أو بعد نهايته، حسب رغبة المشتري (المستأجر) أو البائع (البنك المؤجر) حسب الأحوال.

وهذا الوعد ملزم لكنه ليس عقد بيع بذاته، ويحتاج المتعاقدان إلى توقيع عقد بيع عند قرار البيع، يحددان فيه جميع عناصر العقد، ومنها الثمن.

ثالثاً: عند رغبة المتعامل في الشراء إذا كان الوعد من البنك، أو عند رغبة البنك في البيع إذا كان الوعد من المتعامل، يتم توقيع عقد بيع جديد يحددان فيه الثمن وطريقة دفعه وبقية شروط العقد والواعد (بنكاً أو متعاملاً) ملتزماً بالتوقيع على عقد البيع وفق الشروط التي نص عليها الوعد، فإذا امتنع عن التوقيع كان ملتزماً بتعويض المتعاقد الآخر (الموعود له) عن الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء عدم الوفاء بالوعد، والتوقيع على عقد البيع.

رابعاً: ذُكر في البند ١/٣، أن الثمن هو ٢ مليون درهم وفقاً للتفاصيل الواردة بالجدول المرفق بهذا العقد كملحق رقم (٢)، والسعر المبين قرين كل بند.

وبالرجوع إلى الملحق رقم (٢) يتبين أنه ليست هناك بنود وسعر لكل بند، بل بند واحد هو مواصفات الماكينة وسعرها. ثم إن السعر المذكور في الملحق يزيد عن السعر المذكور في العقد (بند ١/٣)، ثم إن المقصود غير واضح، فهل هذا هو سعر شراء الماكينة الذي دفعه المتعامل (البائع)، أو السعر الذي يشتري به البنك؟

وعلى كل حال، فنحن لا نحتاج إلى هذا الملحق إلاَّ أن نأخذ منه سنة الشراء، ونضيف رقم الماكينة وسنة الصنع.

خامساً: شروط عقد الإيجار:

١ ــ تم تعديل البند ٣/٣، ليؤكد أن الوعد بالبيع ليس بيعاً في ذاته، بل لا بد من توقيع عقد بيع جديد بين البائع (البنك المؤجر) والمشتري (المستأجر)، يحدد فيه الثمن وبقية الشروط الأخرى، وعبارة: (يقوم الطرف الأول بإبرام عقد البيع من الطرف الثاني)، ربما لا تؤكد هذا المعنى، إذ أنها تحتمل أن الطرف الأول يوقع وحده على عقد بيع للطرف الثاني.

٣ ــ ٣: «إذا رغب الطرف الثاني في شراء الماكينة بعد انتهاء هذا العقد وحصول الطرف الأول على حقوقه كافة من الطرف الثاني، يقوم الطرفان بإبرام عقد بيع جديد، بعد اتخاذ كافة الإجراءات والضمانات التي تكفل للطرف الأول ما يرتبه عقد البيع من حقوق قبل الطرف الثاني.

٢ ــ تم تعديل البند ٥/ ٢، ليؤكد على أن هناك رسوماً وضرائب ومصروفات تجب على المالك المؤجر بحكم الشريعة، وهذه لا يجوز أن يتحملها المستأجر، ولكنه إذا دفعها فإنه لا يخصمها من الأجرة، بل يطالب بها المؤجر، وأما المصروفات التي تخص المستأجر بحكم الشريعة فإن عليه أن يدفعها، وإذا دفعها المالك بحكم القانون فإنه يضيفها إلى الأجرة.

٥ ــ ٢: يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول قيمة الأقساط والدفعات المستحقة بموجب هذا العقد دون إجراء أي خصم أو حجز لأي مبلغ يكون الطرف الثاني قد دفعه بحجة أن له الحق في مطالبة الطرف الأول به كرسوم أو ضرائب أو تكاليف مهما كان سبب فرضها، ويكون الطرف الثاني ملزماً بدفع المبلغ

المحدد في موعده ومقداره.

وفي حالة وجود أية رسوم أو ضرائب يجب عى المستأجر دفعها بحكم الشريعة أو القانون، ودفعها الطرف الأول (البنك)، فإنها تزاد على الأجرة، أما إذا كانت هذه الرسوم أو الضرائب أو المصروفات واجبة على المؤجر بحكم الشريعة أو القانون ودفعها المستأجر فإنه يطالب بها المؤجر. إذا فشل الطرف الثاني

. . . .

٣ ـ عدل البند ٩/٢، ليؤكد على حكم مقرر بمقتضى الشريعة وهو الهلاك أو التلف الكلي إذا كان بسبب لا يد للمستأجر فيه فإن المؤجر يتحمله، وأما إذا كان بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط عقد الإجارة، فإن المستأجر يتحمله ويلتزم بتعويض المؤجر عن الهلاك والتلف والضمان في حالة تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد يكون بتعويض المؤجر عن قيمة الماكينة في السوق وقت الهلاك أو التلف، ولا يجوز بحال الاتفاق على أن يتحمل المستأجر مخاطر الهلاك ويتلف على صاحبه.

وأما التأمين فإن المالك الذي أبرم عقد التأمين ودفع أقساطه هو الذي يستحق التعويض الذي تدفعه شركة التأمين، ولا يعفي ذلك المستأجر من التعويض كاملاً إذا كان الهلاك أو التلف بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد، ويعدل البند على النحو التالي:

٩ ـ ٢: إذا لحقت بالماكينة خسارة شاملة حقيقية أو حكماً بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، بحيث يصعب تنفيذ هذا العقد فيفسخ، ويلزم المستأجر بالتعويض عن الهلاك، أو التلف الكلي الذي يجعل الماكينة غير صالحة، سواء من عوائد التأمين أو غيره للاستعمال الذي أجرت من أجله،

ويستحق المؤجر مبلغ التأمين بحيث لا يقل ما يحصل عليه الطرف الأول في هذه الحالة عن قيمة الماكينة السوقية أو الضرر .... إلخ.

٤ ـ عدل البند ٩/ ٤ لنفس السبب السابق، وهو أن الهلاك والتلف الجزئي غير الناتج عن الاستعمال العادي إذا كان بسبب المستأجر فإنه يلتزم بالتعويض، وأما إذا كان بسبب لا يد له فيه فإنه يتحمله المؤجر.

وأما التلف والاستهلاك العادي فإن المستأجر لا يسأل عنه، لأن الأجرة تدفع في مقابله، ويعدل البند هكذا:

٩ ـ ٤: يلتزم الطرف الثاني وعلى نفقته وحده بإعادة الماكينة التي لم تلحق بها الخسارة الشاملة إلى حالتها التي استلمها عليها إذا كان التلف الجزئي بسبب يسأل هو عنه، فإن لم تكْفِ عائدات التأمين لإعادتها إلى تلك الحالة التزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول الفرق الناجم عن ذلك، أما إذا كان التلف أو الاستهلاك نتيجة الاستعمال العادي للماكينة فإنه لا يسأل عنه.

سادساً: من المعلوم أن هذه الأحكام مهمة جداً للتفرقة بين الإيجار الشرعي والفائدة، فإذا كان المستأجر يضمن هلاك العين وتلفها في جميع الأحوال فإنه يكون مقترضاً، أي في حكم المقترض لقيمة العين المؤجرة، وكأن الأجرة هي الفائدة، أما إذا كان الهلاك أو التلف بسبب لا يد للمستأجر فيه من ضمان المالك، فإن هذا يجعل عقد الإيجار حقيقياً.

٥ ـ إذا فسخ عقد الإيجار فإن أحكامه السابقة أي الأجرة التي قبضها المؤجر تستقر له، ولا أثر للعقد في المستقبل، والماكينة تعود إلى المؤجر، ولذا كان

لا بد من النص على أن الحاكم في هذا هو الشريعة الإسلامية، ويعدل بند ١١ ــ ٢ ليكون هكذا:

البند ١١ ــ ٢: «لا يترتب على فسخ هذا العقد بموجب الفقرتين (أ ــ ب) من هذه المادة أي أثر أو مساس بحقوق الطرف الأول التي استحقت بموجب أحكام الشريعة الإسلامية المترتبة على فسخ عقد الإيجار.



٢٥٥ ـ اتفاقية التأجير لماكينة
مع إحدى الشركات

السـؤال:

ما حكم شراء البنك الإسلامي لماكينة من شركة تتعامل مع البنك على أن يقوم البنك بتأجيرها لنفس الشركة بعد شرائها؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه، وعلى اتفاقية التأجير التي أبرمها بيت التمويل الكويتي مع إحدى الشركات، ثم رأت الآتي:

أولاً: لا مانع من إبرام البنك اتفاقية تأجير مع الشركة التجارية (. . .) على نسق اتفاقية التأجير التي أبرمها بيت التمويل الكويتي مع الملاحظات الآتية:

١ ـ الأفضل أن يتم إبرام عقد بيع (الماكينة) بين البنك والشركة المتعاملة قبل توقيع عقد الإيجار، حتى يكون البنك مالكاً لهذه الماكينة، وبالتالي يحق له تأجيرها، ذلك أن البيع يفيد ملكية البنك للعين والمنفعة، ومن ثم يحق له أن يبيع المنفعة للشركة البائعة بمقتضى عقد الإيجار، ولا مانع أن يتم توقيع عقدي البيع والإجارة في مجلس واحد، لأن محل البيع العين والمنفعة، ومحل الإجارة المنفعة، فلا تعارض بينهما.

٢ ـ حيث إن العين المؤجرة مملوكة للبنك والمستأجر يملك الانتفاع بها ويضع يده عليها على سبيل الأمانة، فإن البنك المالك يتحمل وحده مخاطر هلاك

الماكينة أو تلفها إذا كان هذا الهلاك أو التلف بسبب لا يد للمستأجر فيه، بألاَّ يكون قد تعدى أو قصَّر أو خالف شروط عقد الإجارة، لأن المال يهلك ويتلف على مالكه، لأن له غُنمه فكان عليه غُرمه.

وبناء على ذلك، فإن تكاليف التأمين على العين المؤجرة تأميناً شاملاً تكون على المالك ولا مانع من أن يكلف المستأجر بذلك، ولكن على نفقة المؤجر، لأن مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، أي الهلاك أو التلف يكون عوض العين ويستحقه المالك.

ومن ناحية جدوى المعاملة، فإن مبلغ التأمين يمكن أن يضاف إلى الأجرة المتفق عليها، أي أن تزاد الأجرة لتعويض البنك عن أقساط التأمين التي يلتزم بها، فيقال إن المستأجر يلتزم بالتأمين على نفقة المؤجر، وفي نفس الوقت يضاف المبلغ التقريبي للتأمين على الأجرة، أي يراعى عند تجديدها، لأن مقدار الأجرة ـــ يخضع شرعاً لاتفاق الطرفين دون قيود على هذا المقدار.

ثانياً: ليس من الضروري الإشارة في عقد البيع أو الإيجار عن كيفية استخدام الشركة المتعاملة لمبلغ الثمن، فالمشتري لا يسأل عن طريقة صرف البائع للثمن، فللبائع أن يستخدم الثمن بعد أن يقبضه ويملكه في الغرض الذي يراه على مسؤوليته الشرعية الخاصة دون مسؤولية البنك ما دام لم ينص في العقد على هذا الغرض.

ثالثاً: موضوع الضمانات ومقدار الأجرة ومستوى العائد على رأس المال يتم تقديره حسب مصلحة البنك والفرص البديلة وحالة السوق.

رابعاً: تشجع الهيئة هذه الصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي وترى ضرورة تعميمها، باعتبارها صيغة شرعية جيدة، وتطبيقها يتم في العادة دون مخالفات شرعية.



٢٥٦ـ شراء طائرة وتأجيرها
إجارة منتهية بالتمليك

السؤال:

ترغب إحدى شركات الطيران أن يشتري لها البنك طائرة لنقل الركاب على أن يقوم البنك بتأجير تلك الطائرة للشركة إجارة منتهية بالتمليك.

فهل يجوز أن يقوم البنك بتمويل تلك العملية مع ما قد يصاحب استعمال الطائرة من تجاوزات شرعية؟

الجواب:

محل العقد في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مشروعاً، ومحل عقد الإجارة هو المنفعة التي تقصد منه. وحيث إن المنفعة المقصودة من عقد إجارة طائرة هو نقل الركاب والبضائع، فإن عقد الإجارة يصح وتحل الأجرة للبنك، ذلك أن هذه المنفعة مشروعة، وهي المقصود الأصلي من هذا العقد، وليس المقصود منه هو تقديم طعام أو شراب معين للركاب، فهذا أمر عارض غير مقصود أصالة بالعقد، وقد يحدث أن يقدم مستأجر الطائرة خموراً أو لحوماً محرمة أو غير مذكاة مثلاً، وهي أمور محرمة، غير أن ذلك ليس المنفعة التي قصدها العاقدان من تأجير واستئجار الطائرة.

وقد فرق الفقهاء، عند الحديث عن مشروعية محل التعاقد التي تترتب على ارتكاب المستأجر فعلاً محرماً في الشيء المستأجر بين نوعين من الحرمة:

النوع الأول: حرمة لازمة لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، بحيث لا يتصور هذا الانتفاع بدونها، فهي جزء من المنفعة المقصودة من عقد الإجارة، وذلك مثل:

١ ــ تأجير عقار ليكون بنكاً أو شركة تأمين تجاري. ذلك أن المنفعة المقصودة من عقد التأجير للبنك الربوي، هو ممارسة نشاط الاقتراض والإقراض بالفائدة، وهو محرم لا يتصور النشاط بدونه.

وفي عقد التأجير لشركة التأمين التجاري هو ممارسة نشاط التأمين المحرم، لاشتماله على الغرر في الوجود والحصول والمقدار والأجل، ولا يتصور أن تقوم هذه الشركات بنشاطها التأميني دون غرر.

وقد مثَّل له الفقهاء بتأجير داره لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار، أو مكاناً لممارسة الدعارة أو شرب الخمر، وبمن أجر أمته لمن يزني بها، فمحل عقد الإجارة الأصلي والمقصود الأساسي للعاقدين منها هو انتفاع أو نشاط أو فعل محرم، ولا يتصور الانتفاع بدون ارتكاب هذا المحرم.

النوع الثاني: حرمة عارضة للانتفاع بالعين المؤجرة، وليست لازمة لهذا الانتفاع ولا جزءاً منه، بحيث يتصور انتقاع المستأجر بالعين بدون ارتكاب هذا الحرام، فقد يستأجر شخص عيناً لغرض مشروع ثم يرتكب فيها فعلاً محرماً غير مقصود في عقد الإجارة، ولا داخلاً في الانتفاع الأصلي بالعين.

ومثال ذلك تأجير المباني لشركة فنادق، فالمقصود الأصلي هو السكنى وإقامة النزلاء، ولكن قد تقدم هذه الشركات الخمر أو لحم الخنزير، غير أن المنفعة الأصلية المقصودة من العقد هي السكنى، وكمن يؤجر داره لكافر بغرض السكنى، وقد يشرب فيها الخمر أو يرتكب المحرمات، وهذا يختلف عمن يؤجر داره لتكون خمارة أو كنيسة أو بيت نار.

ويمكن التمثيل للحرمة العارضة أيضاً ببيع أو تأجير أجهزة العرض كالتلفاز، فإن المنفعة المقصودة من هذا العقد هي الانتفاع المشروع بمشاهدة الأعمال الفنية الملتزمة بأحكام الشرع والبرامج الهادفة، غير أن بعض محطات الإرسال قد تبث برامج محرمة، ولكن هذا البث المحرم ليس هو المقصود الأصلي من بيع أو تأجير أجهزة العرض.

والخلاصة: أن المستأجر في هذا النوع يستطيع أن ينتفع بالعين المؤجرة انتفاعاً حلالاً إذا لم يرد هو ارتكاب المحرم، **لأن ارتكاب المحرم ليس لذات محل عقد الإجارة، ولا لازماً يتصور الانتفاع بدونه، أو بعبارة أوضح: النشاط المحرم هنا ليس هو الانتفاع الوحيد المقصود من عقد الإجارة**، بل يمكن استيفاء كامل المنفعة التي قصدت من عقد الإجارة دون ارتكاب الفعل المحرم، وإنما يرتكب الحرام بفعل المستأجر وإرادته، ويمكنه أن ينتفع بالمأجور بدون فعل الحرام، وذلك بخلاف تأجير المبنى ليكون خمارة أو كنيسة، حيث لا يتصور الانتفاع بهما بدون الحرام، لأن ذلك هو مقصود العقد والغاية منه.

والنوع الأول من الحرمة يرتب بطلان عقد الإجارة، وحرمة الأجرة للمؤجر، وأما النوع الثاني فلا يرتب البطلان ولا يحرم الأجرة، إذا لم يُشترط في صلب عقد الإجارة فعل المحرم، فإن تضمن العقد شرطاً يقبل المؤجر بموجبه تقديم الخمور في الفنادق مثلاً، أو عبادة وثن في البيت المستأجر، بطل العقد وحرمت الأجرة.

وبعرض موضوع السؤال على هذا الأصل يتبين أن تأجير طائرة لشركة طيران لنقل الركاب أو البضائع، جائز مشروع وتحل للبنك الأجرة، إذ أن محل عقد الإجارة أو المنفعة المقصودة منه هنا هي نقل الركاب، وهذه المنفعة يمكن استيفاؤها دون ارتكاب فعل محرم كتقديم الخمور للركاب مثلاً.



٢٥٧ـ تأجير
محل للصرافة

السؤال:

هل يجوز «تأجير» محل للصرافة؟

الجواب:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، حيث إن محل الصرافة لن يتعامل بالفائدة الربوية، ولا ببيوع الغرر، ولا بالبيوع الآجلة، أي مؤجلة البدلين أو أحدهما إذا كان نقداً كما جاء في خطابكم المؤرخ في ٢٠/ ١٢/ ٩٩ المرسل إليكم، فإن تأجير محل ليكون صرافة على هذا النحو جائز شرعاً.

ذلك أن بيع وشراء العملات النقدية مع قبض العوضين، وكذلك بيع وشراء الشيكات السياحية بعمولة، وإصدار الشيكات المصرفية والتحويلات السريعة بالتلكس، وتحويل الأموال والصرف النقدي لبطاقات الائتمان، هذه الأنشطة جميعها لا مخالفة فيها في الظاهر، ولذا ترى الهيئة جواز تأجير محل لاتخاذه صرافة واستعماله في هذه الأغراض.

❑ ❑ ❑

٢٥٨ ـ مدى جواز استئجار البنك لمبنى لمدة ٩٩ عاماً وتأجيره للغير

السـؤال:

ما مدى جواز تأجير البنك لبمنى لمدة ٩٩ عاماً وتأجيره للغير؟

الجواب:

من المقرر شرعاً جواز استئجار شيء بأجر معين وتأجيره للغير بمثل ما استؤجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف.

إلاّ أن الحالة المعروضة والتي يطلب فيها المتعامل أن يستأجر البنك له عقاراً لمدة تسعة وتسعين عاماً ثم يؤجره له ويقوم بالسداد على مدة خمس سنوات.

ترى الهيئة أن هذا النوع من الاستثمارات ينطوي على مخاطر عديدة، منها طول المدة وتعاقب أجيال تجد نفسها متلزمة بهذا الاستثمار، فضلاً عما يحتاجه الدخول في هذه الاستثمارات من تقييمات فنية لمدى تحمل العقار وامتداد عمره الافتراضي طوال هذه المدة، إضافة إلى امتداد عقد الاستثمار لمدة أطول من مدة البنك نفسها وهي ثلاثون عاماً.

من أجل ذلك ترى الهيئة عدم دخول البنك في هذا النوع من الاستثمارات الطويلة الأجل والتي ترتب على البنك أعباءً والتزامات فوق طاقته ومدته القانونية.



٢٥٩ ـ دفع المستاجر قيمة إيجار شهر إضافي إذا قام بإخلاء السكن قبل المدة المحددة بالعقد

السـؤال:

إذا أراد المستأجر أن يترك الشقة التي استأجرها من البنك قبل الموعد المتفق عليه في العقد، فإن البنك يوافق على ذلك شريطة أن يدفع إيجار المدة التي انتفع بها من العين المؤجرة (الشقة) إضافة إلى قيمة الصيانة وكل ما يجعل الشقة صالحة للسكنى، ويحصل البنك أيضاً أجر شهر إضافي، ووجهة نظر البنك في تحصيل قيمة هذا الشهر الزائد أنه كمؤجر أصابه ضرر من جراء إخلاء المستأجر للشقة قبل الموعد المحدد إلى أن تؤجر مرة أخرى، وقد تبقى الشقة مدة بدون تأجير.

والسؤال هو ما مدى شرعية أخذ هذا المبلغ (إيجار شهر إضافي)، علماً بأن هذا الشرط يطبق فقط على العمارات التي يديرها البنك نيابة عن الغير، ولا يطبق على العمارات التي يملكها البنك.

وفي حالة جواز مثل هذا الشرط، ما الحكم لو أن الشقة أُجِّرت في اليوم التالي لإخلائها أو بعد أسبوع، وهو ما يحدث عادة، فهل يجب إرجاع المبلغ (إيجار شهر مقدم) إلى المستأجر الأول، لأنه في هذه الحالة يكون المؤجر قد أخذ إيجارين على هذه الشقة في نفس الشهر، الإيجار الذي أخذه من المستأجر الأول والإيجار الذي أخذه من المستأجر الجديد.

الجواب:

الأصل أن المستأجر يلتزم بالأجرة المتفق عليها في العقد مدة الإجارة، فإذا ألزمه البنك (المؤجر) بدفع إيجار شهر واحد من باقي قيمة المدة المتفق عليها، فهذا إحسان من البنك إلى المستأجر.

وأما مسألة عدم انتفاع المستأجر بالعين عن الشهر الذي دفع أجرته فالقاعدة أن الأجرة تستحق بالتمكين من الانتفاع وليس مقابل ذات الانتفاع، وأما سماح البنك للمستأجر بفسخ العقد قبل انتهاء مدة الإجارة مع الاتفاق على تعويض فلا مانع منه شرعاً.

وإذا قام المؤجر بتأجير العين التي أخلاها المستأجر قبل مدة عقد الإيجار، فإن على المؤجر أن يرد إلى المستأجر ما أخذه منه من أجرة عن المدة التي تمكن المؤجر من التأجير فيها دون بقية المدة. فلو كان الباقي من مدة العقد عشرة أشهر ثم أخلى المستأجر العين المؤجرة، وأخذ المالك أجرة العشرة أشهر، ثم أجرها لمدة شهرين مثلاً فإنه يرد للمستأجر أجرة شهرين.



٢٦٠ ـ خلوّ الرجل

السـؤال:

هل يجوز للراغب في استثمار عين دفع مبلغ من المال وهو ما يسمى بالخلو لمستأجر العين القديم حتى يتركها ويتنازل عن حق الإيجار للمستأجر الجديد ولا يحسب هذا من الأجرة. وهل يجوز دفع هذا الخلو للمالك؟

الجواب:

الأصل أنه لا يجوز أخذ ولا دفع الخلو، لأنه أكل للمال بالباطل دون سبب مشروع، فحق المستأجر هو الانتفاع بالعين مقابل الأجرة مدة عقد الإيجار، فإذا أراد أن يترك العين لمالكها لم يحل له أخذ مال في مقابل ذلك لا من مالك العين ولا من المستأجر الجديد لأنه يأخذ هذا المال دون مقابل، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

إلاَّ أن بعض الفقهاء أجاز الخلو استثناء من هذا الأصل في الحالات الآتية:

أولاً: إذا تنازل المستأجر أثناء سريان عقد الإجارة عن حقه في بقية مدة العقد للمالك في مقابل مبلغ من المال، لأن الخلو في هذه الحالة في مقابل حق ثابت في الانتفاع بالعين بقية مدة العقد.

ثانياً: إذا تنازل المستأجر أثناء مدة الإجارة، لمستأجر جديد، عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة بقية مدة العقد في مقابل مبلغ من المال، وذلك بشرط أن

يكون للمستأجر القديم حق التنازل عن الإيجار لمستأجر جديد، أما إذا كان العقد يمنع المستأجر من ذلك فإن أخذ الخلو لا يجوز، لأنه مخالفة لشرط صحيح في العقد، وإذا كان القانون ينص على موافقة المالك للتنازل عن حق الإيجار، فإن هذه الموافقة تعد لازمة لأن ذلك يتفق مع حكم الشرع.

❑ ❑ ❑

٢٦١ ـ تأمين من المستأجر مقابل إعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها قبل الإيجار

السـؤال:

يأخـذ البنك (قسم الخدمات العقارية) من كل مستأجر مبلغاً من المال كتأمين عند إبرامه عقد تأجير لإحدى الشقق التي يديرها، ولنقل مبلغ وقدره (١٠٠٠) درهم، عند مغادرة المستأجر للشقة يخصم منه مبلغ حسب تقدير مهندس الصيانة مقابل أعمال الصيانة المطلوبة لإعادة مستوى الشقة للحالة المناسبة التي كـانت عليـهـا قبل تسلمها له، ويشمل ذلك مبلغ وقدره (٣٠٠) درهم ثمن تنظيف البلاط من الصمغ اللاصق الذي يوضع تحت الموكيت، ويعطى الباقي للمستأجر إذا لم تكن الشقة محتاجة لصيانة في أمور أخرى مثل الصبغ وغيره.

إلاَّ أن البنك لا يقوم بتنظيف البلاط للمستأجر الجديد إلاَّ في حالة ما إذا طلب ذلك، لأنه ربما أراد المستأجر الجديد وضع سجاد موكيت ووضع صمغ لاصق فلا داعي لتنظيف البلاط.

والملاحظ أن البنك لا يرد مبلغ الـ (٣٠٠) درهم للمستأجر الأول، فهل يجوز له ذلك، علماً بأن المبلغ يذهب إلى حساب مالك البناية؟.

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:

ترى الهيئة أنه إذا كان هناك شرط في العقد على خصم مبلغ معين نظير التنظيف، فهو شرط صحيح ملزم للمستأجر، أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الشرط فالأصل أن هذا المبلغ لا يلزمه إلاَّ إذا وجد عُرف عام بذلك.

أما المبالغ اللازمة للصيانة حتى يعود المكان المؤجر إلى حالته يوم تسلَّمه المستأجر، فإنها تلزم المستأجر إذا وجد شرط في العقد، وإلاَّ رجع فيها إلى العرف، هذا كله في أعمال الصيانة العادية اللازمة للاستعمال العادي.

أما الصيانة اللازمة لإصلاح التلف الذي لا يقتضيه الاستعمال العادي فهو على المستأجر.



٢٦٢ ـ تأجير البنك لحصته في العقار إلى شريكه بنسبة مئوية ثابتة دون النظر إلى قيمة الإيجار الفعلية

السـؤال:

يقوم البنك بتأجير نسبة مشاركته في العقار لشريكه عادة بنسبة تتراوح بين ١٠ ــ ١٢٪، علماً بأن البنك هو الذي يدير العقار ويقوم بتحصيل الإيجار وعمل الصيانة، وسواء كانت هذه النسبة مساوية للإيجار الفعلي أو أكثر أو أقل.

والبنك لا يسجل حصته في المشاركة لدى دائرة الأراضي، والسبب أن الملاك يرفضون ذلك، ويبرر البنك تحصيله لهذه النسبة الثابتة من الإيجار بأنه إذا ما أخذ البنك من المالك أقل من هذه النسبة السائدة للتمويل بالسوق، فإن المالك سيتباطأ في التسديد، لأن ما سيدفعه للبنك في هذه الحالة أقل من تكلفة التمويل بالسوق، وإذا أخذ البنك منه الإيجار الفعلي وكانت قيمته أكبر من سعر السوق، فإن المالك قد يذهب إلى بنك آخر فيحصل منه على تمويل بضمان العقار، ويسدد للبنك الإسلامي أمواله.

ووجهة نظر الإدارة أننا نستثمر في العقارات بمشاركة مؤقتة بغرض الاستثمار وليس بغرض التملك.

ــ ومن المعلومات التي نرى إضافتها للصورة المعروضة: أن البنك قد يؤجر لشركائه بنسبة ٩٪ للعملاء المتميزين حسب تقديره، وقد تكون النسبة ما بين ١١ أو ١٢٪ لبعض العملاء الذين تأخروا عن السداد حتى يعوض البنك ما فاته من تأخير المتعامل عن السداد.

رجاء الإفادة عن شرعية تأجير البنك حصته لشريكه بنسبة مئوية محددة بصرف النظر عن الإيجار الفعلي للعقار بسبب المبررات السابق توضيحها.

الجواب:

للشريك في عقار أن يؤجر حصته من شريكه بمبلغ محدد أي بأجرة معلومة، وسواء أكان العلم بتحديد نسبة مئوية من قيمة العقار، أو بمبلغ محدد قَلَّ هذا المبلغ أو تلك النسبة عن أجرة المثل في سوق العقار أم زادت، دون النظر إلى طريقة احتسابها.

فطالما أن الشريك المؤجر يملك حصته، فله أن يؤجرها لشريكه بما يتفقان عليه، كما له أن يوكل شريكه في التأجير نيابة عنه للغير وللوكيل أخذ أجر الوكالة.

والأصل فيما سبق هو أن للمالك أن يؤجر ما يملكه بقيمة يتفق عليها مع المستأجر طالما أن الإيجار لا يخفي وراءه ربا أو غرراً، ولا يشترط شرعاً لصحة الإجارة إجراء قانوني معين.



٢٦٣ ـ عقد إيجار
مع اشتراط فوائد التأخير

السـؤال:

يتلخص الموضوع في أن (أ) يرغب في استئجار مساحة من مبنى بالعين، وقد تضمن عقد الإيجار نصاً يعطي المالك حق فسخ عقد الإيجار إذا لم يقم المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها المتفق عليها، وبالإضافة إلى ذلك تضمن نصاً هو المادة (٣/ ٢) يفرض فائدة على المبالغ المتأخرة مقدارها ١,٥٧٪ شهرياً، أي ١٩٪ تقريباً سنوياً.

رجاء الإفادة الشرعية عن هذا.

الجواب:

حيث إن التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً حرام بالكتاب والسنَّة، وإجماع المجتهدين، وقد قال النبـي ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»، فإنه لا يجوز للبنك أن يقبل هذا الشرط، ويطلب من المؤجر أن يحذف هذا البند، فإذا أصر المالك على إبقائه، وكان هذا المكان ضرورياً للبنك، جاز للبنك أن يعطي المالك خطاب ضمان للأجرة، حتى يستطيع المالك أن يحصل على الأجرة إذا نسي موظفو البنك دفعها في الموعد المحدد.

إضافة إلى أنه صدرت عدة قرارات من المجامع الفقهية بحرمة اشتراط الشرط الجزائي على الديون، لأن مآله على التحقيق إلى الربا المحرم شرعاً.

٢٦٤ ـ صكوك الإجارة الإسلامية لحكومة البحرين

السـؤال:

ما حكم الاستثمار في صكوك التأجير الإسلامية الحكومية التي تصدرها دولة البحرين، حيث تقوم بطرح أصول حكومية (المخازن الحكومية) على المستثمرين لشرائها، ثم تأجيرها للحكومة بقسط تأجيري يتوقع أن يبلغ ٥,٢٥٪ بموجب عقد إجارة ووعد من حكومة البحرين بشراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بمثل القيمة الأصلية التي اشتريت بها من الحكومة على أن تتولى مؤسسة نقد البحرين إصدار هذه الصكوك نيابة عن حكومة البحرين؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه ودرست نشرة الإصدار، والوثائق والعقود المرفقة بها، كما اطلعت على الفتوى الشرعية الصادرة بشأن هذا الموضوع **ورأت ما يلي:**

أولاً: يجوز لبنك دبي الإسلامي أن يشتري هذه الصكوك، حيث تتوافر فيها الشروط الشرعية من حيث إن حملة الصكوك يقومون عن طريق وكيلهم بشراء بعض الأعيان المملوكة للحكومة شراءً حقيقياً تترتب عليه آثاره من نقل ملكية هذه الأصول إلى المشترين ومنحهم حق التصرف فيها تصرف المالك في ملكه، ثم توزع عليهم الملكية بنسبة اكتتاب كل منهم، فيملكون على الشيوع، هذه الأصول.

ثم يقوم ممثل حملة الصكوك بتأجير هذه الأصول لحكومة البحرين عن طريق ممثلها إجارة منتهية بالتمليك، وواضح أن كلاًّ من عقد الشراء الأول وعقد الإجارة والوعد بالشراء وعقد البيع في نهاية المدة قد استكملت أركانها وشروطها الشرعية.

ثانياً: تلاحظ الهيئة أن عبارة (ضمان الصكوك) الواردة في ضوابط وشروط الإصدار لا ضرورة ولا حاجة تقتضيها، فقد جاء تحت هذه العبارة: «تضمن حكومة دولة البحرين هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط وذلك بتعهدها شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار ....»، وذلك للأسباب الآتية:

١ ــ أن وعد الحكومة بشراء هذه الأصول عند نهاية مدة عقد الإيجار (مدة الإصدار) هو في ذاته ضمان لحملة هذه الصكوك، والوعد بالشراء ملزم ويترتب عليه التعويض عند عدم الوفاء به، وواضح أن مقدار التعويض يغطي ثمن شراء هذه الأصول وهو القيمة الاسمية للصكوك. فهذا الوعد إذن يحقق الهدف المقصود من طمأنة حملة الصكوك.

٢ ــ وهذا يعني أنه ليس هناك عقد ضمان شرعي مستقل من قبل الحكومة، بالإضافة إلى الوعد بشراء الأصول في نهاية مدة الإيجار بثمن الشراء الأول، أي القيمة الاسمية للصكوك حتى نحتاج إلى الاعتذار عنه بأنه ضمان طرف ثالث، إذ الواقع أنه ليس عقد ضمان بالمرة، لا من أحد المشاركين، ولا من مدير الاستثمار، ولا من طرف ثالث، وقد أرادات الهيئة مجرد التنبيه على هذه النقطة وإن كانت لا تؤثر البتة على جواز الاستثمار في هذه الصكوك.

ثانياً: تفضل الهيئة استبدال كلمة «الوعد» بكلمة «العقد» الواردة

في المادة (٥) من وثيقة الوعد بالشراء، حيث إن الوعد ليس عقداً من الجانبين، بل وعد من جانب واحد، وإن جاز التوقيع عليه من الواعد والموعود له.

والخلاصة: أن الهيئة ترى جواز الاستثمار في هذه الصكوك لاستيفائها الأركان والشروط الشرعية اللازمة في العقود والوعد والاتفاقات المنفذة لها.



عقد إيجار قطعة أرض
منتهي بالتمليك

إنه في يوم . . . . تم تحرير هذا العقد بين :

١ ـ . . . .

٢ ـ . . . .

التمهيد

حيث إن الطرف الأول قام بشراء قطعة الأرض المبينة الحدود والأوصاف والمعالم في البند الثالث من هذا العقد، بناء على طلب الطرف الثاني، ووعده باستئجارها بعد تملك البنك وقبضه لها، وحيث إن الطرف الثاني يرغب في الوفاء بوعده في استئجار قطعة الأرض المشار إليها إجارة تنتهي بالتمليك، ولما كان الطرف الأول يوافق على ذلك، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية اللازمة للتصرف على الشروط والأحكام الآتية:

البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد وتحدد آثاره وتترتب أحكامه في ضوئه.

البند الثاني: موضوع عقد الإجارة:

موضع عقد الإجارة هو قطعة الأرض . . . . رقم . . . . بحوض . . . . الكائنة بإمارة . . . . ومساحتها . . . . وحدودها هي: الحد الشمالي القطعة رقم . . . . والحد الجنوبي القطعة رقم . . . . والغربي القطعة رقم . . . . والشرقي القطعة رقم . . . .

البند الثالث: الانتفاع بالعين المؤجرة:

يلتزم الطرف الثاني المستأجر . . . .

البند الرابع: الأجرة وطريقة دفعها:

اتفق الطرفان على أن أجرة العين المؤجرة هي مبلغ . . . . سنوياً يدفع على أقساط حسب الوارد في الجدول رقم (١) المرفق.

البند الخامس: ضمانات سداد الأجرة:

يلتزم الطرف الثاني المستأجر بتقديم كفالة مصرفية يقبلها الطرف الأول بمقدار الأجرة السنوية، وتكون هذه الكفالة قابلة للتجديد تلقائياً.

البند السادس: التأخير في سداد الأجرة:

إذا تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط من أقساط الأجرة في مواعيد استحقاقه، فإن للطرف الأول الحق في فسخ العقد، وتسييل الكفالة المشار إليها في البند الرابع، وذلك كله دون إنذار، وعلى الطرف الثاني في حالة عدم قيام الطرف الأول بفسخ العقد، والاكتفاء بتسييل الكفالة، أن يقدم كفالة مصرفية أخرى يقبلها الطرف الأول بنفس شروط الكفالة الأولى.

البند السابع: مدة العقد:

مدة الإجارة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وتسليم العين المؤجرة للمستأجر.

البند الثامن: وعد الطرف الأول بالبيع:

يعد الطرف الأول الطرف الثاني بأن يبيعه العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة وذلك بعقد جديد والثمن الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند توقيع هذا العقد.

وإذا أخل الطرف الأول بوعده، فإنه يلتزم بتعويض الطرف الثاني عن الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء عدم تنفيذ الوعد، وذلك بشرط قيامه بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد.

البند التاسع: إخلال المستأجر بالتزاماته:

إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته المترتبة على هذا العقد وترتب على ذلك فسخ العقد، فإنه لا يحق له المطالبة باسترجاع الأجرة التي دفعها أو جزء منها عن المدة السابقة على الفسخ، وتعتبر كامل الأجرة حقاً خالصاً للطرف الأول.

البند العاشر: تفسير العقد:

يفسر هذا العقد، ويحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا حدث نزاع في تفسير أو تطبيق هذا العقد، قام الطرفان بحل هذا النزاع ودياً، وإذا لم يتم حل النزاع ودياً خلال شهر من تاريخ إبلاغ أحد العاقدين الآخر بهذا النزاع، عرض الأمر على القضاء وينعقد الاختصاص لمحاكم الشارقة.

❑ ❑ ❑

عقد إيجار الخزائن الحديدية

التمهيد

حيث إن . . . .

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

ثانياً: **مقدار الأجرة**:

أجّر الطرف الأول (البنك) للطرف الثاني (. . . . .) الخزينة الحديدية رقم . . . . من الحجم . . . . والكائنة في قاعة الخزائن، نوع . . . . بأجرة سنوية قدرها . . . . تدفع مقدماً.

ثالثاً: **مدة العقد**: مدة الإجارة سنة تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد، وتجدد لمدد أخرى متساوية ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل.

رابعاً: **التأمين**: يدفع الطرف الثاني مبلغ . . . . تأميناً لضمان وفائه بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، ويشمل هذا الضمان جميع حقوق الطرف الأول، ويدخل في ذلك رد مفتاح الخزانة للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإجارة.

خامساً: عاين الطرف الثاني الخزانة المعاينة التامة النافية للجهالة وتسلم مفاتيحها، ويتعهد بالمحافظة عليها وعدم تمكين الغير من استعمالها، وإلاّ كان مسؤولاً وحده عما يترتب على ذلك من نتائج وأضرار.

سادساً: يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول (البنك) بخصم أجرة الخزانة وجميع

مستحقاته المترتبة على عقد الإجارة من حساباته الموجودة لدى البنك سواء فتحت قبل هذا العقد أو بعده.

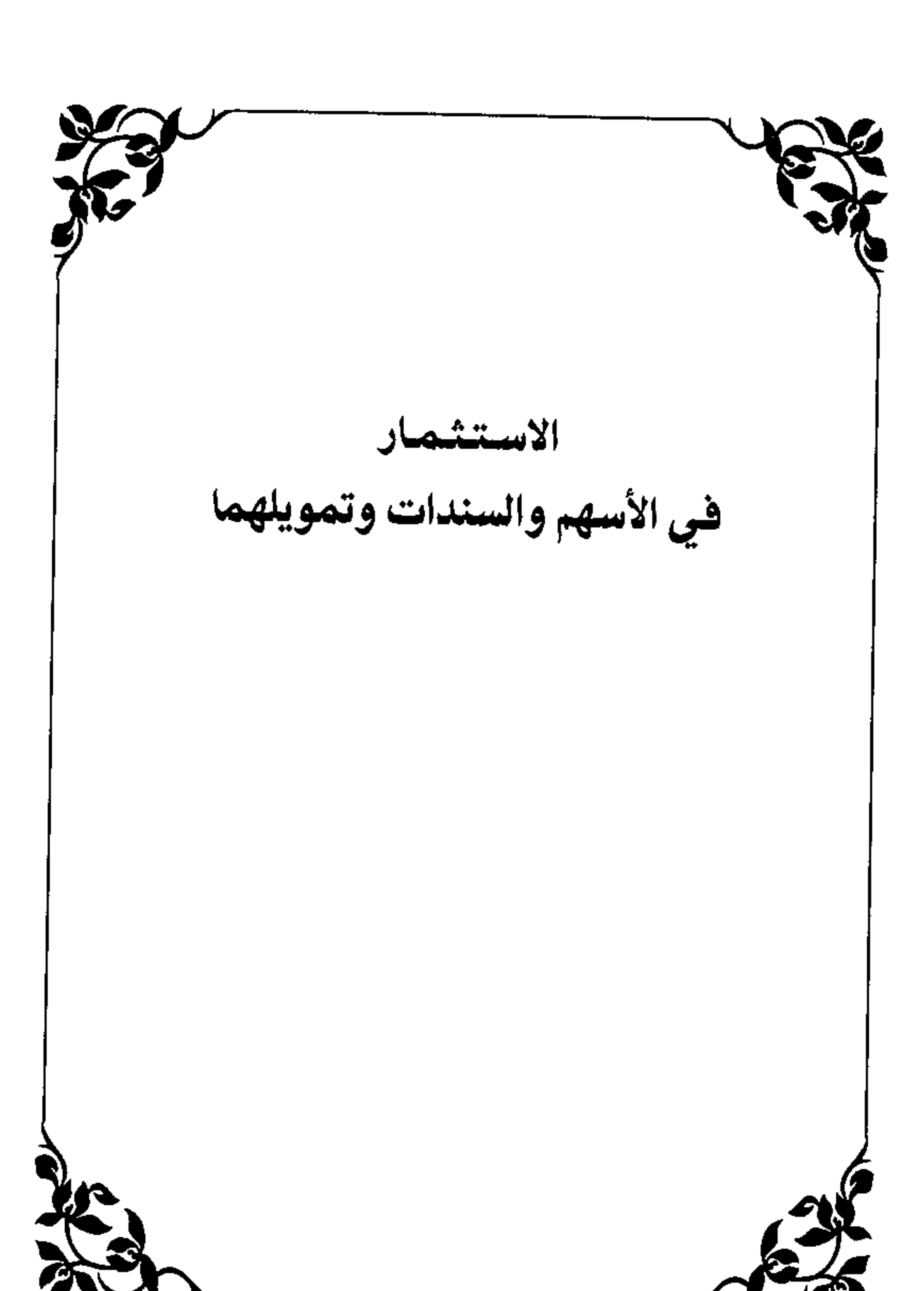
سابعاً: يلتزم الطرف الثاني بمراجعة محتويات الخزانة عند فتحها للتأكد من هذه المحتويات، ويتحمل وحده المسؤولية عن هذه المحتويات.

ثامناً: للطرف الأول اتخاذ كافة الاحتياطات لصيانة الخزينة المؤجرة، وله حق إقفالها مؤقتاً إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الطرف الثاني أن يضع إعلاناً بذلك في مدخل البنك.

تاسعاً: للطرف الأول حق نقل الخزينة إلى أي مكان جديد يعمل فيه مع إخطار الطرف الأول بذلك قبل ١٥ يوماً من تاريخ النقل.

عاشراً: في حالة قيام البنك بتعديل بنود هذا العقد يجب إخطار الطرف الثاني بذلك بأي وسيلة من وسائل الإخطار، ولا يتم التعديل إلاَّ بعد هذا الإخطار.





الاستثمار في الأسهم والسندات وتمويلهما

٢٦٥ـ ضوابط التعامل في الأوراق المالية
(الأسهم والسندات)

السؤال:

طلبت الإدارة الدولية بالبنك من الهيئة الموقرة، وضع ضوابط للتعامل في الأوراق المالية، حيث إن البنك يفكر في الاستثمار في هذا المجال.

رجاء التفضل بوضع هذه الضوابط التي يمكن على ضوئها وضع خطوات الاستثمار في هذا المجال الجديد على البنك.

الجواب:

أهم هذه الأوراق هي الأسهم والسندات، والسندات نوعان: سندات تشارك في الأرباح وتتحمل الخسارة، وهي صكوك أو أوراق مالية شرعية يشارك فيها حملة هذه الصكوك المساهمون في الغنم والغرم، غير أن لهذه الصكوك صفة التأقيت، فهي مشاركة متناقصة أو مشروعات مؤقتة وتنتهي بخروج هؤلاء من الشركة، وهي طريقة للتمويل الإسلامي.

وسندات تمثل قرضاً على الشركة لحَمَلة هذه السندات، وأصحابها لا يتحملون في الخسارة، ويستحقون نسبة محددة من قيمة السند الاسمية سنوياً، وهي بذلك قرض بفائدة، ولا خلاف في حرمة تداولها.

ولذا فإننا نضع الضوابط الشرعية للتعامل في أسهم الشركات أولاً، ثم في

الصكوك المشاركة في الربح ثانياً، وهي التي تصدرها البنوك الإسلامية عن طريق صناديق الاستثمار، وصكوك تمويل رأس المال العامل، والمشاريع الخاصة.

أولاً: ضوابط التعامل في الأسهم:

الضابط الأول: يجب أن تكون أغراض الشركة ونشاطها الأساسي مشروعاً:
يجب أن تكون السلعة التي تنتجها الشركة أو الخدمة التي تقدمها مباحة شرعاً، فإذا كانت السلع التي تنتجها الشركة أو الخدمة التي تقدمها محرَّمة لذاتها، أو كانت ذريعة إلى محرَّم، بشروط قاعدة: سد الذرائع، حرم تداول أسهم هذه الشركة.

ومثال ذلك: شركات إنتاج الخمور أو أسلحة الدمار الشامل، وشركات التأمين التجاري، والبنوك الربوية، فإن الخدمات التي تقدمها هذه الشركات محرمة بذاتها، لأن غرض شركة التأمين التجاري هو إبرام عقود معاوضات دخلها الغرر الكثير في الوجود وفي الحصول وفي المقدار وفي الصفة وفي الأجل، وربح هذه الشركات هو الفرق بين الأقساط التي تجمعها من حملة الوثائق والتعويضات التي تدفعها لهم في خلال العام، ولا يتصور نشاط هذه الشركات بدون هذه العقود المحرمة، وإن كان لها نشاط آخر فهو نشاط تابع.

والبنوك الربوية هدفها الاقتراض والإقراض بالفائدة، فهي تتلقى الودائع بأنواعها وتدفع عنها فوائد محددة، وتقرض هذه الودائع في مقابل فائدة محددة، وربح هذه البنوك هو الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، وهي وإن كان لها أنشطة أخرى كالخدمات المصرفية، إلاَّ أنها أنشطة تابعة للنشاط الأصلي، والحكم يتبع الأصل فطبيعة عمل البنوك الربوية تقتضي التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً. ولذا حرم تداول أسهم البنوك الربوية، كما حرم تداول أسهم شركات التأمين التجاري.

الضابط الثاني: يجب أن تكون عقود الشركة وتصرفاتها مشروعة:

١ ــ يجب أن تكون عقود الشركة وتصرفاتها مشروعة، والعبرة في هذا الضابط بالواقع العملي والتطبيق، وليس بالنص على التزام الشركة في عقودها وتصرفاتها بأحكام الشريعة، على أنه إذا نص نظام الشركة الأساس على أن الشركة تبرم عقوداً وتجري تصرفات محرَّمة، فإن هذا النص يكفي في التحريم دون حاجة إلى البحث عن الواقع والتطبيق، ومراجعة العمليات المنفذة.

فإذا كان نظام الشركة يسمح بعقود الصرف الآجل أو التعامل في الخيارات Options أو المستقبليات Futurs، فإن ذلك كاف في الحكم بعدم جواز تداول أسهم هذه الشركة ولذا كان لا بد من دراسة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مع التحري عما يجري عليه العمل، من خلال ميزانيات الشركة في السنوات السابقة وتحليل هذه الميزانيات.

٢ ــ وإذا كان نظام الشركة ينص على جواز اقتراض الشركة بفائدة، وجواز إيداعها لأموالها بفائدة ربوية، فإن هذا يكفي للحكم بعدم جواز تداول أسهمها حتى يتم تحليل ميزانية هذه الشركة والاطلاع على كشوف حساباتها مع البنوك لمعرفة حجم هذه المعاملات بالنسبة لبقية معاملات الشركة.

وبالنسبة للاقتراض يكون الضابط هو نسبة القروض، أي التمويل بالفائدة إلى حقوق المساهمين بصرف النظر عن مقدار الفوائد المدفوعة إلى الربح المحقق، فإذا كانت القروض تمثل نسبة غالبة في الأموال المستثمرة، حرم تداول أسهم هذه الشركات قطعاً، **والنسبة الغالبة في رأي الهيئة هي ما زاد على الثلث،** وأما إذا نقصت الديون عن الثلث فإن التداول يكون محل اجتهاد، والذي تراه **الهيئة أن ما زاد عن العشر يحرم تداول أسهمه، وما قلَّ عنه يجيز التداول اجتهاداً.**

أما بالنسبة للإيداع بفائدة، فإن الضابط ينصبُّ على مقدار الفوائد التي تأخذها الشركة عن ودائعها، مقارنة بعناصر الدخل الحلال من المصادر الأخرى،

فإذا كانت الفوائد غالبة حرم التعامل قطعاً، والغلبة تعني أكثر من النصف، وأما ما قل عن النصف فإنه محل اجتهاد، وترى الهيئة أن ما زاد على الربع يحرِّم التداول، وما قلَّ عنه لا يحرم التداول.

وذلك كله مشروط بالضرورة بقيودها الشرعية بأن يكون لدى الشركة سيولة يتعذر عليها استثمارها أو الاحتفاظ بها في خزائن الشركة، ذلك أن إيداعها في البنوك الربوية دون فوائد محرم أيضاً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، ويجب التحقق من هذا بالاطلاع على ميزانية الشركة لعدة سنوات، وكشوف حساباتها مع البنوك الربوية، والتحري الممكن عن واقع التعامل في الشركة محل البحث.

٣ ــ ليس المانع من العقود والتصرفات ومعاملات الشركات هو الربا فقط، بحيث يجوز تداول أسهم الشركة إذا خلت معاملاتها من الربا على النحو المذكور في الضابط المتقدم، بل لا بد من خلو هذه المعاملات من الغرر، فالغرر يحرم العقود ويبطلها شأنه شأن الربا.

ولذا فإن الشركات التي يقوم نشاطها الأساس على عقود الغرر لا يجوز تداول أسهمها، كشركات القمار، وشركات التأمين التجاري، وشركات الصرافة التي تبرم عقود الصرف مع تأجيل العوضين أو أحدهما. **والشركات التي تتعامل في السلع مع شرط تأجيل البدلين، مما يدخل تحت المستقبليات،** لأن العقود في الشريعة الإسلامية تقتضي قبض أحد البدلين على الأقل.

٤ ــ وهناك شركات تجارية لا تلتزم بأحكام الشريعة في عقودها، وقد يظهر ذلك من أغراضها وطبيعة نشاطها، وواقع التطبيق، كالشركات التي تتعامل في الثمار قبل بدو صلاحها، والشركات التي تتعامل في الديون دون التزام أحكام الشريعة في التعامل في الديون، بيعها أو رهنها كبيع الدين بالدين، كالسلم مع تأجيل قبض الثمن، فإنه من باب بيع الدين بالدين، وهذا إذا كان نشاط الشركة

الأساس هو التعامل في الديون مثلاً دون نظر إلى شروط هذا التعامل، وهذا يظهر من نظام الشركة وأغراضها.

ولا يلزم البحث في تصرفات الشركة وعقودها لمعرفة ما إذا كانت ترتكب مخالفات شرعية إذا لم يظهر هذا من أغراضها.

وقد يكون نشاط الشركة مما يستلزم بيع الأموال غير المملوكة لها، أو التي لم تدخل في حيازتها مما ينطبق عليه مبدأ: «لا تبع ما ليس عندك»، و «النهي عن بيع ما لم يقبض»، و «ربح ما لم يضمن»، أو بيع الأعيان التي لا تعلم إلَّا برؤية أو وصف، لأن الوصف يقوم مقام الرؤية، وهذا كله في بيع الأموال المعينة.

أما الالتزام والتعهد في الذمة، فيجوز إذا كان محل التعهد مالاً موصوفاً يسلم في زمن محدد كالسلم، والاستصناع.

فإذا ثبت أن نشاط الشركة الأساس هو نشاط من هذا النوع المخالف لأصول التعامل الشرعي، فإن أسهمها لا يجوز تداولها، غير أنه لا يلزم البحث في عملياتها المنفذة للتأكد من عدم المخالفة.

٥ ـ **قواعد توزيع الأرباح والخسائر**: يجب أن يكون نظام الشركة الأساس موافقاً لأحكام الشريعة في توزيع الأرباح والخسائر على حملة الأسهم، فإذا كان هذا النظام مخالفاً كان تداول أسهم هذه الشركة محرَّماً، وعلى ذلك يحرم تداول الأسهم التالية:

١ ـ الأسهم التي لا تتحمل في الخسارة، أو تتحمل فيها بنسبة أقل من نسبة المساهمة، وتشارك في الربح، لأن ذلك يخالف القاعدة الشرعية: «الغُنم بالغُرم».

٢ ـ الأسهم التي يخصص لها مبلغ محدد من الأرباح يوزع على أصحابها قبل التوزيع على بقية الأسهم، لأن الشركة قد لا تربح غير هذا المبلغ، فتنقطع الشركة في الربح.

٣ ــ الأسهم التي يستحق أصحابها قيمتها كاملة عند التصفية قبل غيرهم من حملة الأسهم.

٤ ــ الأسهم التي يستحق أصحابها نسبة من الأرباح توزع عليهم أولاً ثم يشاركون بقية حملة الأسهم في توزيع باقي الربح، لأن ذلك يخالف قاعدة: «الربح على قدر المالين».

والحنفية وإن أجازوا التفاضل في الربح مع تساوي المالين، فذلك في شركة العنان الشرعية، وفيها تكون الإدارة للشركاء جميعاً فيفترض أن أحدهم قد يعمل عملاً زائداً يبرر له الزيادة في الربح قياساً على المضاربة، غير أنه في شركة المساهمة لا يملك حملة الأسهم المشاركة في الإدارة، بل يدير الشركة مجلس إدارة في مقابل نسبة من الأرباح، فانعدم المبرر في شركة المساهمة.

٥ ــ ويجب مراجعة نظام الشركة، ومعرفة نوع الأسهم وطريقة معاملتها والتأكد من تطبيق القاعدة الشرعية، وهي أن حملة الأسهم جميعاً يشاركون في الأرباح بنسبة مساهماتهم ويتحملون الخسارة بهذه النسبة، وأن السهم إنما يستحق نصيباً من الأرباح، فإذا لم تكن هناك أرباح فلا يستحق حامل السهم شيئاً. أما الأسهم التي ليس لها حق في التصويت أو يكون لها وزن في التصويت أكثر من غيرها فيجوز تداولها.

٦ ــ **الحرمة اللازمة للنشاط والحرمة العارضة**: يجب التفريق بين الحرمة العارضة التي ليست لازمة لنشاط الشركة، ولا غالبة عليه، ولا تتصل بالغرض الأساس للشركة، وبين الحرمة الأصيلة التي تتعلق بغرض الشركة ونشاطها الأساس ولا يتصور قيام الشركة بنشاطها العادي بدونه.

فالحرمة اللازمة للنشاط التي تكون جزءاً لا يتجزأ منه كالغرر في عقود التأمين التجاري، فإن عقد التأمين لا يتصور بدون الغرر، لأن الغرر جزء من طبيعة العقد، والبنوك التجارية التي تتعامل في الديون، فهي تستقبل ودائع مختلفة،

وهي قرض للبنك من وجهة نظر القانون، وذلك في مقابل فائدة محددة من رأس المال بنسبة زمن الوديعة، وتقرض هذه الودائع للغير، فيكون البنك دائناً والمتعامل مديناً، يدفع فائدة محددة من رأس المال بنسبة مدة القرض.

ولو فرض أن هذه البنوك تركت قبول الودائع أو الإقراض ومنح ائتمان، لما استطاعت البقاء، لأن أرباح المساهمين أساساً هي الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، ومقابل الخدمات المصرفية قليلٌ تابع للنشاط المحرم، فالحكم للأصل الغالب.

وكذلك شركات التأمين التجاري تبرم عقداً مع المستأمن، فهو يدفع القسط للشركة فيدخل في ملكها في مقابل التعويض أو مبلغ التأمين، والعقد يتضمن الغرر في الوجود والحصول والمقدار والأجل، وكل واحد منها يبطل العقد، فإذا اجتمعت كان البطلان قطعياً، ولا يتصور عقد تأمين تجاري بدون غرر إلاّ التأمين الإسلامي الذي يقوم على قاعدة التبرع، والغرر بكل أنواعه لا يبطل التبرعات.

ويمكن تطبيق ذلك على الفنادق، فهي تقدم خدمات الإسكان والإعاشة، وهو هدفها الأعظم وغايتها، ولكنها قد تقدم الخمور في مطاعمها، والحرمة هنا تابعة غير لازمة، فإنه يتصور أن يعمل الفندق بدون تقديم خمور، فالنشاط ينفك عن الحرام ويستمر بدونه، بخلاف البنوك الربوية وشركات التأمين التجاري، فإن الربا والغرر جزء من النشاط، بل هو النشاط نفسه، ولذا فإن القانون المدني المصري ينظم التأمين تحت عنوان (عقود الغرر)، ويذكر مع التأمين الرهان والمقامرة والمرتب مدى الحياة، فلم ينازع أحد في أن عقد التأمين عقد غرر وليس فقط عقداً يتضمن الغرر أو يصاحبه الغرر، بل العقد نفسه هو الغرر.

وكذلك الحال بالنسبة للبنك التجاري، فلا يتصور بنك لا يستقبل ودائع ولا يقرض هذه الودائع، وإذا كان ذلك على أساس الفائدة، فالفائدة والربا إذن جزء من النشاط، بل أساس النشاط الذي لا ينفك عنه عمل البنوك، وعلى ذلك

يمكن وضع الضابط التالي:

إذا كان أصل النشاط محرماً، بحيث لا يتصور مزاولة الشركة لنشاطها بدون ارتكاب هذا المحرم، حرم تداول أسهم هذه الشركات، وأما إذا كانت الحرمة عارضة بسبب نشاط تابع ينفك عنه نشاط الشركة وتستمر بدونه، جاز تداول أسهم الشركة.

٧ ــ **النشاط: المحرم لذاته والمحرم لغيره:** إذا كان نشاط الشركة محرماً لذاته، أي لأنه مفسدة في ذاته، وليس لأنه قد يؤدي إلى مفسدة، حرم تداول أسهم الشركة، وذلك مثل الشركات التي تنتج سلعاً محرمة كالخمور وأسلحة الدمار الشامل واللحوم غير المذكاة أو تقدم خدمات محرمة كنوادي القمار، وأما الشركات التي تزاول نشاط محرماً لغيره، أي يؤدي إلى مفاسد، وذلك مثل شركات دور العرض السينمائي، فهذه لا يجوز تداول أسهمها، لأنها وإن لم تكن بذاتها مفسدة إلاَّ أنها تؤدي إلى مفسدة، فتُحرم وفقاً لمعايير وقاعدة: سد الذرائع.

ثانياً: الأوراق المالية غير الأسهم:

هناك أوراق مالية أخرى سوى الأسهم، وهذه تسمى: سندات، وهي تمثل قرضاً على الشركة لحملة هذه السندات، والسند يحمل فائدة محددة، وهي نسبة مضمونة من القيمة الاسمية للسند، ولا صلة لها بالربح أو الخسارة في الشركة وهذه السندات.

ومثل السند في هذا أية ورقة مالية، لا يتحمل صاحبها في الخسارة، ويشارك في الربح، لأن هذه الورقة تعد سنداً العائد فيه غير محدد ولا مضمون، وقيمة السند مضمونة.

وهناك سندات أو صكوك تشارك في الربح وتتحمل في الخسارة مثلها مثل السهم سواء بسواء، غير أن مشاركة هذه الصكوك مؤقتة، وذلك مثل صكوك المضاربة، فإنها عادة لمدة محددة، وكذلك صكوك المشاركات وصكوك تمويل

رأس المال العامل، فأصحاب هذه الصكوك يشاركون في الربح بنسبة قيمة هذه الصكوك، ويتحملون في الخسارة كذلك، حتى يتم إطفاؤها أو تنتهي مدة المشاركة أو المضاربة.

وهذه يجوز تداولها، لأنها مشاركة في الربح، وإن لم يكن لأصحابها حق الإدارة أو التصويت في اختيار مجالس الإدارة، لأنهم ليسوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة.

وبالمثل فإن شهادات الإيداع يجوز تداولها بالبيع والشراء وإن لم يكن لأصحابها حق في الإدارة أو التصويت.

وفي جميع الأحوال، فإن تداول هذه الصكوك يخضع لقواعد شرعية بخصوص ما تمثله من أصول وموجودات، كالأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود، والغالب من هذه الموجودات، فلا بد من التأكد من أن هذه الصكوك مما يجوز تداولها بالبيع والشراء.

فإذا كانت الأعيان والحقوق والمنافع غالبة جاز التداول دون قيود عدا شروط محل التصرف العامة، وأما إذا تمخضت ديوناً أو نقوداً، وذلك بعد التصفية أو قبل بداية النشاط فلا بد من مراعاة أحكام الشريعة في بيع النقود والديون، وإن كانت هي الغالبة كان الحكم للغالب، وينبغي أن تعرض كل حالة على حدة لأخذ رأي الهيئة في تداول هذا الصك.

ثالثاً: الإجراءات:

ولتنفيذ الضوابط السابقة ينبغي اتباع الخطوات التنفيذية التالية:

١ ـ اختيار مجموعة من الشركات العالمية والمحلية وجمع البيانات عنها، كنظامها الأساس وميزانياتها عن ثلاث سنوات سابقة، وتعاملاتها مع البنوك، وأية بيانات أو دراسات تعين في التعرف على المركز المالي لهذه الشركات وهيكلها المالي.

٢ ـ تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك دراسة مركز هذه الشركات وتطبيق الضوابط عليها، وذلك بالتعاون مع الخبراء المختصين بالبنك.

٣ ـ عمل قائمة ولائحة بالشركات التي تنطبق عليها الضوابط ويجوز تداول أسهمها.

٤ ـ عقد اجتماعات ولقاءات بين المسؤولين في البنك وشركة (. . . كذا . . .) مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشرح الضوابط وتفصيلها وعمل دليل عمل ييسر لهم تطبيقها في المستقبل.

٥ ـ تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالتدقيق على العمليات المنفذة للمساعدة في تطبيق الضوابط وإبداء الملاحظات بشأنها.

٦ ـ يقوم أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بعملية مراقبة الصناديق التي تصدر لذلك والتدقيق على عملياته ورفع تقرير إلى الهيئة لإبداء ملاحظاتها تطبيقاً لنظام البنك الأساس الذي يطلب من الهيئة مراقبة كل عمليات البنك واستثماراته بجميع أنواعها ومنها الاستثمارات في الصناديق المشتركة.



٢٦٦ ـ تمويل سندات

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين يطلب تمويل لمدة عامين بإحدى الصيغ الشرعية، ويقترح صيغة المرابحة لشراء سندات بحيث يقوم البنك بشرائها من البائع ثم يبيعها فوراً للمتعامل، وذلك بعد نزع كوبون الفائدة حتى يصبح السند شرعياً ولا يمر عليه وقتاً طويلاً في حوزة البنك.

فهل يجوز تمويل شراء مثل هذه السندات بصيغة المرابحة أو بإحدى الصيغ الأخرى؟

الجواب:

هذه المعاملة حرام للأسباب التالية:

١ ـ السند ورقة مالية تمثل دَيناً في ذمة مُصدره، وهذا الدين يحمل فائدة ربوية مقابل الأجل، أي مدة السند. وذلك بخلاف السهم الذي يمثل حصة ملكية في الشركة ويستحق صاحبه حصة من الربح ويتحمل حصة من الخسارة في الشركة تناسب سهمه إلى بقية أسهم الشركة.

٢ ـ هناك إجماع بين علماء العصر أن شراء السندات وبيعها حرام، لأن شراءها يعني شراء دين بفائدة ربوية، وبيعها كذلك، لأن حامل السند دائن لمصدره بدين يحمل فائدة ربوية.

٣ ـ وإذا قيل بأن كوبون الفائدة إذا نزع تحول السند إلى سند مشروع لا يحمل فائدة، فإن هذا القول غير صحيح من وجوه ثلاثة:

أولها: أن السند يحمل فائدة طوال مدته بصرف النظر عمن يستحق هذه الفائدة، ولا تمر على السند ثانية دون أن يحمل فائدة، غير أن هذه الفائدة قد يأخذها البائع أو المشتري.

ثانيها: أن بيع المرابحة للواعد بالشراء لا يجوز إلاَّ بعد تملك المبيع وقبضه لمحل عقد المرابحة (السندات)، وبالتالي فإن هناك زمناً ـ ولو قل ـ يمر بين شراء البنك للسندات وتملكها وبيعها ونقل ملكيتها للمشتري، ولا يتصور عقلاً ولا عملاً ولا شرعاً ولا قانوناً أن يتم العقدان في نفس اللحظة، وأن ينتقل الملك من البائع إلى البنك، وينتقل من البنك إلى المشتري مرابحة، في نفس اللحظة، وإن تُصُوِّرَ ـ وهو محال ـ فإن بيع المرابحة لا يصح لأن البنك عند البيع لم يكن قد ملك الشيء المبيع.

ولذلك كان لا بد أن تمر لحظة على ملك البنك للسند، فيكون قد ملك سنداً يحرم تملكه ولو للحظة.

ثالثها: وعلى فرض أن نزع الكوبون يجعل السند ورقة مالية لا تحمل فائدة، فإن تداولها لا يجوز شرعاً، لأنها تمثل ديناً في ذمة مُصدر السند، والديون لا يجوز بيعها إلاَّ بشروط محددة منها: أن يكون الثمن من غير جنس المبيع، وأن يتم بالنقد لا بالأجل حتى لا يكون من باب بيع الكالىء بالكالىء، أي الدين بالدين، الذي نهى عنه النبي ﷺ.

ولا ينفع بنك دبي أن يفتح لديه حساب لعميل يستعمله في تجارة الأوراق المالية المحرمة بإجماع علماء العصر، وهي سندات الدين، والخيارات والمستقبليات والمشتقات (Bonds. Futures. Options and derivatives)، لأن ذلك إعانة على التعامل المحرم وهو معصية.

وإذا أراد بنك دبـي الإسلامي أن يستثمر في الأوراق المالية فإنه يمكنه ذلك مع (جيمس) أو غيره، ولكن بطريقة شرعية، وذلك في أسهم الشركات التي تنتج سلعاً أو تقدم خدمات مشروعة ولا تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاء.

لذلك ترى الهيئة الاعتذار عن طلب المتعامل لهذا النوع من التمويل بتلك الصيغة المحرمة، ودعوته مع الترحيب به، في التعامل مع البنك بصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية.



٢٦٧ـ قَبول سندات الخزانة العامة كضمان

السـؤال:

هل بإمكان البنك قَبول سندات الخزانة الحكومية كضمان مقابل التسهيلات الممنوحة لأحد المتعاملين؟

الجواب:

«سندات الخزانة تحمل فائدة، فهي قرض للدولة بفائدة محرمة، والضمان يعني استحقاق البنك لقبض قيمة السندات عند عدم قيام المدين بدفع ما عليه من دين، وهذا يعني قبض الفائدة وهو حرام، لذا فإنه لا يجوز شرعاً قبول سندات الخزانة كضمان لديه أو تسهيلات تمنح للعميل».

أما إذا كان المتعامل ثقة أميناً مليئاً يوفي بالتزاماته في مواعيدها، فإنه يُكتفى منه بالضمانات الأخرى كالكفالة وإصدار الشيكات دون سندات الخزانة، أما إذا دعت الضرورة إلى أخذ هذه السندات ضماناً للدين، فإن الضمان يجب أن ينصب على قيمة السندات الاسمية دون ما تحمله من فوائد، ويجب أن تكون القيمة الاسمية كافية للوفاء بالدين.

وعند تخلف المدين عن الوفاء وبيع هذه السندات، فإن للبنك أن يقبض القيمة الاسمية لهذه السندات دون الفائدة، ويجب أن يكون هذا معلوماً ومتفقاً عليه مع العميل، ذلك أن البنك يمتنع عليه شرعاً أن يقبض الفائدة وفاء لدينه، على أنه يجوز أن يتولى العميل البيع بنفسه وسداد ما عليه من دين للبنك.



٢٦٨ ـ التجارة في الأسهم عن طريق الأنترنت

السـؤال:

ما مدى جواز الاتجار في الأسهم عن طريق بورصات الأوراق المالية العالمية والاستفادة من تغير الأسعار، علماً بأن الوسطاء يحصلون على مبلغ ثابت عن كل عملية بيع أو شراء، وما حكم الأرباح الناتجة عن ممارسة هذا العمل والتي توزع على المساهمين سنوياً؟

الجواب:

الاتجار بالبيع والشراء مع البورصات العالمية بواسطة البريد الإلكتروني (الإنترنت) جائز شرعاً، لأنه يتضمن الإيجاب والقبول، فينعقد العقد على أن يكون محل الاتجار مما تتوافر فيه الشروط الشرعية، ومنها أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، أي لم ينه الشرع عن التعامل فيه بالبيع والشراء كالخمر ولحم الخنزير.

وكذلك أسهم الشركات التي تتعامل في أنشطة مباحة تعد مالاً متقوماً شرعاً، لأنها تمثل حصة في صافي أصول الشركة. فإذ كان غالب هذه الأصول أعياناً مالية ومنافع جاز الاتجار مطلقاً. وأما إذا كان الغالب ديوناً للشركة على الغير وجب اتباع أحكام بيع الديون والاتجار فيها. وإن كان الغالب نقوداً، كحصيلة الاكتتاب قبل بدء النشاط وتحويل النقود إلى مبان وسلع وخدمات وجب إتباع أحكام التعامل والاتجار في النقود؛ فيباع السهم بقيمته الاسمية دون زيادة.

أما إذا كان نظام الشركة ينص على الإقراض والاقتراض بفائدة، وتقوم فعلاً بالاقتراض بالفائدة أو تودع أموالها في البنوك الربوية بالفائدة، فإن التعامل في أسهمها بالشراء والبيع لا يجوز؛ لأن مشتري الأسهم يصير شريكاً يلتزم بنظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها، ومنها قرارات الإيداع بالفائدة، والاقتراض بالفائدة، وبذلك يكون مشتري الأسهم قد رضي بالتعامل بالربا، بقبوله شراء أسهم هذه الشركة، لأن نظام الشركة ينص على أن حامل السهم يلتزم بنظام الشركة وقرارات جمعياتها العمومية العادية وغير العادية ومجلس إدارتها، فهو شريك باختياره في شركة تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً. وزيادة على ذلك فإن مشتري الأسهم يستحق ربحاً سنوياً على هذه الأسهم إذا حققت الشركة أرباحاً، وهذا الربح أو جزءاً منه حرام.

وقد عرضت هذه المشكلة في بعض المؤتمرات والندوات التي شاركت فيها البنوك الإسلامية، فرأى بعض فقهاء العصر أن الاتجار في هذه الأسهم يجوز شرعاً إذا كان غالب دخل الشركة من الحلال، على أن يتصدق بما يظنه حراماً بطريق الاجتهاد، واحتاط بعض هؤلاء فقالوا إن غلبة الحلال تتحقق إذا كان الدخل الحلال يزيد عن ٧٠٪ من الدخل، على أن يتصدق بما يغلب على ظنه أنه حرام.

وحكم الأرباح التي توزع سنوياً هو حكم الاتجار نفسه، فتحل هذه الأرباح إذا غلب الدخل الحلال مع وجوب التصدق بما يغلب على ظنه أنه حرام.



٢٦٩ـ إنشاء مكتب للبنك
في بورصة الأوراق المالية

السـؤال:

يرغب البنك إنشاء مكتب في بورصة الأوراق المالية لغرض ممارسة الوساطة في تداول العملات والسلع والتوسط في عمليات السوق النقدية وتداول الأسهم والسندات المحلية والأجنبية وذلك في قاعات التداول بالدولة، فما هي الضوابط الشرعية المطلوبة حتى يقوم البنك بهذا العمل؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من قيام البنك بممارسة نشاط الوساطة في تداول السلع والعملات والأوراق المالية، كما جاء بالنظام الأساسي للبنك وعقد تأسيسه، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون موضوع الوساطة، أي محل التداول والبيع والشراء مما يجوز شرعاً تداوله، أي بيعه وشراؤه، فإن كان محل الوساطة مما يحرم تداوله بالبيع والشراء حرمت الوساطة فيه كالسندات التي تمثل قروضاً بفائدة، وأسهم شركات يكون نشاطها محرماً كالبنوك الربوية، وشركات صناعة الخمور وغيرها، ذلك أن الشريعة لم تقتصر على تحريم بيع وشراء المحرمات، بل حرمت كل الأعمال والتصرفات التي تيسر تداول هذه المحرمات.

فقد حرَّم الله شراء الخمر وبيعها، وصناعتها وعقود نقلها، وتقديمها، بل

حرَّم بيع العنب من صانع الخمر، لأنه إعانة على ارتكاب الحرام. وقد لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وكذلك أعمال الوساطة.

والقاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر: أن ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه، وما حَرُم إعطاؤه حَرُم أخذه، وذلك من باب التعاون المحرم على الإثم والعدوان، ويشمل هذا التعاون كل أسباب المعاونة والمساعدة على فعل الحرام، ولذلك لعن الله الراشي والمرتشي والرائش (أي الوسيط في عملية الرشوة).

وثانيها: أن يتم نشاط الوساطة الذي يقوم به البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كالشأن في جميع أنشطة البنك.

هذا، وقد تم إدراج هذا الموضوع على رأس جدول أعمال الاجتماع القادم، لتضع الهيئة الضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم نشاط مزاولة البنك للوساطة، وذلك بعد موافاتكم لنا بالتفاصيل الإجرائية لهذا العمل.

والهيئة ترى أن دخول البنك الإسلامي في هذا النشاط، مع الالتزام الكامل والصحيح بأحكام وقواعد الشريعة يعد سبقاً للعمل الإسلامي حتى لا تترك الساحة في أعمال الوساطة لغير الملتزمين بأحكام الشريعة وقيمها، حيث يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم نماذج جديدة لهذا العمل الهام.

الاستثمار في الأسهم المحلية والعالمية:

درست الهيئة موضوع الاستثمار في الأسهم وانتهت إلى الرأي الآتي:

١ ــ يجوز الاستثمار ببيع وشراء أسهم الشركات التي تزاول نشاطاً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاء، والتي تخلو معاملاتها من الغرر.

٢ ــ يحرم الاستثمار في شراء وبيع أسهم الشركات التي تقوم بنشاط محرم، كالبنوك الربوية وشركات الخمور، وشركات القمار ونحوها.

٣ ـ أما الشركات التي تمارس نشاطاً مشروعاً في الأصل ولكنها تتعامل بالعقود المحرمة كعقود الربا أخذاً أو إعطاءاً، فالأصل عدم جواز الاستثمار في أسهمها شراءً وبيعاً.

وعلى البنك أن يبحث عن مجالات استثمار جائزة شرعاً لأموال المساهمين والمودعين، غير أنه إذا مست الحاجة للاستثمار في أسهم هذه الشركات كوجود سيولة يتعسر استثمارها فيما لا شبهة فيه، فإن للبنك وفي حدود هذه الحاجة وحتى يجد البديل الخالي من الشبهة أن يستثمرفي أسهم هذه الشركات بشرطين هما:

١ ـ أن لا تزيد قروض الشركة التي يستثمر فيها على ٣٠٪ من أصولها المستثمرة.

٢ ـ ألا يزيد ما تتقاضاه الشركة من فوائد عن ٥٪ من إيراداتها.

هذا وقد قامت بعض الهيئات العالمية بعمل حصر للشركات التي تتوافر فيها الضوابط الشرعية على النحو الذي ذكرناه تقريباً، وخرجت بقائمة من الشركات يمكن الاستثمار في أسهمها.

هذا وترى الهيئة أن جواز الاستثمار في هذا المجال مبني على أن الضرر الأشد يدفع بارتكاب ضرر أخف، والاستثمار في هذه الشركات أقل مفسدة من الاستثمار في بعض المرابحات الدولية التي تخفي وراءها إقراضاً بفائدة.



٢٧٠ ـ الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

درست الهيئة الموضوع أعلاه، واطلعت على البحوث التي قدِّمت في بعض المؤتمرات والندوات الدولية، كما اطلعت على فتاواها السابقة وعلى التقرير الذي أعدته لعلاج مشاكل السيولة والاستثمار في المرابحات الدولية، وخرجت من كل ذلك بالضوابط التالية:

*** الضابط الأول:**

ألا يكون عقد الشركة باطلاً يناقض مبادىء الشريعة الإسلامية القطعية، وذلك كأن ينص النظام على إصدار سندات بفائدة أو أسهم ممتازة تقطع الشركة في الربح، أو لا تتحمل في الخسارة، أو لا يقدم أصحابها على بقية المساهمين في استيفاء النصيب.

*** الضابط الثاني:**

ألا تمثل النقود وما في حكم النقود أو الديون وما في حكم الديون، أو هما معاً غالب موجودات الشركة، وتقدر الهيئة الغلبة بنسبة ٧٠٪ فأكثر، أما إذا قلَّت الديون أو النقود أو هما معاً عن هذه النسبة جاز التداول.

*** الضابط الثالث:**

ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع، وهذا يشمل:

١ ــ إنتاج سلع أو تقديم خدمات محرمة، مثل إنتاج الخمور والمنتجات التي تحوي لحم أو دهن الخنزير، وأسهم البنوك وشركات التأمين التقليدية، والفنادق ونوادي القمار والسينما، وأسهم شركات الدخان وأسلحة الدمار الشامل.

٢ ــ **تعاطي العقود الباطلة**، مثل الخيارات والمستقبليات والمشتقات[١] والصرف مؤجل البدلين أو أحدهما، وبيع البضائع قبل تملكها وقبضها القبض الناقل للضمان، إلاَّ عن طريق عقد السَّلَم الذي تخضع فيه البضاعة للمواصفات القياسية الدقيقة ويقبض فيه الثمن عند التعاقد، وغير ذلك من بقية عقود الغرر.

هذا ويمكن للهيئة إعداد قائمة بأهم العقود الباطلة كالجهالة أو الغرر، لتكون بين يدي القائمين على التنفيذ.

* الضابط الرابع:

ألاَّ تصل نسبة القروض التي تدفع عنها الشركة فوائد ربوية إلى ٣٣٪ من موجودات الشركة، ذلك أن إعطاء الربا كأخذه في الحرمة تطبيقاً لقاعدة: «ما حُرم أخذه حُرم إعطاؤه».

---

(١) ورد في المعايير الشرعية أنه:

٣ ــ ١١ لا يجوز إبرام عقود المستقبليات (Futures) على الأسهم، وينظر: المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع والمشتقات في الأسواق المنظمة البند ٦ ــ ١ و ٦ ــ ٢.

٣ ــ ١٢ لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (Options) على الأسهم، وينظر: المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع والمشتقات في الأسواق المنظمة البند ٧ ــ ١ و ٧ ــ ٢.

٣ ــ ١٣ لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (Swaps) على الأسهم أو عوائدها، وينظر: المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع والمشتقات في الأسواق المنظمة البند ٩ ــ ١ و ٩ ــ ٢.

* **الضابط الخامس:**

ألا تصل نسبة الفوائد التي تحصل عليها الشركة من إيداعاتها لدى البنوك الربوية إلى ١٠٪ من دخل الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه الخير بما يدخل في ثمن السهم من محرمات عند بيعه. وذلك بقسمة مبلغ الفوائد التي قبضته الشركة في خلال العام على عدد أسهمها حتى تحصل على حصة السهم من فوائد العام، ثم تضرب في عدد الأسهم التي اشتريت من هذه الشركة حتى نحصل على مبلغ الفوائد عن الأسهم في السنة، ثم نضرب ذلك في مدة بقاء السهم في حوزة المشتري منذ شرائه وحتى بيعه، فيخرج المبلغ الذي يجب التصدق به في وجوه الخير. والمعادلة هي:

مبلغ الفوائد التي حصلت عليها الشركة في العام
÷ عدد أسهم الشركة
= حصة السهم الواحد من الفائدة خلال عام

حصة السهم الواحد من الفوائد خلال العام × عدد الأسهم التي اشتريت من هذه الشركة = مبلغ الفوائد عن الأسهم التي اشترها الصندوق من هذه الشركة في خلال عام، ثم يضرب ذلك في مدة بقاء السهم في حوزة الصندوق أي:

عدد الأيام التي بقي السهم فيها لدى الصندوق قبل بيعه
÷ ٣٦٥ يوم
= المبلغ الذي يتم التصدق به

والهيئة ترى أن الاستثمار في الأسهم تحفُّه الشبهات، وهو ضرورة لا يلجأ إليها إلاَّ عند توافر موارد وسيولة لا يستطيع البنك استخدامها في أوجه استثمار أخرى مناسبة، ولا يلجأ إليها لزيادة الربح فقط.

ومـع ذلـك فـإن الهيئـة تـرى أن الاستثمـار فـي الأسهـم أقـل مفسـدة مـن الاستثمار في المرابحـات الدوليـة التي قد تقـع فيها البنـوك الإسلاميـة دون قصد، وليـس لـدى هـذه البنـوك إمكـانيـة مـراقبـة الشـركـات والبنـوك التي تجـري هـذه المرابحات.

❑ ❑ ❑

٢٧١ ـ صندوق الأمانة للأسهم

اطلعت الهيئة على الموضوع أعلاه، ودرست الضوابط التي وضعها الصندوق بالنسبة للأسهم التي يتعامل فيها الصندوق، وهذه الضوابط تشمل:

* **أولاً**: ضوابط من حيث مشروعية نشاط الشركة التي يجوز التعامل في أسهمها، وقرر الصندوق أنه لا يتعامل في أسهم الشركات التي تنتج سلعاً أو تقدم خدمات محرمة، ومثَّل لذلك.

والهيئة توافق على هذا الضابط وتراه ضرورياً.

* **ثانياً**: ضوابط من حيث نسبة الديون أو النقود في موجودات الشركة، وقرر الصندوق عدم جواز التعامل في أسهم الشركات التي تصل نسبة الديون أو النقود فيها إلى ٣٣٪ من موجودات الشركة أو أكثر.

والهيئة توافق على هذا الضابط.

* **ثالثاً**: ضوابط تتصل بمنع التعامل في أسهم الشركات التي تتعامل في العقود أو العمليات المحرمة، وذلك كإصدار سندات تحمل فائدة ربوية، وكالتعامل في المستقبليات إلَّا إذا عدِّلت إلى صيغة شرعية توافق عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق والأسهم الممتازة إلَّا إذا تم اتخاذ إجراءات توافق عليها الهيئة.

والهيئة توافق على هذا الضابط وتعدله ليشمل التعامل في أسهم الشركات التالية:

١ ــ الشركات التي تقوم بإبرام عقود أو إجراء عمليات محرمة، وذلك مثل المستقبليات والخيارات والمشتقات.

٢ ــ الشركات التي تتعامل في عقود الصرف التي يؤجل فيها البدلان أو أحدهما.

٣ ــ الشركات التي تتعامل في البيوع التي يتأخر فيها قبض العوضين معاً، كتأجيل ثمن السلم، حيث إن بضاعة السلم مؤجلة، فلا يجوز تأجيل الثمن أو تقسيطه أيضاً.

٤ ــ الشركات التي تتعامل في البيوع المشتملة على الجهالة والغرر، كبيع الأعيان التي لا يملكها البائع، أو التي اشتراها ولم يقبضها من البائع، فالبيع هنا باطل والربح حرام لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن «بيع ما لم يقبض» وعن «ربح ما لم يضمن».

ويمكن للهيئة وضع قائمة بأهم العقود المحرمة بسبب الربا أو شبهة الربا أو الجهالة والغرر ومد الصندوق بها. ولذا فإنه يلزم للصندوق دراسة دقيقة مفصلة لنشاط الشركات التي يتعامل في أسهمها وزيارة مكاتبها إذا لزم الأمر والاطلاع على معاملاتها.

* رابعاً: ترى الهيئة أن تضم إلى الضوابط التي يلتزم بها هذا الصندوق ضابطين آخرين هما:

الأول: ألا تزيد قروض الشركة التي تدفع عنها فوائد من البنوك الربوية في السنوات الثلاث الأخيرة عن ٣٣٪ من أصول الشركة.

الثاني: ألا يزيد متوسط نسبة دخل الشركة من الفوائد وغيرها من المصادر المحرمة في السنوات الثلاث الأخيرة عن ٥٪ من مجموع دخلها.

* خامساً: اقترح الصندوق آلية للتخلص من الفوائد المحرمة يتلخص في تحديد مبلغ الفائدة للسهم الواحد، وذلك بقسمة مبلغ الفوائد التي قبضتها الشركة

في خلال السنة على عدد أسهمها، ثم ضرب الناتج في عدد الأسهم التي يشتريها الصندوق، ثم ضرب الناتج في المدة التي بقي فيها السهم في حوزة الصندوق وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

(س × ع) × ص

مبلغ الفوائد التي تحصل عليها الشركة في السنة ÷ عدد أسهم الشركة × عدد الأسهم التي اشتراها الصندوق × مدة بقاء السهم في حيازة الصندوق أي عدد الأيام ÷ ٣٦٥

وقرر الصندوق التصرف في هذه الفوائد حسب قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق، كالتبرع فيها في أوجه البر.

والهيئة توافق على هذه الآلية، وترى ضرورة التبرع بهذه الفوائد في وجوه الخير والبر حسب قرار الهيئة.

* سادساً: ترى الهيئة أن الاستثمار في صندوق الأسهم لا يلجأ إليه البنك إلَّا إذا توافرت لديه سيولة يتعذر استثمارها في مجالات أخرى لا شبهة فيها.



٢٧٢ ـ صيغ تمويل (بيع وشراء)
الأسهم المحلية

السؤال:

هل يجوز تمويل (بيع وشراء) الأسهم المحلية عن طريق المرابحة؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على المعاملة المذكورة وأصدرت بشأنها الفتوى التالية:

حيث إن المعاملة المعروضة تتلخص في أن المتعامل (مركز كذا) طلب منحه تسهيلات مصرفية لاستخدامها في نشاط بيع وشراء الأسهم المحلية، وحيث إن المتعامل قد أكد أن تداولاته واستثماراته ستكون مع الشركات غير الربوية.

فإن جواب الهيئة ينحصر في أمرين:

أولهما: أنه يجب أن يتأكد البنك من أن الأسهم التي يشتريها ويبيعها المتعامل هي في الحقيقة أسهم شركات لا تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وذلك من الاطلاع على كشوف حسابات وميزانية الشركة التي يتعامل في أسهمها، وعلى البنك أن يضع ضوابط وآلية للتأكد من ذلك مع حق التدقيق على ذلك.

ثانيهما: أن الصيغ الشرعية المتاحة لهذا التعامل هي:

١ ـ **المرابحة:** شراء البنك للأسهم بناء على طلب المتعامل ووعده بالشراء، ثم بيعها له مرابحة بعد تملكها وقبضها بالطريقة التي تنتقل بها ملكية الأسهم واستلامها في بورصة الأوراق المالية.

٢ ــ المضاربة: يحدد البنك سقفاً للتسهيلات يكون هو رأس مال المضاربة، ويوقع مع المتعامل عقد مضاربة يحدد فيه حصة رب المال (البنك) والمضارب (المتعامل) من صافي الربح، ويسحب المتعامل من هذا الحساب ويضيف فيه حسب الحاجة، ويمكن أن يحدد للمضاربة مدة معينة ستة أشهر أو سنة مثلاً، ويقدم العميل دراسة تحدد متوسط الربح المتوقع عادة في مثل هذا النشاط وغير ذلك من شروط المضاربة.

٣ ــ المشاركة: يمكن للعميل أن يشارك البنك في رأس مال المشاركة بنسبة وإن قلّت، مثل ١٠٪ أو ٢٥٪، ويشارك البنك بالباقي، ويكون غرض المشاركة الاتجار في الأسهم، ويفوض المتعامل الشريك في الإدارة مقابل أجرة محددة مع حصة من الربح، ثم يوزع باقي الربح بين البنك والمتعامل بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

٤ ــ الوكالة: يمكن أن يوقع البنك عقد وكالة بأجرة معلومة مع حصة من ربح الاتجار في الأسهم، ويحدد مجال الوكالة بالاتجار في أسهم الشركات التي لا تتعامل بالربا، وتحدد سلطات الوكيل وينص على أنه يضمن إذا تعامل في أسهم شركات ربوية وكذلك في نفس شروط الوكالة.

❑ ❑ ❑

٢٧٣ ـ مدى جواز شراء المواطن لأسهم شركات مساهمة باسمه لحساب وافد لا تجيز له القوانين تملك الأسهم

مضمون السؤال:

تعرض الشركات المساهمة بدولة الإمارات أسهماً للاكتتاب العام وتشترط أحياناً أن يتم البيع لمواطني دولة الإمارات العربية وحدهم، فهل يجوز للمواطن أن يشتري لغير المواطن أسهماً، ويتفقان معاً على نسبة من الربح لكل منهما.

وإن كان هذا التصرف جائزاً، فما هو التكييف الشرعي لهذه المعاملة، هل تعتبر مضاربة أم وكالة أم غير ذلك؟

الجواب:

الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة إلاَّ إذا جاء نص بالمنع لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام].

فالآية أحلت الطعام، وجاءت بنص صريح واضح للمحرمات بعد أداة الاستثناء (إلاَّ).

ويقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

فإذا كان رب المال لديه مانع يمنعه من استثمار ماله بنفسه كأن يمتنع عليه

الاستثمار في بلد غير بلده، فله أن يدفعه لغيره من أهل ذلك البلد لاستثماره بصيغة شرعية مثل المضاربة أو الوكالة في الاستثمار وغيرهما مما تجيزه القوانين النافذة، ويتفقان معاً على شروط عقد المضاربة الشرعي، كما أن للمواطن أن يشتري الأسهم المطلوبة للوافد باسمه، بوكالة يستخدم فيها اسمه بقصد إعادة بيعها له بربح ويأخذ عمولة الوكيل بأجر، وقد تتمثل هذه العمولة في مبلغ محدد أو نسبة مئوية يتفقان عليها، فهذا كله جائز.

وقد ثبت في باب السمسرة (فتح الباري شرح صحيح البخاري، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري): إن الموكل إذا قال للوكيل اشتر وبع بعشرة، وما زاد فهو بيننا جاز ذلك.

وإذا حدثت خسارة في الصورتين فهي على صاحبها، لأنه إما أن يكون رب مال أو موكلاً، والوكيل والمضارب كلاهما يعملان لحساب صاحب المال فلا ضمان عليهما للخسارة إلاَّ بفعلٍ يُعد في الظروف المعتادة والمماثلة خطأً جسيماً.





الاستثمار
في العملات وغيرها

٢٧٤ ـ ضوابط وشروط التعامل في النقود وعدم جواز مخالفتها بسبب ما يسمى: العجز الطارىء في السيولة

رأت الهيئة بهذا الصدد ما يلي:

«التأكيد على ما أجمعت عليه الأمة ودلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنَّة مما جعله من المعلوم من الدين بالضرورة، وهو وجوب قبض العوضين في عقود الصرف عند التصارف، وعلى حرمة تأخير البدلين أو أحدهما».

والعقد الذي يتم إبرامه على غير هذا الأساس باطل لا يترتب عليه أثر، ويفسخ إن عثر عليه «أي علم به قبل التنفيذ» فلا يجوز تنفيذه، أما بعد التنفيذ وقبض العوض وهو الدراهم، فإن البنك يصير ملتزماً برد الدراهم وعدم إتمام الصفقة، وهذا الحكم يتعذر تطبيعه ــ الآن ــ ، حيث إن القوانين والنظم لا تعطي البنك هذا الحق، إلاَّ إذا وافق الطرف المتعامل مع البنك على فسخ الصفقة باختياره، واسترداد الدراهم وعدم المطالبة، الدولارات عند الأجل.

أما إذا رفض الطرف الآخر الذي اشترى الدولارت من البنك في مقابل الدراهم فسخ المصارفة، فإننا نكون أمام حالة ضرورة «كتلك التي تبيح أكل الميتة»، ويتعين فيها على البنك الوفاء بالتزامه ودفع مبلغ الدولارات عند الأجل، التزاماً بأحكام القانون وحفاظاً على سمعة البنك.

والهيئة نظرت إلى حالة الضرورة في هذه المعاملات والمحاذير التي تترتب على عدم تغطية الحساب الجاري لذلك البنك، وحفاظاً على سمعته، وحرصاً في

نفس الوقت على الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج الصريح عليها، **فالهيئة ترى الأخذ بمبدأ «ضع وتعجل» في هذه الحالات المعروضة فقط.**

وبمقتضى هذا المبدأ يطلب البنك من المشترين مرابحة عن طريق وكلائه، والذين ترتبت في ذمتهم ديون هذه المرابحات، أن يدفعوها قبل موعدها مع التنازل لهم عن بعض الدَّين حسب ما يتم التراضي عليه، وهذا الإجراء وإن كان لا يجوز الاتفاق عليه عند العقد المنشىء للدَّين، ولكنه يجوز التراضي عليه عند الوفاء، وبذلك يستطيع البنك أن يواجه مشكلة العجز الطارىء في السيولة، «على أن يعرض اتفاق البنك مع وكلاء المرابحات الدولية على الرقابة الشرعية قبل تنفيذه للتأكد من شرعيته وعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.



٢٧٥ـ الاستثمار
في صندوق العملات

السؤال:

ما هو مدى جواز الاستثمار في صندوق العملات؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه، ودرست الأوراق المرفقة التي تعرِّف بالصندوق وأهدافه وآلية العمل فيه بإيجاز شديد، والتي تفيد ما يلي:

١ ـ يتاجر الصندوق في العملات المختلفة بيعاً وشراء، أي في عقود الصرف، وحيث إن عقود الصرف لها شروط خاصة دقيقة، فإنه يلزم أن يوافينا الصندوق بآلية العمل فيه بكل دقة وتفصيل من حيث طريقة البيع والشراء للعملات وموضوع القبض بالذات، ولقد جاء في النشرة أن جميع عمليات البيع والشراء سوف تتم (ON SPOT BAAIS) أي حالَّة، وهذا يفيد قبض العوضين.

ولكن الهيئة ترى أن نطلب من الصندوق موافاتنا بآلية وطريقة قبض العملات محل البيع والشراء بكل دقة وتفصيل.

٢ ـ نصت النشرة أن إدارة الصندوق مضارب أو وكيل استثمار بحصة من الربح مقدارها ٢٠٪، وهذا جائز شرعاً.

٣ ــ أن فائض العملات يستخدم في عمليات مرابحات، وهذا أمر جائز شرعاً غير أننا نحتاج إلى التأكيد على طريقة عمل المرابحة، وهو تملك الصندوق وقبضه للبضاعة التي يبيعها مرابحة قبل أن يوقع عقد بيعها.

٤ ــ أن عمليات المتاجرة في العملات تصفى أسبوعياً، والهيئة تريد أن تعرف كيفية وطريقة وإمكان هذه التصفية الأسبوعية، وكيف يصفي مركز المتعامل المستثمر في الصندوق كل أسبوع؟

٥ ــ ذكر أن هذا الصندوق يمكن من الاستثمار بطريقة شرعية، وأن هيئة الفتوى الخاصة بالصندوق قد أجازوا الاستثمار في هذا الصندوق، والهيئة تريد أن تستوضح لنفسها طريقة عمل الصندوق والحصول على الفتوى أو البحث الذي أعدته هذه الهيئة في هذا المجال، نأمل طلب هذا من إدارة الصندوق فوراً للمعاونة.

٦ ــ والأمر الهام هو معرفة حجم وطبيعة مخاطر الاستثمار في هذا الصندوق، عند تقلب العملات، وهل يمكن أن يخسر المستثمر دون حدود، أو أن هناك آلية تقليل حجم المخاطر والسيطرة عليها، وهذه الآلية لا بد أن تكون مشروعة أيضاً، فالشريعة تطلب ابتكار آليات لتحديد وتقليل المخاطر، لا منعها، فإذا كانت هذه الآلية مشروعة فهي مقبولة، وإلاَّ فإن المعاملة عالية المخاطر لا تجوز.

فالسؤال الذي يوجه إلى الصندوق هو طلب (الدراسة التي أعدت لآلية السيطرة وتحديد المخاطر في سوق العملات).

٧ ــ ما هي ضمانات المستثمرين في هذا الصندوق نفسه، هل هناك بنوك تودع فيها الأموال، وهل هذه البنوك تضمن هذه الأموال، وهل هناك تأمين أو ضمان من هذه البنوك لحصيلة أموال الصندوق.

والخلاصة: أنه نظراً لتاريخ الاستثمار في العملات، وهو تاريخ لا يشجع، ونظراً لأنها تجارة تتعلق بقواعد الصرف الشرعية، وهي قواعد في غاية الدقة، ونظراً لأن البنك يلزمه شرعاً في كل استثماراته أن يكون على بينة من حجم ونوع المخاطر، بصفته وكيلاً وأميناً على أموال المودعين والمساهمين، فإن الهيئة ترى طلب دراسة وافية عن الصندوق، أهدافه آلياته، عقوده، طريقة أدائه، حساب المخاطر فيه.

والهيئة يسعدها أن تساهم في تصحيح وتطوير آليات تفيد هذا الصندوق أو غيره، بل تعين على قيام البنك نفسه بهذا النشاط إذا ثبت جدواه بناءً على دراسة المخاطر، ولكن الاطلاع على تجارب الآخرين وآليات العمل أمر لازم للهيئة، ولدى الهيئة معلومات عن وجود صناديق من هذا النوع في بعض البلاد العربية والإسلامية.



٢٧٦ـ وديعة مخصصة بنشاط معيّن مرابحة مع تحديد المدة ونسبة الربح، مع ضمان الوديعة والأرباح

السـؤال:

يرغب أحد المتعاملين في استثمار مبلغ بالدولار الأمريكي في عملية مرابحة منفصلة، علماً بأنه لا مانع لديه من أن يكون سداد رأس المال مضافاً إليه الأرباح في نهاية المدة دفعة واحدة، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي يصدر من البنك يشمل رأس المال مضافاً إليه الأرباح، ويطلب أن يكون العائد نسبة لا تقل عن عشرة ونصف بالمائة (٥, ١٠٪) للسنة الواحدة.

فما الرأي الشرعي في مثل هذا النوع من الاستثمار؟

الجواب:

يجوز للبنك الإسلامي قبول الودائع المخصصة بنشاط معين أو مشروع خاص، وقد نص نظام البنك الأساسي على ذلك. غير أن استثمار هذه الوديعة يجب أن يكون في النشاط المعين أو المشروع الخاص، وليس في نشاط البنك العام مع بقية الودائع، ولا مانع شرعاً أن يكون هذا النشاط هو عمليات مرابحة، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والأحكام التالية:

أولاً: يجب أن يفتح لهذه العمليات حساب خاص مستقل عن حسابات الودائع الأخرى.

ثانياً: يجب أن يسبق إبرام عقد الوديعة المخصصة إعداد دراسة جدوى

دقيقة لبيان: نوع النشاط الخاص، أو المشروع المعين الذي تستثمر فيه الوديعة، ومدة الوديعة المخصصة، أو يحدد طبيعة النشاط الخاص الذي تستثمر فيه، ونوع العمليات التي تنفذ، والربح المتوقع، وطريقة توزيعه بين البنك بصفته مضارباً وبين العميل صاحب الوديعة المخصصة.

ثالثاً: البنك ملتزم أمام المتعامل بنتائج هذه الدراسة ما لم يُثبت البنك أن أسباباً جدَّت بعد تقديم هذه الدراسة وتوقيع عقد الوديعة لا يد للبنك فيها، ولا قدرة له على توقعها أو تلافي آثارها.

رابعاً: ليس هناك قيد على نسبة توزيع الربح بين البنك وبين صاحب الوديعة المخصصة، ولذا فإنه يمكن بمساعدة دراسة الجدوى، منح المتعامل لنسبة يرضاها من الربح إذا كان هامش ربح العمليات التي تستثمر فيها الوديعة يسمح بذلك مع توفيرها لربح مجز للبنك.

وفي جميع الأحوال، فإن ما يستحق صاحب الوديعة المخصصة يجب أن يكون حصة أي نسبة محددة من الربح، وليس مبلغاً مقطوعاً ولا نسبة من رأس المال، لأن ذلك الشرط يقطع الشركة في الربح فتبطل المضاربة بإجماع الفقهاء.

وللبنك كما قلنا أن يمنح صاحب الوديعة الخاصة نسبة عالية من الأرباح تحقق له المطلوب، إذا كانت دراسة الجدوى تفيد أن النشاط الخاص أو المشروع المعين يحقق هذه النسبة، ويترك للبنك نسبة مناسبة من الربح.

خامساً: هذه الوديعة ليست مضمونة على البنك بحال، وإلاَّ كانت دَيناً في ذمة البنك، وكانت الزيادة عليها رباً محرماً، وللبنك أن يعطي خطاب ضمان يضمن امتناعه عن دفع مقدار الوديعة، وهي رأس مال المضاربة، مع الربح المقدر في دراسة الجدوى، وذلك في حالة بقاء رأس المال وتحقق الربح، وفي حدود حصة المودع من الربح المحقق فعلاً، ولا يجوز أن يضمن البنك ضياع رأس المال، أي مقدار الوديعة، أو الربح في حالة الضياع والهلاك والخسارة التي لا يد

للبنك فيها ولا قدرة له على توقعها ولا تلافي آثارها، على أن ينص في هذا الخطاب أن الضمان ينصب على مقدار الربح المحقق فقط في حالة وقوع ظروف تالية لعقد الوديعة لا يد للبنك فيها.

سادساً: الاستثمار في المشروع الخاص أو النشاط المعين يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث صيغ الاستثمار المشروعة، سواء كانت مرابحات أو استصناعاً أو إجارة، أو غيرها من صيغ الاستثمار الشرعية.

وعلى ذلك فإن الصيغة المعروضة من المتعامل، وذلك بقبول البنك وديعة لمدة ست سنوات لاستخدامها في أنشطة استثمارية بنسبة محددة مقدماً من قيمة هذه الوديعة، مع ضمان البنك لمبلغ الوديعة، والنسبة المئوية المحددة من رأس المال لا تجوز شرعاً، ولو كان النشاط الذي تستثمر فيه هذه الوديعة مشروعاً، وأما إذا أضيف لذلك عدم مشروعية النشاط بأن كانت المرابحات لا تتم على النحو المقرر شرعاً، فإن هذا يضيف سبباً جديداً للحرمة، ويضاعف العقاب عليها.

والطريق الوحيد هو ما قلناه، من الاتفاق مع هذا المتعامل على عمل وديعة مخصصة لنشاط معين على النحو الذي بيناه، وهو عدم الضمان لرأس المال، وعدم تحديد مضمونه من رأس المال.



٢٧٧ـ عمولة
الموافقة على الاستثمار

السـؤال:

يحدث أن ترسل لنا إحدى المؤسسات طلباً، ويوجد ضمن شروطه تعهداً بأن يسدد طالب التمويل جزءاً من الأرباح مقدماً يسمى في عمليات الاستثمار الدولي Commitment fee، وذلك مجرد موافقتنا على التمويل، ولهذ الأمر غرضان:

أولهما: عامل جذب للتمويل حيث سيحصل الممول على جزء من الأرباح نقداً قبل بدء التمويل.

وثانيهما: إثبات جدية الشركة طالبة التمويل، حيث إنها تفقد المبلغ أو جزءاً منه في حالة عدم استكمال العملية من جانبها، وذلك نظير ما قام به الممول من دراسات وإجراءات للموافقة على التمويل.

فما مدى جواز هذا الإجراء من الناحية الشرعية، وهل للممول أن يشترط هذا الشرط قبل موافقته إن لم يكن موجوداً بالعرض.

الجواب:

إذا تقدم طالب التمويل على أساس صيغ الاستثمار الشرعية، كالمضاربة والمشاركة والسَّلَم والاستصناع وغيرها بدراسة جدوى عن المشروع الذي يدعو البنك للاستثمار فيه، وطلب من البنك تقييم هذه الدراسة، أو أن يقوم بهذا

الدراسة فإن للبنك في هذه الحالات أن يطلب منه أجراً أو عمولة نظير إعداد دراسة الجدوى أو تقييمها، باعتبارها خدمة من الخدمات التي يقدمها البنك، وقد يوافق البنك على التمويل وقد لا يوافق، وله عدم تقاضي هذه العمولة إذا ما قام بتمويل المشروع المعروض عليه بصيغة من صيغ التمويل الشرعية.

أما إذا لم يقم البنك بإعداد دراسات الجدوى، ولا بتقييم هذه الدراسات، ولا بأية خدمة أخرى لجمع المعلومات وإعداد البيانات وتقديم المشورة، فإنه **لا يحق له أن يتقاضى أية مبالغ لمجرد أن المتعامل لم يستمر في مشروعه مع البنك ولم يتفق معه على التمويل**، لأن البنك لم يقدم خدمة، كما أن المتعامل لم يرتكب خطأ يعوض البنك عنه، إذ لا عقد ولا التزام على المتعامل قبل أن يوقع اتفاقاً مع البنك على الاستمرار في طلبه.

أما إذا تقدم طالب التمويل بدراسة أو قام البنك بهذه الدراسة، واعتمدها البنك ووافق على التمويل وفقاً للشروط التي عرضها المتعامل، فإن هذا يعد اتفاقاً ملزماً لطرفيه لا يستقل أحدهما بفسخه، ويترتب على من يستقل بفسخه الالتزام بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الفسخ إذا قبل الطرف الآخر فسخ العقد مع التعويض، وإلاَّ كان له حق طلب تنفيذ الاتفاق والمضي في تنفيذ عقد التمويل وفقاً للصيغ الشرعية التي تم الاتفاق عليها.

على أنه إذا تم الاتفاق على التمويل فإن هذا المبلغ يُحتسب من الثمن.



٢٧٨ ـ الاستثمار ليوم واحد

السـؤال:

هل يجوز الاستثمار لآجال قصيرة (يوم، أسبوع، أسبوعين)

For an over night, One week, Fortnight

الجواب:

نعم يجوز الاستثمار لمدة يوم أو يومين أو أسبوع أو أسبوعين، إذا «أمكن تحديد الربح بطرق محاسبية سليمة علمياً وممكنة عملياً، بحيث يغلب على الظن سلامة نتائجها، وكانت طرق الاستثمار مقبولة شرعاً كالمرابحة وشراء المنافع وبيعها، وجميع أنواع الاستثمار المباشر كالشراء والبيع، وتنفيذ الوكالات وغير ذلك.

أما الاستثمار الذي يقوم على الفوائد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يحرم وإن أخذ صورة العقد المباح أو التصرف المشروع.

وتوصي الهيئة إدارة البنك بعرض طرق الاستثمار هذه وأدواته على الهيئة لتقوم بإبداء حكم الشرع فيها وإعداد نماذج عقودها ومعاملاتها قبل البدء فيها.



٢٧٩ ـ بيع العملة العاجل والتسليم الآجل لمقتضيات السيولة

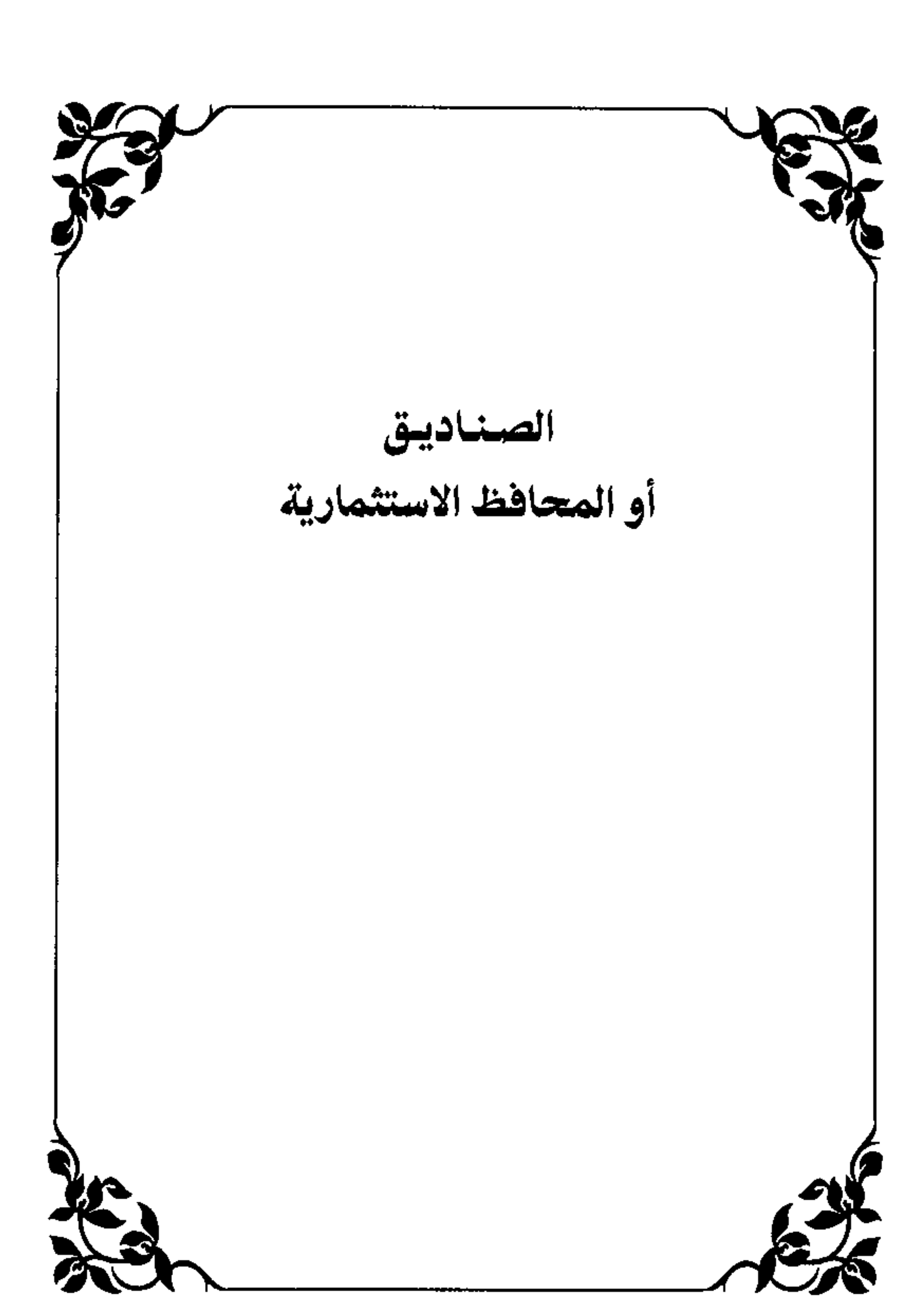
السـؤال:

يجد البنك نفسه أحياناً لديه سيولة غير مستثمرة ويريد استثمارها للحصول على عوائد عن طريق عقد الصرف، بمعنى أنه يبيع الدراهم أي السيولة الزائدة في مقابل دولارات، على أن يسلم الدراهم حالاً ويستلم الدولارات في المستقبل مع زيادة في سعر الصرف.

الجواب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البدلين في عقد الصرف يجب تسليمهما في مجلس العقد، وإن تأخير البدلين أو أحدهما يعد ربا، كما في الحالة المعروضة، وأما بالنسبة لزيادة السيولة أو نقصها فتتكفل به خطة الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة في البنك، بحيث لا تبقى سيولة تزيد عن القدر المطلوب غير مستثمرة في وجوه الاستثمار المشروعة، ولا يكون هناك عجز في هذه السيولة عن مواجهة التزامات البنك.

❑ ❑ ❑



الصناديق
أو المحافظ الاستثمارية

٢٨٠ ـ تأسيس صندوق استثمار إسلامي مشترك مع شـركـة (...)

السـؤال :

ما حكم المشاركة في تأسيس صندوق استثمار إسلامي يستثمر في مجال الأسهم الدولية المتطابقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية في القطاعات الاستثمارية المختلفة؟

الجواب :

أولاً : الوصف الشرعي للصندوق : الصندوق أداة أو آلة قانونية للاستثمار ، وهو المقابل لصيغة المضاربة باعتبارها أداة من أدوات الاستثمار الإسلامية .

فالمضاربة شخصية معنوية مستقلة وتتمتع بذمة مالية منفصلة عن ذمة رب المال ، والمضارب والصندوق كذلك .

وفي الصيغة المقترحة يشارك بنك دبـي الإسلامي وشركة أبردين في إنشاء الصندوق باعتباره شركة شرعية بينهما ، ويقدمان رأس مال هذه الشركة ، [وهو مئة مليون مصرح بها ، وعشرون مليوناً مدفوعة] ، وهدف هذه الشركة هو المضاربة ، بمعنـى أن الصنـدوق بعـد إنشـائـه يعمـل مضـاربـاً لأربـاب الأمـوال التـي تـرد إلـى الصندوق ببيع وحداته ، ويترتب على هذا الوصف الشرعي النتائج التالية :

١ ــ قبل إصدار الصندوق لصكوك المضاربة وتلقي أموال الغير لاستثمارها ، يعتبر الصندوق من الناحية الشرعية شركة شرعية عادية يشارك البنك فيها بمبلغ

عشرين مليون درهم مثلاً، وتشارك فيها شركة أبردين بمبلغ خمسة ملايين.

٢ ــ وباعتبار الصندوق شركة عادية فإنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن إدارة الصندوق تكون للشركاء فيه حسب اتفاقهما، وبذلك تكوّن مجلس الإدارة من خمسة أشخاص، ثلاثة منهم يمثلون البنك، ولهذا المجلس كافة صلاحيات وضع الخطط ورسم السياسات ومتابعة تنفيذها وتقويم ومراقبة الأداء.

٣ ــ لمجلس الإدارة أن يعيِّن أحد الشركاء، وكيلاً بأجر للقيام ببعض الأعمال، على أن يكون هذا الأجر معلوماً، وذلك بأن يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ معلوم كما هو الحال في الوضع المقترح. فشركة أبردين، مع أنها شريك في الشركة، إلاَّ أنها مفوضة في نفس الوقت من مجلس الإدارة الذي يمثل جميع الشركاء باتخاذ القرارات الاستثمارية، وفقاً لعقد الشركة وأحكام الشركة الشرعية وقرارات مجلس الإدارة.

وليست الشركة مضارباً بمال البنك مع أموالها في هذه الحالة، لأن هناك مجلس إدارة يتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة للشركة، وفي المضاربة لا يجوز اشتراك رب المال في الإدارة، ولا في إصدار قرارات ملزمة للمضارب.

ومن جهة أخرى، فإن المضارب يستحق حصة من الربح ولا يستحق نسبة من رأس المال كما هو الوضع المقترح.

٤ ــ يعد إصدار هذه الشركة الشرعية لصكوك بيع وحدات الصندوق للجمهور والحصول على أموال لاستثمارها باعتبار هذه الشركة مضارباً، والمكتتبين في هذه الصكوك أرباب مال، بعد ذلك تصير الشركة نفسها، أي الصندوق هو المضارب، وليس الشركاء فيه بصفتهم شركاء، ولذلك وجب أن تتضمن نشرة الإصدار التي تطرح الوحدات على الجمهور ما يدل على أن الصندوق

مضارب، مع تحديد شروط المضاربة وحصة المضارب (الصندوق) في الربح، ثم اقتسام حصة المضارب (الصندوق) بين الشركاء فيه حسب الاتفاق.

والمهم أن البنك يجب أن يحصل على حصة من أرباح الصندوق باعتبار الصندوق هو المضارب وأن البنك شريك في الصندوق، وليس هناك قيود على حصة البنك في أرباح الصندوق، فيجوز أن تقل عن حصته في رأس المال.

وفي حالة تلقي أموال من الجمهور لاستثمارها، فإن إدارة الشركة وأقسامها المختلفة يمكن أن تتولى عملية الاستثمار بنفسها، كما يمكن للشركة أن توكل خبيراً في الاستثمار بإدارة عملياتها الاستثمارية بأجر مقطوع.

وفي هذه الحالة يمكن لشركة أبردين، وهي أحد الشركاء ــ أن تقوم بإدارة العمليات الاستثمارية في الصندوق مقابل مبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، على أن يكون المبلغ الباقي من حصة الصندوق كمضارب ربحاً يوزع بين الشركاء في شركة المضاربة أي الصندوق، وبالطبع يجب أن يراعى أن تكون أجرة المدير أقل من نصيب الشركة في الأرباح حتى تكون للشركة كمضارب مصلحة، ولبنك دبي الإسلامي بصفة خاصة مصلحة باعتباره شريكاً في شركة المضاربة.

٥ ــ (أ) جاء في بند (المضارب كمدير للمحفظة عبارة: ويكون للمضارب الصلاحية الكاملة والمطلقة عند ممارسته لصلاحياته وسلطاته سواء فيما يتصل بالطريقة أو بالكيفية التي تمارس بها تلك الصلاحيات).

وترى الهيئة إضافة فِقرة: «في حدود أحكام المضاربة الشرعية إليها»، أو حذفها، حيث إن معناها قد ورد في صدر هذه الفقرة.

(ب) جاء في نهاية هذه الفقرة أيضاً أنه: «يجوز للمضارب أن يستأنس برأي من يشاء فيما يتصل بإدارته لهذه المحفظة، وأما فيما يتعلق بالمتطلبات والقيود الشرعية فإن للمضارب الحق في طلب المساعدة وتلقي الاستشارات والاعتماد على الأشخاص الذين يرى أنهم خبراء في مجال تفسير الأحكام الشرعية.

وترى الهيئة تعديل هذه العبارة على النحو التالي:

«ويجوز للمضارب على مسؤوليته أن يستأنس برأي من يشاء ويستشير من يريد سواء كتابة أو شفاهة فيما يتصل بإدارته لهذه المحفظة، وأما فيما يتعلق بالمتطلبات والقيود الشرعية فإن المضارب يلتزم برأي الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة».

٦ ــ جاء في بند «تعويض المضارب» ص ــ ٥: (طبقاً لأحكام المضاربة الشرعية في أن الخسارة تحمل على أرباب المال المشاركين كل بقدر مشاركته في رأس المال، وأن المضارب يخسر جهده المبذول في إدارة الاستثمار).

ترى الهيئة الاكتفاء بهذه العبارة، ذلك أنها تتضمن حكم المضاربة وضمان رأس المال على أكمل وجه، وأما بقية العبارة فإنها غير لازمة من جهة وتتضمن لبساً من جهة أخرى.

فالموضوع ليس تعويض المضارب بل عدم تحمله للخسارة التي حدثت دون تعد أو تقصير أو مخالفة لشروط المضاربة، ولذا فإن عنوان هذه الفقرة يجب أن يكون حكم الخسارة وليس تعويض المضارب.

ومن جهة أخرى، فإنه قد جاء فيها أن المضارب مسؤول عن الخسارة إذا خالف (أي قوانين أخرى مناسبة) ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية وغير واقعي (من الناحية العملية، فكيف يحتج رب المال بمخالفة المضارب لأية قوانين أخرى إذا رآها مناسبة

حتى وإن كانت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأن سكتت هذه الأحكام عنها، والواقع أن المضارب يلتزم فقط بأحكام الشريعة الإسلامية وأي قانون محدد، وفي حالتنا القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن جهة ثالثة، فإن هذه الفقرة نصت على أن يكون المضارب مستحقاً للتعويض من المحفظة لحمايته من أي مطالبات أو دعاوى ضد أو مقابل أي التزامات أو خسائر تحمَّلها المضارب نتيجة لمثل تلك المطالبات أو الدعاوى، سواء تسبب فيها أي من المشاركين أو أي طرف ثالث.

والأحكام التي تضمنتها هذه العبارة خاطئة، ذلك أن المضارب، لا يتحمل خسارة في ماله الشخصي، ولا يكون مسؤولاً إلاَّ في مال المضاربة، فكيف يقال إنه خسر، وإنه يطلب تعويض هذه الخسارة من مال المحفظة؟

إن الخسارة تكون على أرباب المال ومن مال المضاربة وليس من مال المضارب، وفي حدود أموال المضاربة، إلاَّ إذا تجاوز فالتزم بما يزيد عن هذه الأموال، دون إذن أرباب المال، والدعاوى ترفع والمطالبات توجه إلى المضارب بصفته مضارباً لا بصفته الشخصية، وهو يدفع ما يحكم به عليه باعتباره مضارباً ووكيلاً ويدفع من مال المضاربة لا من ماله الخاص.

فموضوع تحمل المضارب لخسائر في ذمته، واستحقاقه لتعويض هذه الخسائر من مال المضاربة حكم لا تعرفه قواعد المضاربة الشرعية.

٧ ــ جاء في ص ٧ أن عقد المضاربة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية، وأن أي نزاع لم يرد فيه نص في هذه النشرة أو يحتاج إلى تفسير وتأويل يرجع في ذلك كله إلى الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

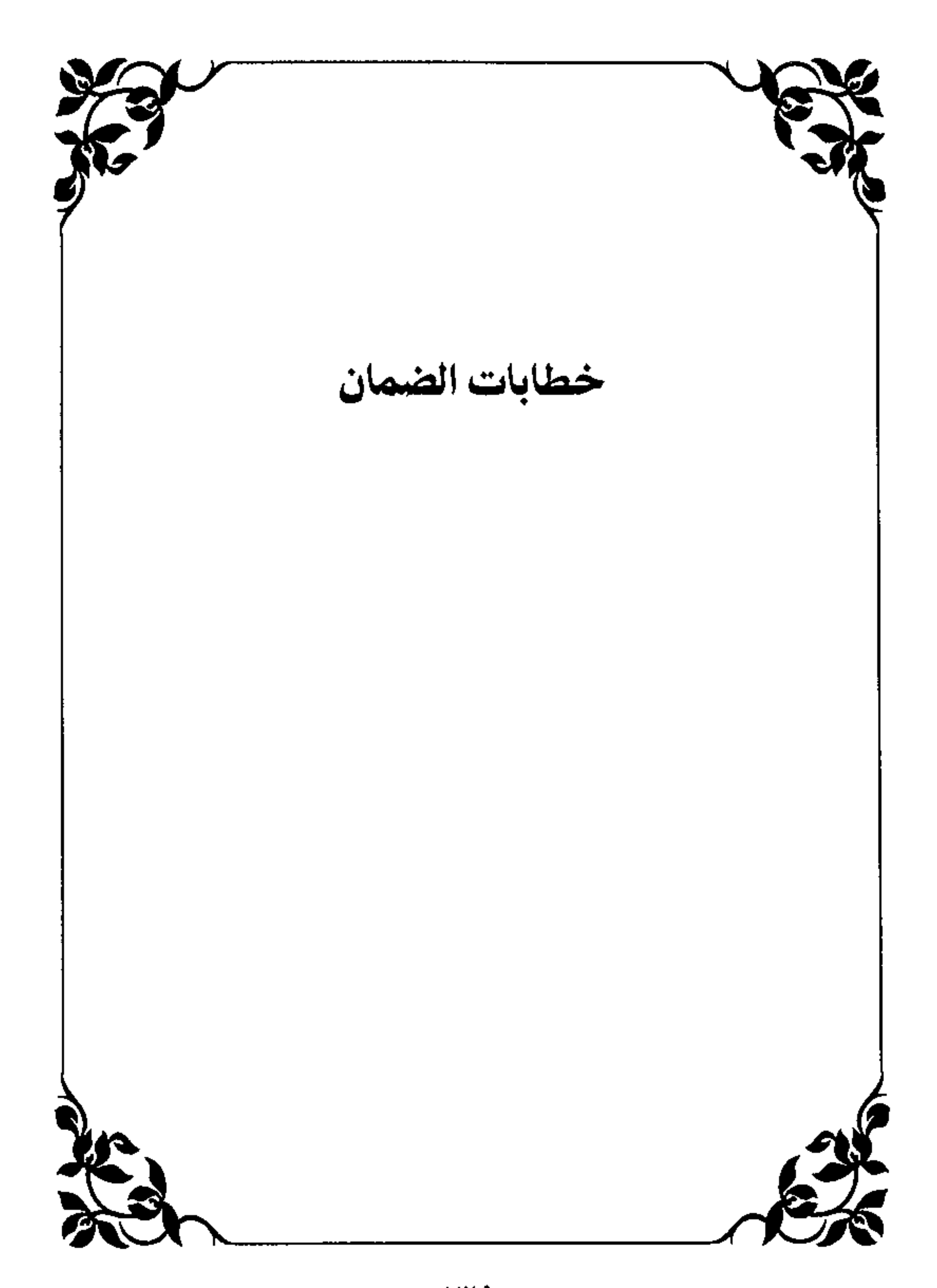
وترى الهيئة إضافة عبارة: (وما لا يخالفها من القوانين والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية).

وعلى ذلك تكون هذه الفقرة على النحو التالي:

«إن عقد المضاربة هذا، وإدارة وتشغيل المحفظة، وحقوق والتزامات المضاربة والمشاركين فيها فيما يخص هذه المضاربة، كل ذلك خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يخالفها من القوانين والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

وأي نزاع أو خصام، أو ما لم يرد به نص في هذه النشرة يرجع في تفسيره وتأويله وحله إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما لا يعارضها من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.





خطابات الضمان

٢٨١ ـ ضوابط العمولات المصرفية وخطابات الضمان

بعد الدراسة والمناقشة رأت الهيئة ضرورة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن تكون العمولة أو الأجر مقابل خدمات فعلية، وأن يكون هذا الأمر مساوياً لأجر المثل حتى يتمكن البنك من المنافسة في سوق هذه الخدمات، وأن يكون هذا الأجر في نفسه عادلاً غير مبالغ فيه، وألَّا يكون متفاوتاً مع تساوي الخدمات.

ثانياً: عدم ارتباط العمولات والأجور التي يتقاضاها البنك بمنح الائتمان أو الأجل حتى تسلم من شبهة الربا، وإن كان الأجل عنصراً في تقدير الخدمة وتحديد العمولة الواجبة.

ثالثاً: عدم ارتباط العمولة أو الأجر بالضمان المجرد دون تقديم خدمة حقيقية، لأن الضمان عمل من أعمال البر والطاعة لا يستحق عليه الضامن أجراً من المضمون أو المضمون له.

وخلاصة الأسس التي يبنى عليها استحقاق العمولة على خطابات الضمان، وأن هذه العمولة تختلف باختلاف قيمة خطاب الضمان هي:

الأساس الأول: أن البنك تبرع بالضمان نفسه، دون التكاليف اللازمة لتقديم هذه الخدمة.

الأساس الثاني: أن البنك يستحق الحصول على كافة المصاريف والتكاليف

التي يتكبدها في سبيل تقديم خدمات إعطاء خطابات الضمان دون زيادة ولا نقص.

الأساس الثالث: أن الذي يلتزم بمصاريف وتكاليف ونفقات إصدار خطابات الضمان هم المستفيدون من هذه الخدمة، وهم طالبو خطابات الضمان.

الأساس الرابع: أن هذه التكلفة التي يتحملها البنك في مقابل تقديمه لهذه الخدمة يمكن تقديرها محاسبياً حسب الطرق المحاسبية المتاحة، لأنه المقدور للإنسان، ولا تكلفة إلاّ بمقدور.

الأساس الخامس: أن توزيع هذه المصروفات على المستفيدين منها وهم طالبو خطابات الضمان يجب أن تكون على أساس مقدار الخدمة أو الاستفادة التي يحصل عليها كل من شارك في موضوع (أو صندوق أو نظام) خدمات الضمان، ومن هنا جاز أخذ نسبة من قيمة أو مبلغ خطاب الضمان.

الأساس السادس: يمكن للبنوك الإسلامية إنشاء إدارة أو قسم خاص أو صندوق معين لخدمات إصدار خطابات الضمان للعملاء، وتكون موارده هي عمولات إصدار خطابات الضمان، ومصارفه هي النفقات اللازمة لسير عمليات إصدار خطابات الضمان وتكاليفه المباشرة وغير المباشر.

الأساس السابع: أن الرصيد في هذا القسم أو الصندوق بعد دفع جميع المصروفات يرحل هو أو جزء منه لعمل احتياطي تأمين مخاطر صندوق الضمان، أو يصرف في وجوه البر ومنها دفع ديون الغارمين.



٢٨٢ ـ إصدار خطاب ضمان بمبلغ (...) لصالح بنك خارجي بناء على طلب المتعامل

اطلعت الهيئة على طلب المتعامل السادة (. . .) بطلب إصدار خطاب ضمان مصرفي لصالح بنك في إحدى الدول، مشروط بقيام البنك المركزي في دولة عربية بتحويل مبلغ مليون دولار أمريكي إلى حساب المتعامل ببنك دبـي الإسلامي، كما اطلعت على صورة الوثائق المرفقة به.

وترى الهيئة أنه يجوز شرعاً إصدار خطاب الضمان المطلوب والمغطى بالكامل، والمشروط بقيام البنك المركزي العربـي بتحويل مبلغ مليون دولار لحساب المتعامل طالب خطاب الضمان ببنك دبـي الإسلامي، وذلك مع تقاضي العمولات المقررة في البنك، حيث إن المعاملة لا تتضمن أي مخالفات شرعية.



٢٨٣ ـ طلب المتعامل إصدار خطاب ضمان لبنك ربوي بضمان وديعته الاستثمارية لدى البنك الإسلامي

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب إصدار خطاب ضمان بضمان وديعة لدى البنك، وذلك بغرض الحصول على تسهيلات من أحد البنوك الربوية.

فهل يجوز إصدار مثل ذلك الخطاب؟

الجواب:

لا يجوز للبنك الإسلامي أن يضمن دَيناً لبنك ربوي على العميل، لأن الضمان يعني أن على البنك الإسلامي أن يدفع هذا الدين للبنك الربوي إذا لم يقم المدين بالوفاء في الموعد المحدد، وقد لعن الله جميع أطراف عملية الربا وليس فقط آكل الربا ومؤكله، بل لعن كاتبه وشاهديه، والضامن لدَين ربوي أشد عقوبة من الكاتب والشاهد.

ومن الواضح أن طلب التسهيلات من البنك الربوي يقتضي حتماً أن يأخذ البنك فوائد ربوية على هذه التسهيلات، ولا يمنحها مجاناً، ولا بصيغة إسلامية، فإذا أصدر بنك دبـي الإسلامي خطاب ضمان لهذه التسهيلات يكون قد شارك في عملية قرض بفائدة ربوية، لأنه قد تعهد بأن يدفع الدَّين الربوي للبنك المُقرض في حالة عدم قيام العميل طالب التسهيلات بالوفاء بهذا الدين، ولا يهم أن يكون للعميل وديعة استثمارية تضمن المبلغ الذي قد يدفعه البنك الإسلامي للبنك

الربوي، لأن الحرمة كامنة في التعهد نفسه، أي في خطاب الضمان، بأن يدفع الدين الربوي، وفي عملية الدفع نفسه إن حدث، ولا يهم بعد ذلك إن كان البنك الإسلامي ضامن في حالة دفع الدين الربوي أم لا.

لذا فإن خطاب الضمان المطلوب لا يجوز إصداره شرعاً.

❑ ❑ ❑

٢٨٤ ـ إصدار خطاب ضمان
لصالح بنك وطني

يجوز للبنك الإسلامي أن يضمن ديون الغير، وذلك بإصدار خطاب ضمان مالي بناء على طلب العميل (المضمون عنه) لصالح المضمون له، بشرط أن يكون الدَّين المضمون دَيناً صحيحاً، والدَّين الصحيح هو الذي نشأ عن سبب أو عقد مشروع.

أما إذا كان سبب الدين والعقد الذي نشأ عنه غير مشروع كالقرض بفائدة، فإن الضمان لهذا الدَّين لا يجوز، لأن الضمان يعني الالتزام بوفاء هذا الدين عند عدم قيام المدين المضمون عنه بالوفاء، ودفع الربا حرام كأخذه سواء بسواء. ذلك أن الضمان أو الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدَّين أو في المطالبة به، أو فيهما معاً، فكأن البنك يلتزم بالدين غير المشروع.

أما الديون الناشئة عن عقود مشروعة كالبيع والإجارة والاستصناع فإنه يجوز ضمانها.

والحالة التي معنا الدَّين المضمون فيها مشروع، لأنه دَينُ استصناع بين البنك الإسلامي للتنمية وشركة البطحاء للعقارات، فخطاب الضمان الذي يصدره بنك دبي الإسلامي لصالح بنك وطني هو لضمان دين الاستصناع نفسه، ذلك أن بنك دبي الإسلامي يضمن الشركة لدى بنك وطني، وبنك وطني يضمن الشركة لدى بنك التنمية الإسلامي، وموضوع الضمان واحد هو دين الاستصناع، وعلى

ذلك يكون إصدار خطاب الضمان بناء على طلب شركة البطحاء للعقارات لصالح بنك الاتحاد الوطني جائز شرعاً.

ولا يضر أن يكون بنك وطني بنكاً يتعامل بالربا، لأن الضمان هنا لدَين بعينه، هو دَين الاستصناع، وهو دَين صحيح ومصدره مشروع، وليس لدين نشأ عن معاملة ربوية غير مشروعة.



٢٨٥ ـ إصدار كفالة بنكية لصالح سوق الأوراق المالية

السؤال:

هل يجوز للبنك إصدار كفالات بنكية لصالح سوق الأوراق المالية، علماً بأن:

ـ هذه الكفالات تعد تنفيذاً لتعليمات رسمية بضرورة إصدار هذه الكفالات لمن يتعامل في سوق الأوراق المالية.

والأمر الثاني: أن البنك لا يستطيع فرض شروطه على المتعاملين.

والأمر الثالث: أن هذه الخطابات غالباً تكون مغطاة بنسبة ١٠٠٪، ونادراً ما يتم تسييل هذه الخطابات.

والأمر الأخير: أن طالب الضمان عميل للبنك ويطلب أن لا نضطره للجوء إلى البنوك الربوية، نرجو إبداء الحكم الشرعي.

الجواب:

حيث إن الكفالة المصرفية كفالة شرعية تقتضي ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل طالب هذه الكفالة في الالتزام بالدين، لا فرق في ذلك بين الكفالة المغطاة وغيرها، وحيث إن الديون والالتزامات التي تنشأ عن التعامل في البورصة ديون باطلة شرعاً، لأنها تنتج عن تداول سندات ربوية وأسهم شركات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن التزام البنك بالوفاء بها يكون غير مشروع، ولا يجوز أخذ العمولة عليه.

وحتى على القول بأن الكفالة المصرفية المغطاة بالكامل توكيل للبنك بالوفاء من الغطاء النقدي نيابة عن العميل، فإن التوكيل في دفع الديون الباطلة لا يجوز، لأنه إعانة على الباطل، كالتوكيل في دفع دين الربا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

لذا فإن إصدار خطاب ضمان لهذه الشركات لا يجوز شرعاً، لأن الضمان يعني التسييل في حالات عدم الدفع وهو وارد، أي أن البنك يدفع للعملاء البائعين والمشترين لهذه السندات الربوية أسهم غير الملتزمة بأحكام الشريعة، حقوقهم قبل المكتتب، وهي إعانة على النشاط المحرم، لذا فمن الأولى منعه.

ولذلك ترى الهيئة ما يلي:

١ ـ عدم إصدار كفالات جديدة، سواء كانت مغطاة بالكامل أو جزئياً أو غير مغطاة للسندات وأسهم الشركات التي لا تتوافر فيها شروط التداول الشرعي.

٢ ـ وجوب الوفاء بالكفالات السابقة التي أصدرها البنك حتى انتهاء مدتها، لأن البنك مضطر لذلك بحكم القانون والقضاء.

٣ ـ على أنه إذا وجد في سوق الأوراق المالية شركة تتعامل في صكوك إسلامية وأسهم الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز إصدار كفالات مصرفية لهذه الشركات، إذ لا محظور في إصدار الكفالات في ديون مشروعة.

وكذلك إذا كانت الكفالة لعملية معينة لا تشتمل على التعامل في سندات ربوية ولا في أسهم يحرم تداولها، فإنه يجوز إصدار الكفالة.



٢٨٦ ـ خطاب ضمان لبنك ربوي
يُجري معاملات مرابحة

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين إلى البنك بطلب إصدار خطاب ضمان لمصرف صناعي في البلد، حيث وافق المصرف على إعطائه تسهيلات بنظام المرابحة، فهل يجوز إصدار هذه الكفالة؟

الجواب:

إذا ثبت أن المعاملة قد تمَّت مرابحة عن طريق المصرف الصناعي، بمعنى أن المصرف قد اشترى البضاعة فعلاً وتملكها وقبضها القبض الشرعي الناقل للملكية كما تنفذ عمليات المرابحة عندنا تماماً، أي أن البنك تملك وقبض ثم باع مرابحة للواعد بالشراء، يجوز في هذه الحالة ضمان ثمن المرابحة.

أما إذا كانت العملية قد تمت بطريقة صورية، بمعنى أن البنك لم يشتر ولم يتملك ولم يقبض، وإن المصرف فقط قام بالدفع للبائع، فإن الضمان في هذه الحالة لا يجوز شرعاً، ولذا فإن الرأي أن تتأكدوا شخصياً من أن البنك الصناعي قد أجرى عملية مرابحة صحيحة، ومن ثم فيجوز إصدار خطاب الضمان، وإن لم تكن المعاملة قد تمت بطريقة شرعية سليمة فلا يجوز إصدار خطاب الضمان، على أن يعرض عقد المرابحة على الهيئة.



٢٨٧ ـ إصدار خطاب ضمان
لضمان قرض بفائدة

السـؤال:

هل يجوز أن يصدر البنك الإسلامي خطاب ضمان لصالح بنك ربوي على ذمة قرض بفائدة؟

الجواب:

لا يجوز للبنك الإسلامي أن يصدر خطاب ضمان لضمان قرض بفائدة، لأن الضامن يلتزم بما يلتزم به الأصيل، لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين أو المطالبة، والضامن غارم للدين الذي ضمنه.



٢٨٨ ـ طلب تحويل إصدار كفالة بنكية من شركة ملاحة لبنك ربوي

السـؤال:

تقدم المتعامل بطلب كفالة بنكية لصالح وكالة ملاحة على أساس توريد لحوم وأغنام حية، غير أن المتعامل عاد وطلب تعديل اسم المستفيد من تلك الوكالة إلى أحد البنوك، نرجو الإفادة عن مدى مشروعية إصدار مثل هذه الكفالات.

الجواب:

الغالب أن المعاملات مع البنوك الربوية تتضمن الفوائد الربوية، ومن هنا فإن هذه الكفالة تكون كفالة لدين مصدره القرض الربوي.

لذا ترى الهيئة عدم جواز إصدار هذه الكفالة إلاَّ إذا ثبت يقيناً أن الدَّين ليس صادراً عن قرض ربوي أو عن معاملة ربوية.

وترى الهيئة عرض أدلة ثبوت أن الدَّين لم يصدر عن قرض ربوي لإبداء رأيها فيها.



٢٨٩ ـ عمولة خطاب الضمان
كنسبة محددة من قيمة الخطاب

السؤال:

مدى جواز تقاضي البنك عمولة إصدار خطاب الضمان بنسبة من قيمة الضمان، علماً بأن تكلفة إصدار الخطاب تكاد تكون متساوية في جميع الحالات.

الجواب:

خطاب الضمان في عصرنا الحاضر يتضمن أمرين:

أولهما: نفس الضمان، وبهذا الاعتبار لا يجوز أخذ الأجر عليه.

وثانيهما: المصاريف الفعلية، التي يتكلفها البنك من العاملين والمكاتب والأوراق ونحوها، وبهذا الاعتبار فإنه يجوز تقاضي أجور أو عمولات.

وعلى ضوء ذلك يجوز تقاضي البنك لعمولات خطابات الضمان بنسبة محددة من قيمة خطاب الضمان، بدلاً من مبلغ مقطوع يتفاوت ويتدرج حسب قيمة خطاب الضمان، لأن تقاضي مبلغاً مقطوعاً مع زيادته تصاعدياً حسب شرائح محددة من قيمة مبلغ خطاب الضمان، لا يحقق مبدأ العدالة في تحديد الأجور والعمولات على الخدمات، وهو ما يعبر عنه بأجر المثل.

فإذا كان البنك يأخذ مبلغاً معيناً مائة درهم مثلاً على شريحة تبدأ من عشرة آلاف درهم إلى عشرين ألف درهم، فإن هذا يقتضي أن يدفع طالب خطاب ضمان بمبلغ عشرة آلاف درهم مائة درهم ويدفع طالب خطاب ضمان بمبلغ تسعة عشر

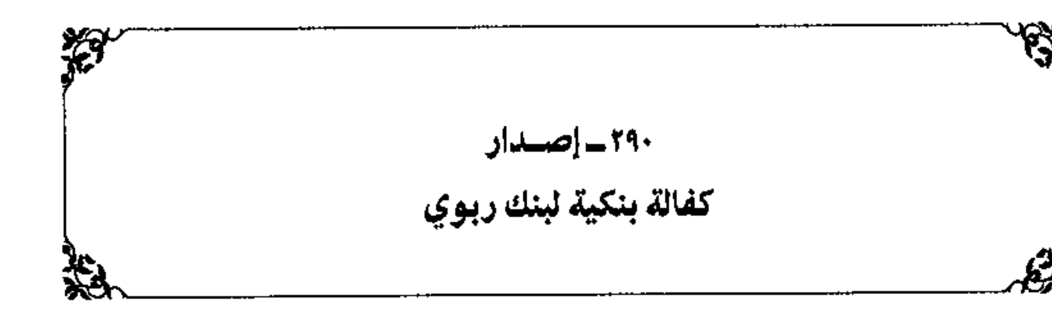
ألف درهم مائة درهم أيضاً، وهذا ينافي العدالة.

أما تقاضي نسبة محددة من مبلغ خطاب الضمان فإنه يحقق هذه العدالة. هذا فضلاً عن أن المبلغ المقطوع هو في حقيقة الأمر نسبة من قيمة خطاب الضمان.

ـ إن العمولة المحصلة مقابل خطابات الضمان هي نظير خدمة يقدمها البنك للمتعاملين معه لا باعتبارها عوضاً عن الضمان نفسه. ولذا وجب أن تكون هناك خدمة حقيقة أي فعلية، وأن يكون تقديم هذه الخدمة يكلف البنك نفقات مباشرة وغير مباشرة، والواقع أن البنك إنما يتقاضى ما يغطي هذه المصروفات الفعلية التي تكبدها في تقديم هذه الخدمة بالإضافة إلى هامش ربح لا يزيد عن أجر المثل، وهذا يشمل حصة هذه الخدمة من النفقات المباشرة وغير المباشرة ونفقات تحصيل المبالغ المضمونة إذا غرمها البنك، وكذلك مقابل استثمار الأموال التي يخصصها البنك لدفع الديون التي يضمنها عند عدم قيام المضمون بالأداء.

ـ ولذا، فإنه لا ضير في أن تختلف عمولة خطاب الضمان باختلاف مبلغ الضمان، لأن مصاريف وتكاليف ما يمكن تسميته بإدارة أو خدمة منح الضمان يجب أن تدفع من المستفيدين بهذه الخدمة وأن توزع بينهم حسب مقدار استفادتهم، وذلك يختلف باختلاف قيمة خطابات الضمان، ولذلك جازت النسبة المئوية حتى يزيد مقابل الخدمة بزيادة مبلغ خطاب الضمان، لأنها خدمة أكبر.





٢٩٠ ـ إصـدار
كفالة بنكية لبنك ربوي

السـؤال:

طلب أحد المتعاملين مع البنك الذي أغلق معاملاته مع البنك التجاري وبدأ معاملاته مع البنك الإسلامي، أن يصدر البنك كفالة للبنك التجاري بشأن معاملاته ومشترياته بالفيزا كارت المصدرة إليه من البنك الربوي، فهل هذا جائز؟

الجواب:

يجوز للبنك الإسلامي أن يصدر كفالة لعميل له في أصل الدَّين المستحق، أو الذي يستحق مستقبلاً (دون الفوائد المحرمة) للبنك التجاري الذي أصدر كارت الفيزا لهذا العميل أثناء تعامله معه وقبل انتقاله إلى البنك الإسلامي، ذلك أن دَين الفيزا كارت الناتج عن معاملات الشراء وغيرها الأصل فيه الصحة إلاَّ إذا علم البنك الإسلامي أن الدَّين ناتج عن سبب محرم كشراء الخمر والقمار أو القرض بفائدة، والكفالة في الدين الاحتمالي المستقبلي غير المحدد جائزة وإن كانت الكفالة عادة تصدر في حدود معينة، وبعد حصول البنك على الضمانات الكافية من العميل المضمون ليستوفي منها إذا ما غرم لعدم قيام العميل بأداء الدين في موعده.

هذا وتوصي الهيئة بأن يحتاط البنك في أخذ الضمانات الكافية من العميل ليستوفي منها البنك إذا ما غرم لعدم قيام المدين بالوفاء بالدين المضمون.

كما توصي الهيئة في مثل هذه الحالات بالتأكد من أن مصدر الدَّين حلال.

٢٩١ـ خطابات الضمان الملاحية

السؤال:

قد تصل البضاعة قبل ورود المستندات، فيقوم المتعامل بتقديم طلب لإصدار خطاب ضمان ملاحي للإفراج عن البضاعة ويتعهد بقبول أية مخالفات قد تظهر بالمستندات.

فهل يحق للبنك إصدار خطاب الضمان الملاحي نظير تعهد المتعامل بقبول تلك المخالفات؟

الجواب:

طلب العميل خطاب ضمان ملاحي للإفراج عن البضاعة التي وصلت قبل وصول المستندات يجعل الخطاب يقوم مقام مستندات الشحن إذا ما تضمن جميع مواصفات البضاعة، إذ أن الشاحن قد تسلم البضاعة فعلاً باسم البنك وقام بنقلها، غير أن مستندات الشحن ليست بيد البنك حتى يظهرها للعميل، وبذلك لا يتمكن العميل من تسلم البضاعة إلاَّ إذا قدم خطاب ضمان حتى لا يطالب بها الشاحن مرة أخرى. فحصول العميل على خطاب ضمان ملاحي للإفراج عن البضاعة لا يكون قبضاً شرعاً إلاَّ إذا عرفت جميع مواصفات البضاعة من صورة الفاتورة النهائية.

وأما ما جاء بتعهد العميل بقَبول أية مخالفات قد تظهر بالمستندات بعد مجيء البضاعة التي طلب هو خطاب ضمان ملاحي للإفراج عنها وقام باستلامها

دون اعتراض فهي فعلاً على مسؤوليته، وتعهده صحيح لأنه اشترى البضاعة بعد علمه بها وقبلها على حالتها، وكان بوسعه أن يرفضها، والعبرة بالعلم بمحل التعاقد عند التعاقد لا قبله ولا بعده.

❑ ❑ ❑

٢٩٢ـ تجديد خطاب الضمان

السؤال:

قد تطلب الجهة المقدم لها خطاب الضمان أن يجدد تلقائياً لعدة سنوات، فيأخذ البنك عمولة تقدر بـ ١٪ أو خمسين درهماً كحد أدنى كل سنة بما يجعل العمولات عبئاً ثقيلاً على المستفيد.

فما الحكم الشرعي في تحصيل هذه العمولة؟

الجواب:

العمولات التي يتقاضاها البنك مقابل الخِدْمات التي يقدمها لعملائه الأصل فيها الجواز، ومنها عمولة خطاب الضمان وتجديده والقيد الشرعي على هذه العمولات والمصاريف أن تكون مقابل خدمة فعلية غير الضمان نفسه الذي لا يجوز أخذ الأجر عليه، وأن تكون العمولة مثل عمولة المثل أي غير مبالغ فيها.

فما ورد في السؤال من أخذ العمولة على التجديد السنوي لخطاب الضمان جائز شرعاً ما دامت توافرت فيه هذه الشروط.



٢٩٣ ـ استرجاع خطاب الضمان

السؤال:

قد ينتهي الغرض الذي من أجله طلب المتعامل إصدار خطاب الضمان، فيقوم بإرجاع الخطاب للبنك قبل موعد الاستحقاق.

فهل من حقه شرعاً استرجاع المبالغ المحصلة كعمولة عن الفترة المقتطعة من مدة خطاب الضمان؟

الجواب:

مصاريف وعمولات خطاب الضمان هي مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل ولا صلة لها أو ارتباط في الأصل بمبلغ خطاب الضمان، ولا بمدته، وإن كانت هذه العمولات تختلف بصفة ثانوية باختلاف مقدار مبلغ الضمان وهو غير مقصود أصالة بل بالتبع، وعلى ذلك لا يجوز لمن رد خطاب الضمان قبل مدته أن يطالب باسترجاع المبالغ المحصلة كعمولة عن المدة الباقية لأن المصاريف التي أخذت منه كانت في مقابل خدمة تمت فعلاً.





الاعتمادات

٢٩٤ ـ مرابحة على مستندات الشحن الواردة برسم التحصيل باسم المتعامل

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب شراء بضاعة عن طريق مستندات برسم التحصيل، وقد قمنا بدفع قيمة تلك البضاعة مقدماً، ولكن عند استلامنا للمستندات تبين أنها صدرت باسم المتعامل، وحيث إن بوليصة الشحن باسم المتعامل فقد قام باستلام البضاعة من الشاحن مباشرة ثم طلب من البنك إجراء المرابحة.

فهل يجوز تنفيذ تلك المعاملة على أساس المرابحة؟

الجواب:

أولاً: إن بيع المرابحة للبضاعة المستوردة يجب أن يتوافر فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يتقدم العميل بطلب للشراء مصحوب بوعد بشراء البضاعة المستوردة بما قامت به على البنك بالإضافة إلى ربح معلوم.

٢ ـ أن يقوم البنك بفتح اعتماد لشراء البضاعة من المصدر باسم البنك وليس باسم المتعامل، مع التنبيه على المصدِّر بصدور المستندات كلها بما فيها بوليصة الشحن باسم البنك المشتري، حتى تصير البضاعة مملوكة ومقبوضة للبنك، إذ قبض الشاحن يقوم مقام قبض البنك ويحوز البضاعة على ظهر

السفينة لحساب البنك المشتري، على أن يدفع أو يحول الثمن إلى المورد أو أمر المراسل بالدفع له وفقاً للقواعد، وليس إلى العميل، لأن الدفع إلى العميل يعني إقراضه المبلغ، ويؤكد هذا أن بوليصة الشحن باسمه، وأنه هو الذي تسلم البضاعة، ويصبح صدور الفاتورة باسم البنك اسمياً وصورياً، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٣ ــ بعد تملك البنك للبضاعة، بصدور فاتورة البيع النهائية باسمه، وبعد قبضه، بتسليم البضاعة للناقل، وصدور بوليصة الشحن باسم البنك، يقوم البنك بتوقيع عقد بيع بالمرابحة مع المتعامل ويظهر له المستندات، فيصبح المتعامل مالكاً للبضاعة بصدور عقد البيع، وقابضاً لها، بتظهير المستندات، لأن بوليصة الشحن تمثل البضاعة والذي صدرت باسمه هو القابض للبضاعة، فإذا ظهَّرها البنك، يكون قد سلم المشتري مرابحة ونقل له حقه في الحيازة قبل الشاحن.

٤ ــ والواضح أن المعاملة المذكورة لم تلتزم بشروط وأحكام عقد بيع المرابحة مما يجعلها باطلة، والربح المتحقق منها حرام لا يجوز إضافته لأرباح البنك، وذلك على التفصيل التالي:

١ ــ أن مستندات الشحن جاءت برسم التحصيل، باسم المتعامل وليس باسم البنك.

٢ ــ أن قيمة المستندات، أي ثمن البضاعة دفع للعميل نقداً مقدماً، والفرض أن تدفع للمورد الذي يشتري منه البنك البضاعة لنفسه، ثم يبيعها مرابحة للمتعامل، والمتعامل ليس هو البائع حتى يجوز دفع الثمن له، فهو إذن إقراض للعميل ليدفع ثمن البضاعة التي اشتراها هو وصدرت مستندات شحنها باسمه.

٣ ـ ذكر في السؤال أن قيمة المستندات دفعت للعميل مقدماً، بعد استكمال كافة الشروط المتعلقة بإجراء المرابحة وبعد الموافقة الإدارية، وهذه الشروط لا تستكمل شرعاً إلاَّ بشراء البنك للبضاعة باسمه، ودفع الثمن للمورد حتى يتملكها، وبعد قبضه للبضاعة بصدور المستندات وبوليصة الشحن باسم البنك، فهل استكملت هذه الإجراءات قبل دفع قيمة المستندات للمتعامل وكيف؟ هذا غير مقصود.

والخلاصة: أن هذه المعاملة لا يجوز إجراء المرابحة عليها، ولا بد من فسخ الاتفاق مع المتعامل واسترداد المبلغ منه، وإلاَّ كان قرضاً، وما يأخذ البنك من ربح يصير فائدة لا يحل إضافتها إلى أرباحه. والله أعلم.



٢٩٥ـ توكيل المتعامل
في استلام البضاعة في بلد وصولها

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب فتح اعتماد مستندي لاستيراد شاحنات وفقاً لصيغة (سيف) أي (سي أند أف) التي تعتبر أن المشتري تسلم البضاعة على ظهر السفينة، إلاّ أن البنك اشترط استلام البضاعة في ميناء الوصول.

فهل يجوز للبنك توكيل المشتري منه بالمرابحة باستلام البضاعة في ميناء الوصول؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه وقررت ما يلي:

أولاً: في عقد بيع المرابحة للواعد بالشراء، يجب لصحة هذا العقد أن يتملك البنك البضاعة بشرائها من المورد، ثم يقبضها القبض الناقل للضمان، والقبض الناقل للضمان شرعاً هو ما يرتب عليه القانون تحمل القابض تبعة الهلاك والتلف وغيرهما، وذلك يكون في كل شيء بحسب العُرف وما تجري عليه عادة التجار.

ثانياً: في بيع المرابحة لبضاعة مستوردة تقتضي فتح اعتماد باسم البنك، ولحسابه، فهو الذي يفتح خطاب الاعتماد، لأنه هو المشتري والمستورد للبضاعة، ولذلك يجب أن تصدر الفاتورة النهائية باسم البنك (عقد البيع يكتمل

بصدور هذه الفاتورة لأنها تعد قبولاً لإيجاب البنك المتمثل في فتح الاعتماد وتبليغه عن طريق مراسله إلى المورِّد).

ثالثاً: أما عن القبض فإذا كان الاتفاق بين البنك والمورِّد على أن يسلم المورد البضاعة في الخارج Fob، فإن على البنك أن يوكل أو يفوض فرداً أو شركة أو مراسله لقبض البضاعة من المورد في الخارج، كما يمكن أن يوكل الشاحن في قبض البضاعة من المورد لحساب البنك المشتري، وعندئذٍ تصدر بوليصة الشحن وبقية الشهادات والمستندات المطلوبة باسم البنك المشتري، وفي هذه الحالة، فإن للبنك أن يُظهر المستندات باسم المتعامل بعد أن يوقع المتعامل عقد البيع بالمرابحة، على أن يكون توقيع هذا العقد بعد شحن البضاعة وحيازتها بواسطة الشاحن لحساب البنك المشتري.

وتظهير المستندات يكون بمثابة إقباض وتسليم للمتعامل، على أنه إذا ظهر أن البضاعة ليست على الصفة أو المقدار المتفق عليه والوارد في المستندات، فإن البنك يعد مسؤولاً لمتابعة هذه المشكلة مع المورد ومساعدة المتعامل على الحصول على حقوقه من المورد، وحتى على فرض أن تظهير المستندات يعد توكيلاً فقط من البنك للمتعامل في القبض، فإن للمتعامل بعد أن يقبض البضاعة لحساب البنك وتكون تحت يده أمانة أن يقبضها لنفسه بعد توقيع عقد البيع بالمرابحة.

رابعاً: إذا كان الاتفاق بين البنك والمورد على أن يكون التسليم والقبض في بلد المشتري مرابحة (CIF)، فإن البضاعة بعد شحنها تكون من ضمان البائع، والشاحن يحوز لحسابه وعلى ضمانه حتى يتسلم البنك البضاعة في ميناء الوصول، وإذا طلب المصدِّر أو المورد أن تكون البوليصة باسم البنك، فإن البنك يُعد قابضاً للبضاعة بعد استلام هذه البوليصة، ولكن ذلك بشرط أن تكون جميع المخاطر على المورد حتى وصول البضاعة مطابقة للمواصفات والكمية، وفي هذه

الحالة فإن المتعامل يمكن أن يوقع عقد البيع بالمرابحة بعد وصول المستندات للبنك، ثم يقوم البنك بتظهيرها للمتعامل تظهيراً ناقلاً للملك أو على سبيل الوكالة، فيقبض البضاعة، وذلك شريطة أن يظل البنك مسؤولاً عن أي تقصير في الكمية أو في مخالفة المواصفات إذا ما ثبت أن البضاعة مخالفة للمواصفات، بمعنى أن البنك يجب أن يساعد المتعامل في الحصول على حقوقه من المورد في هذه الحالة.

والخلاصة هي:

حيث إنه طبقاً للمادة ١٤١ ـ ٢ من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو عرف معتبر في نظر الشريعة الإسلامية، يعتبر أن البنك المشتري قد تسلم البضاعة في بلد المورد Fob، ودخلت في ضمانه بمجرد تسليم المورد هذه البضاعة للشاحن، وأن الشاحن يحوز البضاعة لحساب البنك المشتري وعلى مسؤوليته وضمانه، فإن الشاحن (شركة الشحن) بصفتها وكيلة للبنك وممثلة له في الحيازة والقبض تستطيع شرعاً أن تسلم البضاعة مباشرة للمشتري مرابحة، لأن تصرف الوكيل ينسب إلى الأصيل، ولكن ذلك بشرط أن يوقع المشتري مرابحة عقد البيع بالمرابحة بعد تاريخ تسليم المورد البضاعة للشاحن ليحوزها لحساب البنك المشتري من المورد، ذلك أن عقد البيع بالمرابحة لا يوقع إلاَّ بعد أن يتملك البنك البضاعة محل بيع المرابحة، ويقبضها القبض الناقل للضمان، وذلك يكون بقبض الشاحن البضاعة من المورد لحساب البنك المشتري.

أما إذا كان اتفاق البنك مع المورد واضحاً وصريحاً، في أن البنك لا يُعد قابضاً للبضاعة إلاَّ إذا تسلمها في ميناء الوصول، وأن البضاعة قبل ذلك تكون وفقاً لهذا الاتفاق، من ضمان البائع حتى يتسلمها المشتري (البنك) بالكمية والصفة المتفق عليها، فإن العبرة بهذا الشرط، لأن نص المادة ١٤١ ـ ٢ ليس آمراً،

فللعاقدين الاتفاق على ما يخالف حكمها، وذلك بالنص على شرط يفيد أن البنك لا يعد قابضاً ولا مسؤولاً ولا متحملاً لمخاطر الهلاك والتلف قبل قبض البضاعة في ميناء الوصول.

وفي هذه الحالة، فإن للبنك أن يوكل مكتب محام، أو بنكاً مراسلاً بقبض الشاحنات وتسليمها للمشتري مرابحة، والبنك في كل بلد له فيه مثل هذا النشاط يمكنه أن يعيِّن وكيلاً لهذا الغرض وكيلاً لصفقة واحدة، ويؤخذ ذلك في تقدير ثمن المرابحة باعتباره تكلفة.

وإذا تعذر هذا التوكيل لم يجز توكيل المشتري مرابحة في هذه الحالة بأن ينوب عن البنك في قبض الجرارات وتسليمها لنفسه، سداً لذريعة الربا المحرم، بأن يكون المشتري مرابحة هو المشتري من المورد حقيقة والقابض منه، وأن دور البنك هو دور من يدفع ثمن الجرارات نيابة عن المشتري مرابحة.



٢٩٦ ـ تاريخ بوليصة الشحن سابق لتاريخ فتح الاعتماد

السـؤال:

طلب أحد المتعاملين فتح اعتماد مستندي بالمرابحة عن طريق البنك مقابل رهن عقاري باسم البنك، وعندما وصلت المستندات تبين أن بوليصة شحن البضاعة محررة بتاريخ سابق لتاريخ فتح الاعتماد، علماً بأن فتح الاعتماد تأخر عدة أيام عن تقديم طلب فتح الاعتماد ومنح المتعامل رقم الاعتماد، وذلك بسبب إجراءات الرهن.

فهل يجوز شرعاً استكمال إجراءات المرابحة لتلك المعاملة؟

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع ورأت ما يلي:

أولاً: الذي يظهر للهيئة أن إجراءات هذه المرابحة لم تتم حسب أحكام الشريعة، بل وعلى خلاف السير الطبيعي للأمور، حيث إن الإجراءات الشرعية والطبيعية هي:

(أ) أن يتقدم العميل بطلب شراء للبضاعة، مع وعده بشرائها مرابحة بعد تملك البنك وقبضه لها القبض الناقل للضمان، ويحدد في هذا الوعد مواصفات البضاعة ومبلغ أو نسبة الربح الذي يعد بدفعه للبنك زيادة على ما قامت به البضاعة على البنك، ويبين طريقة دفع الثمن وضماناته.

(ب) أن يُفتح اعتماد لاستيراد هذه البضاعة باسم البنك باعتباره هو المشتري لها، وفتح الاعتماد يمثل إيجاباً صادراً من البنك يقابله قبول من المصدر يتمثل في إصدار فاتورة الشراء باسم البنك وشحن البضاعة باسمه.

(ج) الشاحن يقبض البضاعة ويحوزها لحساب البنك المالك لها، وليس لحساب المصدِّر الذي انتهى دوره بتسليم البضاعة إلى الشاحن مع بقية المستندات المطلوبة، وبذلك يعد البنك مالكاً للبضاعة وقابضاً لها بوصول المستندات.

(د) يقوم البنك بدعوة المتعامل لتوقيع عقد البيع مرابحة مع البنك لأن البنك قد تملك البضاعة وقبضها، ثم يقوم البنك بتظهير المستندات للمتعامل حتى يتم القبض كذلك.

(هـ) الذي حدث هنا هو أن المصدر أصدر فاتورة بيع للبنك وسلم البضاعة للشاحن واستصدر بوليصة الشحن باسم البنك باعتباره مالك البضاعة، قبل أن يطلب البنك منه ذلك، فليس فعل المصدر قبولاً لإيجاب صادر من البنك، ولكنه إيجاب جديد من جانب المصدر يحتاج إلى قبول من البنك، وفتح الاعتماد باسم البنك بعد تاريخ فاتورة الشراء وفاتورة الشحن يعني أن البنك قد قبل إيجاب المصدر فعلاً لشراء البضاعة، وذلك كله مشروط بأن تكون فاتورة البيع وبوليصة الشحن وجميع المستندات قد صدرت باسم البنك.

ثانياً: يستطيع البنك الآن أن يوقع مع المتعامل عقد البيع، لأن البنك يبيع الآن بضاعة مملوكة ومقبوضة له، وتأمل الهيئة أن يقوم البنك في المستقبل باتباع الخطوات والإجراءات اللازمة لفتح اعتمادات المرابحة على النحو السابق.

وعلى الرغم من أن إجراءات المرابحة لم تتم بصورتها الطبيعية، لكنه لا مانع شرعاً من أن يقبل البنك العرض الذي قدمه المصدر قبل فتح الاعتماد، بناءً على أن عرض المصدر بمثابة إيجاب وأنه بقبول البنك قد تم البيع العادي للبضاعة، بعد وصولها أو وصول بوليصة الشحن إلى البنك، وبعد ذلك يقوم البنك ببيع البضاعة للعميل إما مساومة أو مرابحة عادية.



٢٩٧ ـ اشتمال المرابحة الأجنبية
على رسوم الجمارك

السؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب فتح اعتماد مستندي لشراء سيارات بالإضافة إلى دفع الرسوم الجمركية في بلد وصول السيارات.

فهل يجوز شرعاً إضافة مبلغ الجمارك لقيمة الاعتماد؟

الجواب:

يجوز للبنك أن يشتري السيارات ثم يبيعها مرابحة للمتعامل بعد دفع نفقات شحنها، وكذلك رسومها الجمركية.

ذلك أن بيع المرابحة هو بيع السلعة بما قامت به على البائع من ثمن ومصاريف نقل ورسوم جمركية بالإضافة إلى الربح الموعود به سواء كان الربح مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مما قامت به السلعة على البائع من ثمن وأجور نقل وجمارك.

على أنه يراعى أن تتم المرابحة حسب القواعد الشرعية المرعية التي نذكّر بها وهي:

١ ـ أن يتقدم العميل بوعد بشراء هذه السيارات بما قامت به على البنك من ثمن ومصروفات نقل ورسوم جمركية، بالإضافة إلى ربح محدد، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مما قامت به البضاعة على البنك، على أن يذكر العميل في وعده أن مكان تسليم السيارات هو بلد الاستلام خارج الدائرة الجمركية.

٢ ــ أن يقوم البنك بفتح اعتماد لشراء هذه السيارات باسم البنك باعتباره مشترياً، على أن تكون الفاتورة النهائية ومستندات الشحن باسم البنك، ويعد الشاحن في هذه الحالة أنه قد تسلم السيارات نيابة عن البنك وتمثل مستندات الشحن هذه البضاعة.

٣ ــ أن يقوم البنك بتوقيع عقد بيع هذه السيارات للمتعامل بعد وصول الفاتورة النهائية ومستندات الشحن، وأن يحدد في هذا العقد ثمن البيع حسب بنود الوعد، وطريقة سداده مع أخذ الضمانات التي وعد بها العميل، ثم يظهر المستندات إلى المتعامل.

والخلاصة أنه: لا مانع شرعاً من أن يكون ثمن البضاعة هو ما قامت به على البنك من الثمن والمصروفات والجمارك وغير ذلك من بنود التكلفة، كما أنه لا مانع شرعاً من تسليم بضاعة المرابحة في أي بلد يتم الاتفاق عليه بين البنك والمتعامل، على أن تدخل تكاليف الشحن والنقل والرسوم اللازمة في البلاد التي تمر بها البضاعة في التكلفة، وهي ما يطلق عليه فقهاء الشريعة: ما قامت به البضاعة على البائع.



٢٩٨ـ تعامل البنك مع إحدى الشركات المتخصصة في إدارة الشركات والمؤسسات عن طريق الاعتماد المستندي

خلاصة السؤال في أن البنك قد تلقى من الشركة المذكورة طلباً بشراء بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد، مع الوعد بشراء هذه البضاعة مرابحة بعد تملك البنك وقبضه لها القبض الناقل للضمان. وقد قام البنك بفتح اعتماد باسمه لشراء هذه البضاعة لبيعها مرابحة، وصدرت المستندات باسم البنك.

وقد حصل البنك على تسهيلات دفع من المورد وذلك ليمنحه أجلاً للدفع في خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بوليصة الشحن، وقد تم تنفيذ هذه العملية على النحو التالي:

١ ــ عند استلام البنك لبوليصة الشحن قام البنك بتوقيع عقد مرابحة مع المتعامل، ثم ظهَّر له بوليصة الشحن، وذلك بعد أخذ شيك ضمان من المتعامل. وهذا يعني أن العقد قد تم بجميع أركانه وشروطه وذلك بتحديد ثمن المرابحة، وتحديد آجال دفع الأقساط. وهذا الشرط هام جداً، لأن هذا العقد يجب أن يكون حقيقياً وصحيحاً مستوفياً لجميع شروطه، ومنها تحديد ثمن البيع مرابحة وتحديد أجَل الوفاء بالأقساط.

٢ ــ قدم المتعامل أي المشتري مرابحة بعد توقيع عقد المرابحة واستلام بوليصة الشحن التي تمثل البضاعة بعد تظهيرها له، أي بعد إتمام عقد البيع تعهداً خطياً من جانبه بأن يحوِّل لحساب بنك دبي الإسلامي لدى مراسل الأخير مبلغاً يساوي قيمة المستندات، أي ثمن شراء البضاعة بالعملة الأجنبية، في

موعد استحقاق ثمن شراء البنك من المورد، وذلك حتى يتمكن البنك من دفع ثمن البضاعة للمورد في موعد الاستحقاق بهذه العملة.

وحيث إن هذا تعهد من جانب المتعامل وحده، وإن ظهر أنه لم يدفع هذا المبلغ تبرعاً، بل دفعه ليبيعه للبنك بالدرهم بسعر يوم الصرف، وهو يوم إيداع المبلغ في حساب بنك دبـي الإسلامي لدى مراسله، وقبل إتمام عقد الصرف فإن هذا المبلغ يعد قرضاً من المتعامل لبنك دبـي الإسلامي دون فائدة، وهو يلزم المتعامل فقط ولا يلزم البنك بأن يبرم معه عقد صرف، وإلاَّ كانت مواعدة على الصرف من الجانبين، وهي لا تجوز، لأن قبض بدَلَي عقد الصرف عند التعاقد ركن في العقد أو شرط في صحته، فبدون هذا القبض لا يكون هناك وجود لعقد الصرف.

ففي المدة من تاريخ إيداع مبلغ العملة الحرة في حساب بنك دبـي لدى مراسله، وحتى انعقاد عقد الصرف، يكون المبلغ قرضاً لدى بنك دبـي. وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية لأنه وعد بقرض وقد نفذه الواعد، ويستطيع البنك ألا يوافق على عقد الصرف.

٣ ــ عند إيداع المبلغ في حساب بنك دبـي لدى مراسله وصيرورته دَيناً في ذمته، قام بإجراءين:

الإجراء الأول: إبرام عقد صرف مع المتعامل بسعر يوم الصرف وقيَّد القيمة بالدرهم في حساب المتعامل، وهو من صرف ما في الذمة الذي أجازه جمهور الفقهاء، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين به. فالبنك أبرم عقد صرف، فباع الدين الذي في ذمته، أي المبلغ الذي أودع في حساب مراسله، وهو مقبوض له حكماً، بالدراهم التي قبضها المتعامل بقيدها في حسابه في يوم الصرف، وبذلك يكون عقد الصرف قد تم صحيحاً في ذلك اليوم لمصاحبة قبض البدلين:

أحدهما: قبض حكمي، والثاني: قبض حقيقي، ولا يضر من الناحية الشرعية أن يشتري البنك العملة الأجنبية التي في ذمته بسعر يقل عن سعر السوق السائد بمقدار ٢٥٪، لأن العبرة بسعر الصرف بالتراضي وقت الصرف، والمهم أن يكون عقد الصرف مشتملاً على السعر من جهة، وعلى قبض البدلين من جهة أخرى، ولا مانع شرعاً من أن يتم الصرف بسعر يزيد أو ينقص عن سعر السوق إذا ما تم التراضي على السعر ووقع القبض عند التعاقد، إذ السعر الذي يحدَّد قبل العقد لا يُعتبر شرعاً، لأنه ركن في العقد لا يوجد العقد بدونه.

الإجراء الثاني: أنه دفع للمورد ثمن الشراء في ذلك اليوم، وذلك من المبلغ الذي حوَّله المتعامل لحسابه لدى المراسل، وهذا إجراء طبيعي، فبنك دبي ملك المبلغ بإيداعه في حسابه لدى المراسل، وأصبح مديناً للمتعامل بمثل هذا المبلغ، وإذا ملكه جاز له الوفاء للمورد منه.

٤ ـ جاء في المذكرة المرسلة تحت رقم (٧) (ما يلي: تم استكمال إجراءات المرابحة حسب ما هو متبع في القسم بعد أن تم استيفاء الشيكات النهائية لأقساط المرابحة).

وهنا يثار سؤال هو: ما المقصود بإتمام إجراءات المرابحة؟ والمقصود بالشيكات النهائية؟ إذ أن الفقرة رقم (١) أكدت على توقيع عقد البيع بالمرابحة، فما هي إذن الإجراءات الباقية والشيكات النهائية؟

إذا كان المقصود بتوقيع عقد البيع بالمرابحة هو التوقيع الصوري على بياض دون تحديد ثمن البيع وعدد الأقساط ومواعيد دفعها، فهذا العقد باطل ويكون البنك قد أبرم العقد في تاريخ لاحق لتظهير المستندات، وهو يعني القبض قبل إبرام عقد المرابحة حقيقة.

وإن كان المقصود أن عقد المرابحة الموقع في بند (١) هو العقد المكتمل للأركان الذي حدد فيه الثمن وطريقة دفعه، وأن الإجراءات تعني الحصول على الشيكات واستلامها فقط، فهذه المعاملة صحيحة.

والخلاصة هي:

١ ــ توقيع عقد بيع المرابحة بكل أركانه وشروطه، وعلى الأخص تحديد الثمن وعدد الأقساط وطريقة دفعها، دون نظر إلى استلام الشيكات التي تمثل هذه الأقساط فعلاً، وذلك قبل تظهير المستندات التي تعني تسليم البضاعة التي تمثلها هذه المستندات، حتى لا يكون العقد قد نفذ قبل توقيعه، ولا يكون هذا العقد صورياً، ويكون العقد النهائي الذي يحدد فيه الثمن والأقساط ومواعيد دفعها هو الذي يعقد ويوقع في يوم استحقاق دفع الثمن للمورد، وهو ما نبهت الهيئة مراراً على عدم جوازه.

٢ ــ عقد الصرف الذي تم يجب أن يكون قد انعقد في ذلك الوقت الذي صار فيه البنك مديناً بالمبلغ الذي أودعه المتعامل في حسابه لدى المراسل، وأن يحدد سعر الصرف في ذلك اليوم ويتم الاتفاق عليه، وأن يودع مقابل العملة الأجنبية وهو العملة المحلية، أي الدراهم في الوقت نفسه.

٣ ــ أما تعهد المتعامل من جانب واحد بأن يودع مبلغ العملة الأجنبية في حساب بنك دبي لدى المراسل قبل موعد استحقاق الثمن الذي يدفعه البنك للمورد، فهو ليس عقداً وليس مواعدة من الجانبين، وإنما هو إيداع على سبيل القرض حكماً، ولا يلزم البنك بحال.

تأمل الهيئة موافاتها بمزيد من البيانات التي توضح التساؤلات السابقة، وذلك حتى تتمكن الهيئة من وضع الأسس الشرعية لهذا التعامل في المستقبل.



٢٩٩ ـ مستندات برسم التحصيل باسم المتعامل

السـؤال:

وردت مستنـدات بـرسـم التحصيـل بـاسـم المتعـامـل بـدلاً مـن بنك دبـي الإسلامي، وقد تم استلام فواتير بديلة باسم بنك دبـي الإسلامي حيث يرغب المتعامل بإجراء عملية مرابحة للمستندات المذكورة، إلاّ أن بوليصة الشحن ما زالت صادرة (لأمر) دون تحديد، ونظراً لكونها بحوزتنا فهي تعتبر سند ملكية، وسوف يقوم البنك في حال التسليم بتجييرها للمتعامل.

نرجو التكرم بإبداء الرأي حول إجراء عملية المرابحة.

الجواب:

حيث إن البضاعة قد انتقلت ملكيتها للعميل بمقتضى صدور المستندات باسمه، ومنها الفاتورة النهائية، وحيث إن البضاعة قد شحنت فعلاً وصدرت بوليصة الشحن «لأمر»، وأرسلت إلى البنك مع مستندات شراء البضاعة لتحصيل قيمتها ثم تظهيرها للعميل بعد دفع هذه القيمة، فإن المرابحة على هذه البضاعة لا تجوز، لأن البضاعة قد انتقلت ملكيتها فعلاً من المورد إلى المتعامل، مما يتعذر معه شرعاً شراؤها من المورد مرة أخرى، لأنها خرجت من ملكه، ولا شراؤها من المتعامل، لأنها تشترى بثمن حال منه، وتباع له بثمن مؤجل أكثر منه، وهذا من بيوع العينة الربوية.

ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون هناك فواتير لاحقة قدمت من جانب المورد للبنك، حيث إن البنك لم يطلب شراء هذه البضاعة من المورد، والمورد قد باعها فعلاً للعميل وأصدر المستندات باسمه. فهذه الفاتورة لا يعتد بها شرعاً لأنها صورية تخالف الحقيقة، كما لا يغير من الأمر شيئاً أن تكون بوليصة الشحن قد صدرت لأمر وليست باسم العميل، لأن صدور هذه البوليصة (لأمر) أو حتى باسم البنك في هذه الحالة هو لغرض الضمان للبنك حتى يقبض ثمن البضاعة التي يدفعها للمورد من العميل قبل تسليمه بوليصة الشحن وتظهيرها إليه.



٣٠٠ ـ دفع المتعامل قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية نيابة عن البنك بالمرابحة

السـؤال:

ترغب إحدى المؤسسات المالية في فتح اعتماد مستندي عن طريق البنك، على أن يقوم البنك بعد تداول المستندات بشراء قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية من نفس الشركة بسعر يوم الشراء وإيداع قيمة تلك العملة بالدرهم في حساب نفس المؤسسة، على أن تقوم تلك المؤسسة بسداد المبلغ للبنك المراسل بالعملة الأجنبية في تاريخ الاستحقاق كي لا تتحمل الفرق بين سعري الشراء والبيع للعملة، وتقوم المؤسسة بدفع رسوم محددة للبنك عن كل عملية مماثلة خلافاً لأرباح المرابحة التي تبدأ بعد استلام المستندات.

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول هذه المعاملة.

الجواب:

إذا تقدم المتعامل بطلب شراء بضاعة معينة ووعد بشرائها بعد تملك البنك وقبضه لها، ثم قام البنك بشراء هذه البضاعة لنفسه، ودفع ثمنها بعملة أجنبية اشتراها، ثم باعها مرابحة للواعد بالشراء بالعملة وبالثمن الذي وعد المتعامل بالشراء به بعد التملك والقبض، فإن هذه المعاملة صحيحة شرعاً، سواء سبق للبنك شراء العملة التي دفع بها الثمن للبائع في الخارج من الواعد بالشراء أم من غيره، ما دام شراء العملة مستوف لشروط عقد الصرف، وهو القبض في مجلس

العقد، بمعنى إجراء القيود المحاسبية في الحال بحيث تنتقل العملة الأجنبية من حساب المتعامل إلى حساب البنك، وتنتقل العملة المحلية إلى حساب المتعامل في نفس الوقت، وهو القبض الحكمي للبدلين في عقد الصرف.

ولا يجوز بحال أن يتأخر قبض العملة الحرة من المتعامل، وعدم قيدها في حساب البنك وقيام المتعامل بدفعها بنفسه للمورد نيابة عن بنك دبي، لأن تأخير قبض أحد بدلي عقد الصرف لا يجوز شرعاً. وفوق ذلك فإن هذا فيه شبهة شراء المتعامل لنفسه ودفع الثمن، وقيام البنك بقيد المبلغ المعادل بالدرهم في حساب المتعامل، ثم يبيعه مرابحة بثمن مؤجل، وهذا قد يقصد به الربا أو يقود إليه، فلا بد من أن يقبض البنك العملة الحرة ثم يدفعه للبائع بنفسه.

وإذا كانت المعاملة غير جائزة شرعاً كان أخذ الرسم عليها غير جائز كذلك.

وقبضه أرباح الصرف ليست واردة لأن سعر الصرف يتم الاتفاق عليه بين المتصارفين وقت المصارفة، والمهم في المصارفة هو قبض العوضين في مجلس العقد، قبضاً حقيقياً مادياً، أو قبضاً حكمياً بالقيد في دفاتر وحسابات البنك.



٣٠١ ـ مرابحة اعتمادات عن الفترة ما بين الدفع للمستفيد والتحصيل من المتعامل

السـؤال:

لقـد تمَّـت المـوافقـة علـى فتـح اعتمـاد أعـلاه مقـابـل اعتمـاد وارد لصـالـح المتعامل، وقد قام المتعامل بتوقيع الوعد بالشراء وتم استلام مستندات الشحن الأصلية مجهزة باسم بنك دبـي الإسلامي ولحساب المتعامل، وقمنا بسداد قيمتها إلى المستفيد بتاريخ ٢٩/٨/ ٢٠٠٠، علماً أنه لم يتم استلام المبلغ عن طريق البنك المصدِّر للاعتماد الوارد للمتعامل إلَّا بتاريخ ٢٦/٩/ ٢٠٠٠، مما أدى إلى تجميد المبلغ لفترة شهر تقريباً، وهي الفترة ما بين سدادنا للمراسل بقيمة المستندات، وبيـن وصـول المبلـغ لصـالـح المتعـامـل بقيمـة الاعتمـاد الـوارد لـه (تصدير).

لذا نرجو إعلامنا حول إمكانية إجراء مرابحة على الاعتماد المذكور ولمدة شهر واحد، علماً بأن جميع المستندات مستوفية لشروط المرابحة.

الجواب:

لا يجوز شرعاً عمل مرابحة مع العميل في الحالة المعروضة، لأن البنك كان قد اشترى ثم باع مرابحة، وتأخر دفع الثمن، ولا شأن للعميل بذلك، لأنه يلتزم بعد توقيع عقد الشراء مرابحة وفي حدود الثمن.



٣٠٢ ـ حضور مندوب البنك الاستلام في الاعتمادات المحلية

السـؤال:

هل يجوز إلغاء شرط حضور مندوب البنك عملية التسليم والتسلم في بيع المرابحة لبضاعة اشتراها البنك عن طريق فتح اعتماد؟

الجواب:

حيث إن بيع المرابحة عن طريق فتح اعتماد داخلي أو خارجي لا بد فيه من مراعاة المبادىء الثلاثة التالية:

المبدأ الأول: أن البنك يجب أن يفتح الاعتماد باسمه وأن تصدُر جميع المستندات وعلى الأخص الفاتورة النهائية ومستندات الشحن إن كان الاعتماد خارجياً باسم البنك، وبذلك يكون البنك مشترياً لنفسه، وتدخل البضاعة في ملكه قبل أن يبيعها مرابحة للمتعامل.

المبدأ الثاني: أن البنك يجب أن يقبض أو يحوز البضاعة بطريق من طرق القبض الشرعية، ثم يكون قبض المتعامل من البنك لا من المورد (البائع للبنك).

المبدأ الثالث: أن يكون بيع البضاعة مرابحة تالياً لفتح الاعتماد وصدور مستندات البضاعة باسم البنك وقبضها (تسلمها) بصورة من صور القبض الشرعية.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز بحال:

١ ـ تمويل البنك لبضاعة قام العميل باستلامها من المورِّد قبل فتح الاعتماد، لأن هذا يعني أن البنك لم يشتر البضاعة ولم تدخل في ملكه ولم يقبضها، وبالتالي فإنه لم يبعها مرابحة للمتعامل، فيكون دفع ثمن البضاعة تمويلاً بفائدة.

٢ ـ أما عن بقاء مندوب البنك في الموقع لفترات طويلة أو لعدة أيام متتالية لتسليم البضاعة التي فتح البنك اعتماداً لها، وصدرت مستندات باسمه وبالتالي ملكها، فإنه يعد من ضرورات بيع المرابحة، ويشكل ركيزة في التمويل الإسلامي الذي يقوم على أساس قاعدة: «الغُنْم بالغُرْم»، و «الخراج بالضمان»، والبضاعة التي فتح عنها الاعتماد وصدرت مستنداتها باسم البنك وملكها بناء على ذلك تدخل في ضمان البنك بالقبض.

وإذا كانت الكميات كبيرة فيكون القبض على النحو التالي:

١ ـ مرور البائع على الأشياء المبيعة بصحبة المشتري أو من يمثله بحيث يطَّلع على كل وحدة مبيعة.

٢ ـ إذن البائع للمشتري بالتصرف الشرعي والمادي في الأشياء المبيعة.

٣ ـ إعطاء البائع للمشتري مدة كافية لنقل هذه الأشياء أو التصرف فيها، وأساس هذا هو العُرف والعادة، إذ لا حدَّ فيه من جهة اللغة ولا من جهة الشرع.

٤ ـ قيام البنك بعد ذلك ببيع البضاعة مرابحة للمشتري وتوقيع عقد البيع معه وإقباضه بنفس الطريقة.

٥ ـ وعلى ذلك يحل للبنك الربح لأنه كان ضامناً للبضاعة ومتحملاً مخاطر هلاكها وضياعها ونقص قيمتها، وانخفاض ثمنها في المدة من وقت ملكه وحيازته لها إلى وقت بيعه وتسليمه لها.

وفيما يلي الخطوات العملية لتنفيذ عملية المرابحة للاعتماد المحلي :

١ ــ يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة مع وعده بشرائها مبيناً مواصفاتها، ويَعد بشرائها بالثمن (التكلفة + الربح).

٢ ــ يفتح البنك اعتماد شراء البضاعة باسمه ولحسابه وبتكلفة وعتمولات عليه، ثم يحسبها ضمن التكلفة (أي ضمن ما قامت به البضاعة عليه).

٣ ــ تصدر المستندات باسم البنك، كفاتورة الشراء الأصلية ومستندات الشحن إذا كان الاعتماد خارجياً، أو أوراق التسليم إن كان الاعتماد داخلياً.

٤ ــ يقوم مندوب البنك بتسلم البضاعة بصفة أساسية، ويوقع وحده على أوامر الاستلام.

٥ ــ يقوم البنك بتوقيع عقد بيع بالمرابحة مع المتعامل، بعد استلام مندوب البنك للبضاعة على النحو السابق.

٦ ــ قيام مندوب البنك بتسليم المتعامل (المشتري مرابحة) البضاعة موضوع عقد المرابحة ويتم التوقيع من المتعامل على تسلمه للبضاعة.

٧ ــ لا بد من مراعاة الترتيب في الخطوات السابقة حتى يحل للبنك أرباحه من المعاملة.



٣٠٣ ـ شراء سيارة بالمرابحة وردت فاتورة شرائها وبوليصة الشحن باسم المتعامل طالب الشراء من البنك

السـؤال :

تقدم أحد المتعاملين بطلب شراء سيارة مرسيدس من ألمانيا، وقد قام البنك بتنفيذ المعاملة، وأرسل تعليمات إلى المورد لتحضير المستندات باسم البنك، إلاَّ أن المورد لم يلتزم بالتعليمات وقام بإرسال جميع المستندات باسم المتعامل، مع إضافة اسم وكيل المورد في دبـي (. . .) على بوليصة الشحن، نظراً لوجود قانون في إمارة دبـي يُلزم باستيراد السيارات الجديدة عن طريق الوكيل، بالإضافة إلى تمكين المشتري من الحصول على ضمان الوكالة.

نرجو التكرم بتوجيهنا وإبداء الرأي الشرعي في الموضوع، لإتمام المعاملة على أساس المرابحة.

الجواب :

حيث إن المورد قد بعث بفاتورة الشراء وبوليصة الشحن باسم المتعامل مباشرة على الرغم من طلب البنك منه أن تكون هذه المستندات باسم البنك باعتباره هو المشتري من المورد، فإن المورد يكون مسؤولاً عن خطئه أمام البنك شرعاً وقانوناً، ويترتب على ذلك أن المرابحة في هذه الحالة لا تجوز شرعاً لأن السيارة أصبحت مملوكة للعميل، وفي حيازته فلا يمكن شراؤها منه ثم بيعها له بثمن أعلى، لأن هذا يدخل في بيع العينة المنهي عنه لأنه ربا، كما أنه لا يمكن

شراؤها من المورد، لأنها خرجت من ملكه إلى ملك العميل بإصدار فاتورة البيع وبوليصة الشحن باسمه.

والحل الشرعي هو قيام المورد بإلغاء فاتورة البيع الصادرة باسم العميل وإعادة إصدارها باسم البنك باعتباره مشترياً، وذلك بالاتفاق بين العميل والمورد. ولا مانع شرعاً من ذكر اسم المتعامل الواعد بشراء هذه السيارة، باعتباره المستفيد الأخير، إذا كان ذلك لازماً للمورد لمنحه التخفيض المقرر للدبلوماسيين.



٣٠٤ ـ بوليصة شحن
باسم وكيل المتعامل

السؤال:

وردت بوليصة شحن باسم وكيل المتعامل في السعودية والفاتورة باسم بنك دبي الإسلامي. ويرغب المتعامل مع البنك في الموافقة على تمويل السيارة على أساس المرابحة، حيث إن الأمر كان سهواً.

الجواب:

حيث إن العميل قد طلب شراء سيارة ووعد البنك بشرائها، وحيث إن البنك قد طلب من الشركة الموردة للسيارة أن تكون المستندات باسم بنك دبي الإسلامي الذي حوَّل كامل الثمن إلى هذا المورد، وحيث إن المورد قد أرسل فاتورة الشراء فعلاً باسم بنك دبي الإسلامي إلاَّ أنه بطريق السهو قد أرسل بوليصة الشحن باسم وكيل المتعامل، وحيث إن المورِّد قد اعتذر عن هذا الخطأ، فإن واقع المعاملة والأوراق بوضعها الحالي يفيد جدية المعاملة، وأن البنك قد اشترى السيارة وتملكها، وأن هذا الخطأ من المورد غير مقصود لأنه لم يبع السيارة فعلاً للمتعامل ولا لوكيله وإنما لبنك دبي الإسلامي.

من كل ما تقدم ترى الهيئة: إتمام عملية المرابحة بطلب العميل للتوقيع على عقد البيع بالمرابحة وترتيب طريقة دفع الثمن.

على أن الهيئة ترى أن المورد مسؤول عن هذا الخطأ في عدم إصدار بوليصة الشحن باسم البنك، ويراعى في المستقبل أن يؤكد البنك على المورد بطريقة واضحة أو بتكرير العبارة (Repeat) أن جميع المستندات تصدر باسم بنك دبي الإسلامي.

❑ ❑ ❑

٣٠٥ ـ عمولة
تسوية اعتمادات مستندية

السـؤال:

يحدث أن يعرض علينا أحد البنوك الخارجية عمولة كي نسوّق له اعتمادات مستندية يقوم بتبليغها للمستفيد من الاعتماد، ثم يتابع إدارتها من مراجعة المستندات أو إجراء التعديلات... إلخ، ويحصل من وراء ذلك على رسوم وأتعاب يعرض علينا نسبة منها.

فهل يجوز أن نقبل مثل هذه العمولة في مختلف الاعتمادات؟ علماً بأن العمولة المقصودة هي التي يتحملها المستفيد مباشرة، وليس عميلنا فاتح الاعتماد.

الجواب:

إذا كان البنك يحتفظ لدى المراسلين الذين يسوق لهم اعتمادات بحسابات دائنة، ويرغب البنك المراسل في إعطاء البنك الإسلامي فوائد عن الرصيد الدائن وذلك في صورة عمولة، فإن أخذ هذه العمولة لا يجوز لأنها فائدة وإن سميت عمولة.

أما إذا لم يكن للبنك الإسلامي رصيد دائن يرغب في تقاضي فوائد عنه وكانت هذه العمولة مقابل خدمات حقيقية يقوم بها البنك الإسلامي لمراسله فإنه يجوز أخذ هذه العمولة لأن التعامل مع بنوك مراسلة ربوية تمليه الضرورة أو الحاجة، وأن الخدمات التي يقدمها البنك المراسل أساسها عقد الوكالة

ومحلها مشروع، وبذلك تكون العمولة التي يتقاضاها البنك المراسل من المستفيد جائزة لأنها مقابل عمل مشروع، وحيث إن البنك الإسلامي يقوم بتسويق خدمات هذه البنوك المراسلة، وهي خدمات مشروعة فإنه يجوز للبنك أن يحصل على نسبة من هذه العمولات.



٣٠٦ ـ فتح اعتماد مستندي لاستيراد أدوات تجميل

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين إلى البنك بطلب فتح اعتماد نقدي لاستيراد أدوات تجميل، فهل يجوز شرعاً أن يفتح البنك هذا الاعتماد؟

الجواب:

يجـوز أن يفتـح اعتمـاد لاستيـراد أدوات التجميـل، لأن استعمـال أدوات التجميل جائز للمرأة للتزين لزوجها دون الأجانب، وكون بعض النساء يبدين زينتهن لغير الأزواج أو يخرجن إلى الشوارع بهذه الزينة، فهذا لا يقتضي حرمة التزين، ولا حرمة إنتاج وشراء وبيع أدوات التجميل.

وشأن هذا هو شأن الملابس الداخلية والطيب، فإن إنتاجه والتعامل فيه مباح على اعتبار أن الأصل استخدامه في الحلال، وكذلك كثيراً من مبتكرات العصر تستخدم في الحلال والحرام، ومع ذلك يجوز بيعها والتعامل فيها، إذا لم يعلم أن المشتري سوف يستخدمها في الحرام، أو كان الغالب أنه يستخدمها في الحرام، وأن استخدامها في الحلال نادر، لأن النادر لا حكم له.

والقاعدة أن ما جاز شراؤه وبيعه جاز فتح اعتماد لاستيراده نيابة عن العميل أو أصالة، وما لا يجوز التعامل فيه لا يجوز فتح اعتماد لاستيراده.



٣٠٧ ـ طلب تحويل الاعتماد النقدي إلى مرابحة بعد تسلم المستندات والبضاعة

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين لفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة من الخارج، ووافقت اللجنة على فتح الاعتماد على أساس نقدي ٢٠٪ تأمين عند الفتح، والباقي ٨٠٪ تسدد عند ورود المستندات.

قام البنك بفتح الاعتماد واشترط أن تكون جميع المستندات باسم البنك، وقام المتعامل بالتوقيع على وعد بالشراء بنفس التاريخ.

عند ورود المستندات قام الموظف وبناء على تعليمات لجنة التسهيلات بالخصم على المتعامل بالقيمة المتبقية من قيمة المستندات ٨٠٪، وتم تظهير المستندات وبالتالي تم استلام البضاعة.

علماً بأن قيمة المستندات بالكامل تستحق الدفع بعد ٩٠ يوم من تاريخ فاتورة البضاعة، وعلى هذا الأساس يطالب المتعامل البنك رد قيمة المستندات لحسابه مرة أخرى وعند الدفع في تاريخ الاستحقاق تسوية القيمة عن طريق المرابحة.

فهل يجوز شرعاً تلبية طلب المتعامل؟

الجواب:

حيث إن المتعامل قدَّم وعداً بالشراء بقصد أن يتم استيراد البضاعة باسم البنك ولحسابه ثم يشتريها منه بعد تملك البنك وقبضه إلاَّ أن إدارة البنك رفضت

الطلب وقررت أن يكون اعتماداً نقدياً.

وقد قام المتعامل بدفع ٢٠٪ كمقدم ثمن على أن يدفع الباقي عند تظهير المستندات، وفقاً لقرار لجنة الائتمان، وعند وصول المستندات تم خصم باقي قيمة الاعتماد النقدي وتظهير المستندات للمتعامل، وقام باستلام البضاعة فعلاً ولم يوقع عقد بيع بالمرابحة قبل قبض البضاعة من البنك بما يفيد أنه اعتماد نقدي أيضاً.

يرى المتعامل أن البنك سوف يدفع ثمن البضاعة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ الفاتورة في حين أن خصم الثمن قد تم فعلاً قبل ذلك ويطالب بعمل مرابحة عن الـ ٨٠٪ الباقية.

وحيث إن عمل مرابحة متعذر لوجود قرار البنك بأن الاعتماد نقدي، ومن جهة أخرى، فإن المتعامل لم يوقع عقد بيع مرابحة قبل تسلم البضاعة وهي الآن في ملك المتعامل وحيازته فلا يتأتى شراؤها منه مرة أخرى ثم بيعها له بطريق المرابحة، وإن كانت المستندات باسم البنك فهذا من باب الضمان حتى يستطيع البنك الحصول على حقه قبل تظهيرها.

ومن هنا، فالهيئة ترى عدم جواز عمل مرابحة جديدة وخاصة إنه يطلب مرابحة على ٨٠٪ من ثمن البضاعة (أي قيمة الاعتماد).

وترى الهيئة أن على البنك أن يتوثق من أخذ الضمانات الكافية ثم يرد إلى المتعامل مبلغ الـ ٨٠٪ التي خصمها من حسابه لأنها مستحقة بعد ٩٠ يوماً، وإذا لم تكن هناك ضمانات أخرى فإن هذا المبلغ يبقى لحسابه في شكل وديعة أو في حساب ادخار، ولكنه متحفظ عليه في مقابل وفاء الثمن عند موعد الاستحقاق، هذا ما يمكن لهذا المتعامل طلبه.



٣٠٨ ـ تحصيل
عمولة فتح الاعتماد

السـؤال:

ما مدى إمكانية التحصيل الفوري لعمولة فتح الاعتماد من الناحية الشرعية على خلاف ما يجري عليه العمل الآن في بنك دبـي الإسلامي:

الجواب:

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه ورأت ما يلي:

أوّلاً: استحقاق العمولة: يستحق البنك عمولة على فتح الاعتماد النقدي بصفته وكيلاً عن العميل في فتح هذا الاعتماد، والوكالة بأجر جائزة شرعاً، غير أن هذا الأجر ينبغي أن يكون أجر المثل أي غير مبالغ فيه، حتى يكون بنك دبـي الإسلامي في وضع تنافسي أفضل مع البنوك الأخرى.

أما فتح اعتماد المرابحة فالبنك فيه ليس وكيلاً، لأنه يتلقى وعداً بالشراء من العميل إذا ما قام البنك باستيراد البضاعة وتملكها وقبضها، ثم يقوم العميل بعد ذلك بالتوقيع على عقد البيع بالمرابحة، فإذا نكث في وعده ورفض الشراء فإن للبنك أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه، ويبيع البنك البضاعة لأنها لا زالت مملوكة له، ولا شك أن مصاريف فتح الاعتماد تدخل في الضرر الذي يطلب البنك التعويض عنه مع عناصر أخرى من الضرر الذي يلتزم العميل بتعويضه.

وإذا كان البنك في اعتماد المرابحة أصيلاً وليس وكيلاً فلا محل للكلام على

أجر أو عمولة، لأنه يشتري لنفسه وهو الذي يمتلك البضاعة لحسابه حتى يبيعها مرابحة لعميله كما ذكرنا.

وهنا يستطيع البنك أن يضيف مصاريف فتح الاعتماد وأجرة الشحن، وكذلك مصاريف استخراج المستندات والشهادات المطلوبة لعملية الاستيراد، يضيف ذلك كله إلى الثمن، لأن البنك في بيع المرابحة يبيع البضاعة بما قامت به عليه، أي جميع التكاليف والمصاريف والثمن الذي تكلفه لتملك البضاعة وشحنها، ويأخذ الربح على ذلك كله بالنسبة المتفق عليها، أو بمبلغ مقطوع، وبالتالي لا كلام على تحصيل عمولة فتح اعتماد بالمرابحة لا عند فتح الاعتماد ولا بعده، لأنها تضاف إلى التكلفة باعتبارها مصروفاً يتكبده البنك في تملك البضاعة وقبضها، وهو شرط جواز بيعها للعميل مرابحة.

ثانياً: وقت تحصيل العمولة: الأصل أن العمولة أو الأجر في فتح الاعتماد وغيره من العمولات التي يتقاضاها البنك عن الخدمات التي يقدمها للعملاء، يجوز الاتفاق مع العميل على طريقة دفعها، فيجوز لهما شرعاً أن يتفقا على دفعها مقدماً حتى قبل تقديم الخدمة أو بعد تقديم الخدمة، ويكون العرف المصرفي مقام الاتفاق مع العميل، وللبنك أن ينص في لائحة الخدمات أو غيرها على طريقة دفع العمولة ووقت تحصيلها، ويعتبر العميل عالماً بذلك عند تعامله مع البنك.

وبناء على ذلك، فإنه يجوز تحصيل عمولة فتح الاعتماد النقدي عند فتح الاعتماد من الناحية الشرعية، ويجوز أن تصدر تعليمات البنك بذلك.

أما عمولة فتح اعتماد المرابحة، فقد مر أن البنك يفتح الاعتماد لشراء بضاعة لنفسه، لا نيابة عن العميل، ولذا فإنه لا يجوز له أن يحصِّل عمولة من العميل، بل يضيف المصروفات الفعلية بما فيها العمولة إلى الثمن عند توقيع عقد بيع المرابحة.



٣٠٩ ـ استلام البضاعة بتظهير المستندات

السـؤال:

يرغب أحد المتعاملين بشراء بضاعة واردة بالميناء لأمر إحدى الشركات وسيقوم مالك البضاعة (بتظهير) بوليصة الشحن للبنك ثم يقوم البنك بدوره (بتجييرها) لأمر المتعامل إيذاناً بالبيع.

فهل يجوز اعتبار تظهير (تجيير) المستندات نقلاً للملكية بدلاً من الاستلام والتسلم العيني للبضاعة؟

الجواب:

يجوز تظهير المستورد للبضاعة مستندات هذه البضاعة للبنك بعد بيعها للبنك، ويجوز للبنك بعد ذلك أن يبيعها مرابحة شريطة أن يقوم البنك بعد التظهير باستلام البضاعة، ويكفي في هذه الحالة التخلية بمعنى معاينة البضاعة ورؤيتها والإقرار بقبضها.

وينبغي أن تتم العملية على الوجه التالي:

١ ـ أولاً: عقد بيع من المستورد للبنك (بالإيجاب والقبول).

٢ ـ قبض البنك بتظهيره المستندات ومعاينة البضاعة.

٣ ـ عقد بيع من البنك إلى المشتري مرابحة.

٤ ـ قبض المشتري مرابحة لهذه البضاعة بطريق التظهير ومعاينة البضاعة، وهذا على أساس أن القبض في البضاعة التي وصلت إلى الميناء وخرجت من تحت يد الشاحن يكفي فيها التخلية دون النقل.

٣١٠ ـ شراء بضاعة عن طريق مستندات برسم التحصيل على دفعات

السؤال:

هل يجوز أن ترد مستندات برسم التحصيل لمتعامل له تسهيلات ائتمانية من البنك سبق وأن حدد نوع البضاعة التي سيستوردها على دفعات قد تستغرق عاماً مثلاً من مورد معين؟

وما الحكم لو وردت في هذه الحالة المستندات باسم البنك؟

الجواب:

إذا وردت مستندات برسم التحصيل باسم البنك لمتعامل له تسهيلات ائتمانية دون أن يكون هذا المتعامل قد تقدم بوعد بشراء تلك البضاعة من البنك مرابحة، فإن ورود هذه المستندات يعتبر إيجاباً من المورد يحتاج إلى قبول من البنك، فإذا ما حصل البنك على وعد بشراء هذه البضاعة من المتعامل كان على البنك أن يرسل للمورد بقبوله لهذا العرض لنفسه ويدفع الثمن للمورد ثم يطلب من المتعامل الحضور لتوقيع عقد بيع بالمرابحة، وتتم هذه العملية بالخطوات التالية:

١ ـ يطلب البنك من المتعامل توقيع وعد بشراء البضاعة.

٢ ـ يرسل البنك للمورد قبولاً بشراء البضاعة التي وردت مستنداتها باسم البنك ودفع قيمتها.

٣ ـ يوقع المتعامل عقد بيع بالمرابحة لتلك البضاعة وتظهر له المستندات.

أما إذا وردت المستندات برسم التحصيل باسم المتعامل، فإنه لا يجوز للبنك أن يبيعها له مرابحة لأن الفرض أن البضاعة قد دخلت في ملك المتعامل.

❑ ❑ ❑

٣١١ـ الفاتورة المبدئية باسم المتعامل

السؤال:

يقوم المتعامل الراغب في استيراد سلعة معينة من الخارج بالاتصال بالمورد للاستفسار عن السعر وشروط الدفع والتسليم، فيقوم المورد بإرسال عرض الأسعار مبيناً فيه مواصفات السلعة وسعر الوحدة وشروط الدفع والتسليم وكيفية الشحن، أو أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان بما يسمى الفاتورة المبدئية (Proforma Invoice)، وتكون باسم المتعامل.

ما مدى جواز أن تكون الفاتورة المبدئية باسم المتعامل؟

الجواب:

حيث إن المتعامل لم يشتر البضاعة باسمه، ولا باسم البنك، بل حصل على معلومات تتعلق بالبضاعة التي يرغب في شرائها من البنك مرابحة بعد تملك البنك وقبضه لها، وصدور عرض الأسعار وهو ما يسمى بالفاتورة المبدئية باسم المتعامل جائز حيث إنه ليس إيجاباً ولا قبولاً.

والأولى شرعاً أن تكون باسم البنك باعتباره هو المشتري من المورِّد.

❑ ❑ ❑

٣١٢ ـ الاعتماد المستندي النقدي

السؤال:

يتقدم المتعامل بملء طلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ويرفق به فاتورة عرض الأسعار الواردة له من المورد، ويقوم بسداد دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد على أن يقوم بسداد باقي قيمة الاعتماد مع العمولات والمصروفات عند وصول المستندات، فما التكييف الشرعي لهذا النوع من الاعتمادات؟

الجواب:

طلب فتح الاعتمادات (النقدية) يقوم فيها البنك بدور الوكيل والنائب عن المتعامل في فتح الاعتماد واستيراد البضاعة، وهو وكيل بأجر يتمثل في العمولات التي يتقاضاها.

أما البضاعة نفسها فإنها مملوكة للعميل وضمانها عليه، ولا بد أن يكون هذا معلوماً منذ البداية، أي عند تقديم طلب فتح الاعتماد، فينص فيه على أنه نقدي وباسم المتعامل ولصالحه وعلى مسؤوليته، وأن البنك يفتح الاعتماد للمتعامل مقابل مصروفات وعمولات يحصل عليها بصفته وكيلاً بأجر.



٣١٣ ـ تحويل الاعتماد النقدي إلى مرابحة

السـؤال:

يتقدم المتعامل بطلب فتح اعتماد نقدي، ويقوم بسداد دفعة مقدمة على أن يقوم بسداد باقي قيمة الاعتماد مع العمولات والمصروفات عند وصول المستندات، ولكن يحدث أحياناً عند وصول المستندات أن يطلب المتعامل تحويل الاعتماد إلى بيع مرابحة لعجزه عن السداد.

فالرجاء بيان الوجه الشرعي لتحويل المعاملة من اعتماد نقدي إلى اعتماد مرابحة.

الجواب:

في الاعتمادات النقدية يقوم البنك بفتح الاعتماد بصفته وكيلاً عن العميل، فتنقل ملكية البضاعة مباشرة من المورد إلرى العميل، وبذلك يستحيل أن يشتريها العميل من البنك مرابحة، لأنها مملوكة له، ولا يمكن أن يبيعها العميل للبنك ثم يشتريها منه مرابحة لأن ذلك غير جائز شرعاً، والحل المشروع هو أن يشارك البنك العميل في هذا البضاعة بمقدار ما يدفع عنه، ثم تباع البضاعة ويستوفي البنك حقه من رأس المال والربح وفقاً للنسبة المتفق عليها، والبنك هنا يحتاج إلى أخذ الضمانات الكافية.



٣١٤ـ الاعتماد المستندي بالمرابحة

السـؤال:

يتقدم المتعامل بملء طلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ويرفق به فاتورة عرض الأسعار الواردة له من المورد، ويقوم بالتوقيع على وعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة، ويكون لدى العميل تسهيلات ائتمانية أو ضمان بنكي (خطاب ــ وديعة. . .)، فما هو التكييف الشرعي لهذا النوع من الاعتمادات؟

الجواب:

فتح الاعتماد لاستيراد البضاعة التي سبق للمتعامل الوعد بشرائها يجب أن يكون باسم البنك ولحسابه، لأن البنك هو الذي يشتري البضاعة، وهو الذي يقبضها ثم يبيعها للواعد بالشراء، والبنك هو المالك لهذه البضاعة منذ انعقاد العقد وصدور المستندات من المورد باسمه، وهو الضامن لها منذ تسليمها للشاحن الذي يحوزها باعتباره وكيلاً عن البنك.

وقد يشتري المتعامل (الواعد) هذه البضاعة وقد يرفض إتمام عقد البيع مرابحة، ولا يملك البنك إزاء ذلك إلاَّ مطالبته بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقته من عدم وفائه بوعده، وتبقى البضاعة على ملك البنك.

ولذلك فإن تكاليف ومصاريف تملُّك البضاعة وقبضها تكون على البنك ولا يلتزم بها المتعامل، وإن كانت تضاف للثمن عند إتمام بيع المرابحة للمتعامل باعتبارها جزءاً من التكلفة التي قامت بها على البنك.

ولا ينص في الوعد على تحمل المتعامل لشيء منها، ودور المتعامل يبـدأ بشراء البضاعـة مـن البنك وتوقيـع عقـد البيع مرابحة بعد صدور المستندات التـي تثبت ملكيـة البنك وقبضـه للبضاعـة، ويلتـزم المتعامـل بالمصروفـات ويتحمـل الضمـان والمـخاطـر بعـد تظهيـر مستندات البضاعـة التي تثبت الملكيـة والحيازة لـه.



٣١٥ـ إصدار الاعتماد
باسم البنك ولحساب المتعامل

السـؤال:

بعض المتعاملين الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي عن طريق المرابحة يطالبون أن يُفتح الاعتماد باسم البنك ولحساب المتعامل، وذلك لوجود سابق تعامل مع المصدِّر بما يجعله يمنحه أسعاراً خاصة وخصومات.

فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الجواب:

إذا كانت فاتورة البيع النهائية الصادرة من المصدِّر قد صدرت باسم البنك باعتباره مشترياً للبضاعة التي فتح عنها الاعتماد المستندي، وإذا كانت بوليصة الشحن قد صدرت باسم البنك وكذلك بقية المستندات قد صدرت باسم البنك، فإن بيع المرابحة يجوز للعميل الواعد بشراء هذه البضاعة المستوردة، ولا مانع شرعاً من أن يذكر في بعض المستندات عبارة أنها لحساب العميل الفلاني، بمعنى أن البنك قد فتح الاعتماد واشترى البضاعة ليبيعها مرابحة لهذا العميل بعد تملكه وقبضه لها.

❑ ❑ ❑

٣١٦ ـ المتعامل
وكيل وحيد للمصدّر

السـؤال:

عندما يكون المتعامل وكيلاً وحيداً لأحد المصدِّرين ويفتح الاعتماد باسم البنك ولحسابه يرفض المصدر ذلك حتى لا يخالف الاتفاق الموقع بينه وبين المتعامل.

فما هو المخرج الشرعي لأمثال هذه المعاملات؟

الجواب:

المخرج الشرعي هو الاتفاق بين المصدِّر ووكيله الذي يرغب في استيراد البضاعة باسم البنك ولحسابه ليشتري بعد ذلك مرابحة من البنك، الاتفاق على أن العميل يتعامل مع بنك إسلامي تقتضي نظمه وقانونه أن تستورد البضاعة باسم البنك ولحسابه ثم تباع له مرابحة، وأن هذا لا يخالف الاتفاق بين المصدر والوكيل، لأن ذلك بإرادة وطلب الوكيل، بل إنه يمكنه أن يضمن عقد الوكالة أن للوكيل أن يطلب تصدير البضاعة وبيعها باسم البنك وإصدار مستندات الشحن باسمه، إذ لا ضرر في ذلك على المصدر لأن الحق له، كما يمكن أيضاً أن تصدر المستندات باسم البنك ولصالح العميل (الوكيل)، وتذكر هذه العبارة في طلب فتح الاعتماد.

❑ ❑ ❑

٣١٧ـ تبليغ الاعتماد

السـؤال:

يتم إرسال الاعتماد للمراسل لإبلاغه للمستفيد (المورد) حتى يقوم بتجهيز البضاعة طبقاً لشروط الاعتماد.

فما تكييف هذا الإجراء من الناحية الشرعية؟

الجواب:

إرسال البنك الاعتماد إلى مراسله في الخارج لإبلاغه للمستفيد (المورد البائع) يُعد إيجاباً من قبل البنك يصلح لإتمام عقد البيع إذا قبل من المورد (البائع)، والشرط هنا أن القبول لا بد أن يتفق مع الإيجاب في كل عناصره، فإذا ما جاء القبول على غير ذلك كان إيجاباً جديداً من المستفيد (المورد البائع) يحتاج إلى قبول من البنك (المشتري).



٣١٨ ـ تعديل الاعتماد

السؤال:

يطلب المتعامل بعد توقيعه الوعد بالشراء وفتح الاعتماد، وتبليغه للمراسل تعديل بعض شروط الاعتماد مثل زيادة قيمة الاعتماد، فهل يبقى الوعد السابق على ما هو عليه أم يحرر وعد جديد؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من تعديل الواعد بالشراء لشروط الاعتماد بزيادة قيمة الاعتماد أو نقصها، وهو تعديل للوعد، غير أن ذلك لا يكون إلاَّ بموافقة البنك الذي فتح الاعتماد وبلَّغه للمراسل، والبنك الذي فتح الاعتماد وبلَّغه للمراسل لا يجوز له الموافقة على التعديل إلاَّ إذا وافق المصدر ولم يكن فيه ضرر على البنك.

أما إذا أصر المصدِّر على عدم التعديل، فإن البنك الفاتح للاعتماد لا تجوز له الموافقة على التعديل المذكور لما يلحقه بسبب ذلك من ضرر.



٣١٩ ـ شحن البضاعة
وتسليم المستندات للبنك المبلغ

السـؤال:

يقـوم المـورد بتجهيـز البضـاعـة وشحنهـا طبقـاً لشـروط الاعتمـاد ويسلـم المستندات للبنك المبلغ الذي يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد.

فما التكييف الشرعي لهذا الإجراء؟

الجواب:

تسليم البضاعة للناقل والحصول منه على بوليصة شحن باسم البنك، يعني أن الناقل أو الشاحن يحوز البضاعة لحساب البنك المشتري، وهنا يمكن للبنك المشتري بعد تسلم المستندات، خاصة الفاتورة النهائية وبوليصة الشحن باسمه، أن يطلب من المتعامل الذي وعد بشراء تلك البضاعة أن يحضر لتوقيع عقد بيع البضاعة مرابحة، وبعد ذلك يقوم البنك بتظهير المستندات للمتعامل، وبتوقيع عقد بيع المرابحة وبتظهير المستندات يكون المتعامل (المشتري) قد تملك البضاعة وقبضها في نفس الوقت.

وأما إذا قام المورد بشحن البضاعة باسم البنك وتأخر وصول المستندات ووصلت البضاعة قبل وصول المستندات، فإن قبض البضاعة يكون من قبل البنك أولاً، ثم يسلمها للمتعامل بعد ذلك.

والقبض هنا قبض حكمي بالتخلية بين البضاعة وبين المتعامل (المشتري) وتوقيعه باستلام البضاعة، ويمكن بناء على طلب المتعامل أن يصدر البنك خطاب ضمان ملاحي للشاحن لتسليم البضاعة له باعتبار الشاحن وكيلاً عن البنك بعد أخذ الضمانات المطلوبة.

ولا يجوز للبنك شرعاً بأي حال أن يوقع مع المتعامل عقد بيع المرابحة قبل وصول البضاعة أو المستندات.



٣٢٠ ـ قبول المتعامل
للمخالفات الواردة في المستندات

السـؤال:

قد توجد مخالفات في المستندات الخاصة بالاعتمادات التي ترد للبنك من حيث الشروط، فيتم مخاطبة المتعامل لمعرفة إمكانية قبوله لتلك المخالفات أو مخاطبة البنك المبلغ بهذه المخالفات لتأجيل الدفع لحين قبول هذه المخالفات من عدمه.

فما حكم الشرع في هذا الإجراء؟

الجواب:

في حالة وجود مخالفات في المستندات من حيث الشروط: إذا وافق العميل على قبولها يتم توقيع العقد بعد وصول المستندات وتستكمل بقية الإجراءات، ذلك أن العبرة بوقت انعقاد العقد بالنسبة للعلم بمحله وأوصافه وقدره وكل ما يتعلق به، فالعلم بمحل التعاقد يجب أن يكون عند التعاقد لا قبله ولا بعده بإجماع الفقهاء، ومخالفته للوعد بالشراء لا يضر، إذ الوعد بالشراء ليس بيعاً وإنما هو تعهد بإبرام عقد بعد تملك البنك وقبضه البضاعة، ويمكن إلغاء هذا الوعد أو تعديله في أي لحظة باتفاق الطرفين.

أما إذا رفض المتعامل فليس أمام البنك إلاَّ أن يطلب من مراسله عدم الدفع حتى تأتي المستندات مطابقة للاعتماد المفتوح، ولا يجوز للبنك أن يتفق مع

العميل قبل فتح الاعتماد على أن يتحمل العميل ويقبل مقدماً أية مخالفات في المستندات عن الاعتماد الذي طلبه العميل، لأن محل الوعد الملزم يجب أن يكون معلوماً ومحدداً على الصفة التي تم عليها الوعد وقت إبرامه، ويكون التزام العميل في حدود محل الوعد، فإذا كانت البضاعة التي ملكها البنك وقبضها مخالفة لمواصفات البضاعة التي وعد العميل بشرائها، فإن البنك لا يستطيع إجبار العميل على شرائها، لأنه خلاف ما وعد.

❑ ❑ ❑

٣٢١ ـ كيفية تسليم المستندات

السـؤال:

يسلم البنك مستندات الاعتماد للعميل أو من ينوب عنه بعد فحصها والتأكد من خلوها من أية مخالفات، ثم يتم تظهير بوليصة الشحن لأمره لاستلام البضاعة. فما شرعية هذا الإجراء؟

الجواب:

تسليم البنك المستندات للعميل أو لنائبه بعد تظهير بوليصة الشحن لأمره لتمكينه من استلام البضاعة صحيح إذا ما تم ذلك بعد أو مع توقيع العميل عقد بيع المرابحة، وأن يكون توقيع العميل لهذا العقد تالياً لتملك البنك للبضاعة موضوع الاعتماد وقبضها، أي وصول المستندات إلى البنك، والشاحن يقبض البضاعة ويحوزها لمصلحة البنك باعتباره وكيلاً له، فالوكيل هو الذي يقوم نيابة عن البنك بتسليم البضاعة للعميل المشتري.

ومن جهة أخرى، فإن قيام البنك البائع بتظهير بوليصة الشحن باسم العميل، يمكن اعتباره من الناحية الشرعية إقباضاً من البنك للعميل، إذ القبض وفقاً لمذهب الشافعي معنى عام يكون في كل شيء بحسبه تبعاً للعرف، والعرف جار بأن التظهير يفيد القبض ويرتب أحكامه.



٣٢٢ ـ مخالفات في البضاعة

السـؤال:

يقوم المتعامل باستلام المستندات بعد أن ظهرها له البنك بالتوقيع على عقد المرابحة، ثم يكتشف عند استلام البضاعة وجود اختلاف بين مواصفات البضاعة عن تلك المذكورة في المستندات أو عيب نتيجة الشحن أو التخزين أو خلافه، فمن المسؤول عن البضاعة في هذه الحالة؟

الجواب:

البضاعة المستوردة بفتح الاعتماد لبيعها مرابحة مملوكة للبنك بصدور الفاتورة النهائية باسم البنك وصدور بوليصة الشحن باسم البنك، كذلك باعتباره المالك للبضاعة، فإذا وجد اختلاف بين مواصفات البضاعة عن تلك المذكورة في المستندات أو عيب في الشحن أو التخزين، فهي من مسؤولية مالك البضاعة حتى يبيعها ويسلمها تسليماً فعلياً.

والمستندات قرينة على المطابقة، ولكنها قابلة لإثبات العكس، فعلى البنك أن يتخذ الإجراءات القانونية لمطالبة المصدر أو الشاحن بتعويض الضرر، وللعميل المشتري مرابحة أن يرد البضاعة المعيبة لأن العيب حدث قبل القبض الفعلي، أو يطالب بالتعويض إذا أراد الاحتفاظ بها.



٣٢٣ ـ توقيع المتعامل
على الفاتورة النهائية

السـؤال:

في حالة الاعتماد المحلي يطلب المورد أثناء تسليم البضاعة توقيع المتعامل الواعد بشراء البضاعة مرابحة على الفاتورة النهائية بما يفيد أن البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها بالإضافة إلى توقيع مندوب البنك باستلام البضاعة.

فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الجواب:

إذا كان البنك قد تملك البضاعة بنفسه وقبضها القبض المشروع فإن توقيع العميل أو غيره على أن البضاعة موافقة للمواصفات المتفق عليها لا يضر، لأنها شهادة وإقرار منه، وليس فيه أن العميل الواعد بالشراء قد اشترى البضاعة أو قبضها لنفسه، لأن المشتري هو البنك ومندوب البنك هو الذي تسلم البضاعة، ولا يتم عقد بيع المرابحة للواعد إلاَّ بعد تملك البنك للبضاعة وقبضها.

❑ ❑ ❑

٣٢٤ ـ الاعتماد
بشرط الاستلام من المصنع

السؤال:

في حالة الاعتماد المحلي بالمرابحة يشترط بعض المتعاملين استلام البضاعة من المصنع رأساً.

فما هو الأسلوب الشرعي للاستلام من المصنع؟

الجواب:

يجوز أن يشتري البنك البضاعة التي يفتح لها اعتماداً محلياً ويتسلمها مندوبه من المصنع ويسلمها للعميل المشتري مرابحة في المصنع أيضاً بالترتيب التالي:

١ ـ يوقع البنك عقد الشراء ويتملك البضاعة.

٢ ـ يتسلم مندوب البنك البضاعة من المصنع وذلك بفرزها ووضعها أمامه بحيث تكون جاهزة للنقل.

٣ ـ يعطي مندوب البنك العميل عقد البيع مرابحة للتوقيع عليه.

٤ ـ يسلمه البضاعة بالتخلية، أي بوضعها أمامه وتمكينه من نقلها، وهذا قبض شرعي ينتقل به الضمان.



٣٢٥ـ مصروفات وعمولات
فتح الاعتماد مرابحة

السؤال:

بعد فحص المستندات يتم إضافة جميع العمولات والمصروفات ويخصم منها الدفعة المقدمة إن وجدت؟ ويتم احتساب الأرباح طبقاً لعدد الأقساط ومددها ونسبة الأرباح المتفق عليها.

ما الضوابط الشرعية لهذا الإجراء؟

الجواب:

العمولات والمصروفات الخاصة بفتح الاعتماد تكون على البنك حيث يشتري لنفسه، فهو المستفيد من فتح الاعتماد، لأنه لا يبيع إلاَّ بعد تملكه وقبضه للبضاعة موضوع الاعتماد.

وتحصيل البضاعة وقبضها على نفقة المشتري (البنك)، ثم يضيف البنك هذه المصروفات إلى الثمن الذي اشترى به البضاعة، أي بلغة الفقهاء: ما قامت به البضاعة عليه، ثم يضيف عليها نسبة الربح الواردة في الوعد.

ولا مانع من الاتفاق على نسبة ربح تغطي هذه المصروفات والعمولات التي يأخذها عادة في حالة الاعتماد النقدي بالإضافة إلى هامش الربح الذي يريده البنك نظير المرابحة، والصفة الشرعية لفتح اعتماد بالمرابحة تبدأ بالإيجاب عندما يفتح البنك الاعتماد لصالح المورد.

٣٢٦ ـ تسهيلات الموردين
(اعتمادات القبول)

السـؤال:

يقوم بعض الموردين بمنح فترة سماح في السداد يتم بعدها الدفع للمورد، وتبدأ تلك الفترة من تاريخ شحن البضاعة، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بسداد قيمة الاعتماد للبنك المراسل ليقوم بدوره بالدفع للمورد.

فما التاريخ الذي تحتسب منه المرابحة؟ هل هو تاريخ الدفع للمراسل أم تاريخ وصول المستندات أو البضاعة أيهما أقرب؟

الجواب:

بالنسبة لعقد المرابحة للواعد بالشراء توجب الشريعة أن يكون البيع للواعد بالشراء بعد تملك البنك للبضاعة وقبضها بصرف النظر عن تاريخ دفع البنك لثمن البضاعة أو تاريخ استحقاق الدفع، لأن البنك يقوم بدفع الثمن للمورد باعتبار المورد بائعاً له، لا للعميل، والبنك يدفع باعتباره مشترياً، والأجل وإن كان يمنح بجهود العميل إلاَّ أنه أجل للبنك المشتري لا للعميل، وأما شروط دفع العميل ومواعيد الاستحقاق فيحددها عقد البيع مرابحة مع البنك ولا علاقة لذلك بطريقة دفع البنك لثمن ما اشتراه من المورد.

وعلى ذلك فإن المرابحة في السؤال تنعقد من تاريخ وصول المستندات أو البضاعة.

وترى الهيئة أن العدالة تقتضي أن يمنح البنك العميل فترة سماح مساوية للأجل الذي منحه له المورد، أو يراعي في حساب الأرباح وقت قيامه بدفع الثمن وليس قبل ذلك، أما عقد بيع المرابحة فلا يجوز تأجيله إلى تلك الفترة لعدم جواز ذلك شرعاً، بل يجب أن يتم العقد عند تسليم البضاعة عن طريق مراسله، فإذا صادف قبولاً من المورد تم العقد وانتقل ملك البضاعة للبنك، فثمن البضاعة وتكاليف طلبها، بل وشحنها ومقابل المراسلات والاتصالات كلها لازمة للبنك باعتباره المشتري لهذه البضاعة لنفسه وليس بوصفه وكيلاً للعميل.

وإذا رفض المتعامل شراء البضاعة فلا يلتزم إلاَّ بالتعويض، وهذا لا يضر بمصالح البنك المالية، ذلك إنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في تحديد نسبة ربح المرابحة فإن هذه النسبة تضاف إلى تكاليف السلعة على البائع (البنك)، ويدخل في هذه التكاليف المصروفات، وقيمة العمولات التي اعتاد البنك تقاضيها في فتح الاعتماد بالوكالة، ولا يحتاج البنك أن يضمن الوعد بالشراء قيام العميل بدفع مصروفات أو عمولات فتح هذا الاعتماد، بل يكفي أن ينص في الوعد وعقد الشراء على أن نسبة الربح المتفق عليها تحسب على ثمن البضاعة وتكاليفها من مصروفات وعمولات، أي بما قامت به على البنك بالإضافة إلى ربح معلوم.

وينبغي أن يذكر في الوعد بالشراء أن الواعد يتعهد بشراء البضاعة بما قامت به على البنك، أي الثمن والمصروفات والعمولات بالإضافة إلى نسبة الربح المتفق عليها.



٣٢٧ ـ عمولات القبول

السـؤال:

عنـد فتـح الاعتمـاد يـأخـذ البنـك عمـولـة فتـح اعتمـاد مستنـدي بحـد أدنـى ٣ شهور، وفي حالة وجود تسهيلات دفع من المورد يأخذ البنك عمولة قَبول.

فهل عمولة القَبول تلك تحتسب من تاريخ انتهاء الاعتماد حتى تاريخ الدفع للمراسل، علماً بأن تلك الفترة دخلت ضمن الفترة التي حصل عنها البنك عمولة فتح الاعتماد، أي إنها ستدخل مرتين في احتساب عمولة الفتح وعمولة القبول؟

الجواب:

يستحق البنك عمولة القبول اعتباراً من تاريخ انتهاء عمولة فتح الاعتماد، أي نهاية الثلاثة أشهر التي أخذ عليها عمولة، وليس من نهاية الاعتماد والذي مدته شهر واحد.



٣٢٨ ـ احتساب قيمة الاعتماد المستندي مرابحة بالعملة المحلية

السـؤال:

يتم احتساب قيمة الاعتماد المستندي بالعملة المحلية بسعر الصرف يوم الدفع للبنك المراسل، علماً بأنه قد يختلف زيادة أو نقصاً عن سعر يوم التوقيع المحدد في عقد الشراء مع الاشتراط على المتعامل بأخذ أو دفع فارق السعر.

فما مدى جواز هذا الإجراء؟

الجواب:

عند قيام البنك بحساب المبلغ المعادل لقيمة الاعتماد بالعملة المحلية يجب أن يراعي سعر التحويل المتفق عليه وقت توقيع عقد شراء العميل مرابحة، حيث تنص الأصول الشرعية على أن محل التعاقد (الثمن والشيء المبيع) يجب أن يكون معلوماً وموجوداً على الصفة التي تم عليها التعاقد، ومقدوراً على تسليمه وقت التعاقد لا بعده.

فالثمن الذي وقع عليه البيع مرابحة للواعد بالشراء يجب أن يكون معلوماً قدراً وصفة، أي نوع العملة وعدد وحداتها عند توقيع العميل لعقد الشراء مع البنك، وفي نفس الوقت لا يجوز تأخير التوقيع على عقد البيع حتى يقوم البنك بالوفاء بالثمن بالعملة الأجنبية ومن ثم احتساب الثمن المعادل بسعر يوم الوفاء لتلافي تحمل مخاطر سعر صرف العملة، لأن تنفيذ العقد قبل توقيعه، أي قبل

انعقاده لا يجوز، وتأخير تسليم البضاعة للعميل حتى يوقع العقد بعد قيام البنك بدفع الثمن غير عملي.

كذلك لا يجوز أن يوقع العميل عقد الشراء وينفذ العقد بتسليم البضاعة مع تحديد الثمن بالعملة المحلية بسعر يوم التوقيع، مع اشتراط تحمل العميل لفرق السعر إذا ما ظهر أن سعر العملة الأجنبية يوم وفاء البنك للمورد بالثمن أعلى من سعر يوم الشراء، أو قيام البنك برد الفرق إذا ما ظهر هذا السعر أقل، لأن هذا يجعل الثمن مجهولاً عند التعاقد، وفي عقود المعاوضات يجب أن يعلم المتعاوضان عند التعاقد مقدار ما يعطي كل منهما وما يأخذ، وإلاَّ كان في العقد غرر في مقدار الثمن وهو مؤثر بالاتفاق.

على أنه يجوز للبنك أن يبيع للعميل بنفس عملة الشراء إذا سمحت قوانين النقد ووافق العميل على ذلك، ثم عند حلول الأجل يتقاضى البنك حقه بالعملة المحلية، بسعر يوم الوفاء لأن هذا صرف ما في الذمة وهو يجوز باتفاق، لأن ما في الذمة يعد مقبوضاً عند التصارف.

وفي الجملة ترى الهيئة أن مخاطر تغير سعر العملة، مخاطر عادية بالنسبة للبنوك، فهي أقدر على قياس وحساب وتوقع هذه المخاطر وتحمل نتائجها دون العميل.

وهذه المخاطر هي من مبررات جواز الحصول على الربح شرعاً، وإلاَّ فإن انعدمت المخاطر ولم تعد في دائرة الاحتمال حرم الربح كما في الربا، إذ المقرض لا يتحمل أية مخاطر في العملية الاستثمارية التي يقوم بها المقترض، والمقترض ملتزم برد مبلغ القرض والفائدة بصرف النظر عن نتائج استثماره التي يتحملها منفرداً.

❑ ❑ ❑

٣٢٩ ـ توقيع العقود على بياض

السـؤال:

قد يطلب المتعامل التوقيع على الوعد بالشراء وعقود المرابحة والكفالات على بياض، وذلـك بسبب انشغاله أو سفره، أو قد يضطر إليها البنك ضماناً لحقه في عمليات التوريد والتركيب من عدة موردين ويكون السداد فيها على دفعات.

فهل هذا الإجراء جائز شرعاً؟

الجواب:

توقيع المشتري على عقد البيع مرابحة على بياض لا يعد عقداً ولا يترتب عليه أثراً، لأن العقد ينعقد بالإيجاب والقبول! وهذا إيجاب من المشتري دون أن يلحقه قبول من البنك (البائع مرابحة).

وأما إذا قبل البنك هذا الإيجاب ووقع مندوبه هذا العقد على بياض، فهو يعني أن العقد قد انعقد قبل أن يتملك البنك ويقبض البضاعة فهو باطل، لأنه يعد بيعاً لشيء قبل تملكه وقبل قبضه وهو حرام.

وإذا قيل بأن العقد بدون تاريخ حتى يستخدم بعد تملك البنك وقبضه فيكون التعاقد قد تم بعد ذلك فهو غير صحيح، لأن القبول لم يصادف إيجاباً، ولأن الإيجاب من المشتري سبق تملك البنك وقبضه.

ومن ناحية أخرى فإن العقد لو تم توقيعه على بياض دون بيان محله من

المبيع والثمن وشروط دفع الثمن وغير ذلك فهو باطل لانعدام أركانه، وإن قام البنك دون موافقة العميل بإلزامه به فهو حرام شرعاً.

والحل في ذلك هو قيام العميل بالتوقيع على العقد مع البنك بعد تملك البنك وقبضه، وإن تعذر قام بتوكيل من يوقع نيابة عنه بالنسبة لعمليات التوريد والتركيب من عدة موردين أو على دفعات، فإن كل عملية تستقل بعقد مرابحة وفق بروتوكول واحد يشار إليه في كل عملية.



٣٣٠ـ توكيل المتعامل
في الشراء والقبض

السـؤال:

هل يجوز توكيل المتعامل في الاتفاق مع مورد البضاعة وشرائها واستلامها منه على أن ترد المستندات ــ متضمنة شهادة تفتيش من شركة متخصصة ــ باسم البنك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً للبنك أن يوكل الواعد بالشراء في شراء هذه البضاعة وقبضها من البائع لنفسه مباشرة، لأن ذلك ذريعة إلى الربا، لأن هذه العملية تؤول إلى أن البنك يدفع للمورد ثمن البضاعة التي اشتراها المتعامل وقبضها مباشرة لنفسه، ويستوي في القرض بفائدة أن يدفع المقرض المال مباشرة إلى المقترض أو أن يدفع عنه لمن باعه بضاعة.

❑ ❑ ❑

٣٣١ ـ توكيل المتعامل
في قبض البضاعة من المورد

السـؤال:

يقوم البنك بفتح اعتماد في دولة مجاورة لشراء بضاعة ثم يبيعها مرابحة لأحد المتعاملين من رعايا تلك الدولة.

فهل يجوز أن يوكله البنك باستلام البضاعة من المورد مباشرة؟

الجواب:

إن توكيل المتعامل في قبض بضاعة اشتراها البنك ثم إقباض نفسه بنفسه قبل أن يشتري البضاعة غير جائز لأن البضاعة لم تدخل في ضمان البنك قبل أن يبيعها مرابحة وذلك بتملكه وقبضه لها، إذ أنه في اللحظة التي قبض فيها المتعامل نيابة عن البنك قبض لنفسه من البنك وكانت قبل القبض في ضمان المورد وبعد القبض في ضمان المشتري مرابحة (وكيل البنك).

أما توكيل المتعامل في قبض البضاعة، على أن يقوم المتعامل بشرائها لنفسه من البنك، ثم يأذن له البنك في قبضها فإنه يجوز بناءً على أن ما بيد الأمين مقبوض له حكماً بعقد الشراء وينتقل بذلك الضمان.



٣٣٢ـ تحويل البضاعة الواردة برسم التحصيل إلى مضاربة بين البنك وعميله

السـؤال:

هل يجوز أن يموّل البنك استيراد بضاعة اشتراها المتعامل برسم التحصيل وصدرت المستندات باسمه على أساس المضاربة بحيث يكون المتعامل هو المضارب والبنك هو رب المال على أن يتم تقسيم الأرباح بينهما بنسبة يتفق عليها؟

الجواب:

لا يجوز ذلك شرعاً إلاَّ إذا سبق شراء البضاعة توقيع عقد مضاربة بين البنك والعميل بشروط عقد المضاربة، ويعطى العميل رأس مال من حساب المضاربة قبل الشراء ثم يتم شراؤه للبضاعة بعد ذلك، ثم يتصرف فيها بالبيع وتقسم الأرباح بينهما على قدر الضمان.

❏ ❏ ❏

٣٢٣ ـ المشاركة في بضاعة اشتراها المتعامل عن طريق مستندات برسم التحصيل

السـؤال :

هل يجوز أن يطلب المتعامل من البنك مشاركته في بضاعة اشتراها من الخارج عن طريق مستندات برسم التحصيل دون سابق علم للبنك بذلك، على أن تكون جميع المستندات الأصلية باسم البنك ويحوز البضاعة أولاً؟ .

الجواب :

إن المتعامل في الحالة المعروضة قد اشترى البضاعة من المورد، وأن المورد قد شحنها للمتعامل وإن كانت مستندات الشحن باسم البنك، لأن المستندات تمثل البضاعة وكأن المورد باع هذه البضاعة، للمتعامل واشترط ألاّ تسلم إليه إلاّ بعد دفع الثمن، وبذلك كانت المستندات باسم البنك على سبيل الرهن، بمعنى أن البنك لا يسلم المستندات برسم التحصيل للمتعامل إلاّ بعد دفع قيمة البضاعة لإرسالها إلى المورد. وليس لأن البنك قد اشترى أو تملك البضاعة، لأنه لا علم له بذلك فضلاً عن القبول.

وعلى هذا، فإن البنك لا يكون شريكاً في هذه البضاعة بمقدار ما يسدده من ثمنها للمورد إلاّ بعقد بيع من المتعامل الذي ملك البضاعة للبنك يحدد فيه الثمن، ثم يدفع البنك الثمن نيابة عن العميل ويصير شريكاً في ملكية البضاعة، بشركة ملك، فإذا بيعت أخذ البنك حقه في الربح مساوياً لحقه في شركة الملك.



٣٣٤ ــ الاستيراد
بنظام مستندات برسم التحصيل

السـؤال:

اشترى المتعامل بضاعة من الخارج ووردت إلى البنك مستندات برسم التحصيل دون علم البنك السابق، ثم طلب من البنك دفع قيمة هذه البضاعة على أن يشتريها هو بنظام المرابحة.

فما الخطوات الشرعية التي يجب اتباعها؟

الجواب:

إذا وردت المستندات باسم البنك دون سابق علم بها، ثم طلب المتعامل من البنك دفع قيمة تلك البضاعة إلى المصدر، فعليه اتباع الخطوات التالية:

١ ــ توقيع وعد بشراء تلك البضاعة بالثمن والشروط التي يتفق عليها مع البنك.

٢ ــ يرسل البنك قيمة تلك البضاعة أو قَبوله سداد قيمة تلك البضاعة في الموعد المحدد.

٣ ــ توقيع عقد بيع مرابحة مع المتعامل.

على أن يراعى ترتيب الخطوات السابقة دون الالتفات إلى الوقت المستغرق في تنفيذها.



٣٣٥ ـ استيراد بضائع
دون إجراءات فتح اعتمادات

السـؤال:

تقدمت لنا شركة للكمبيوتر وتطلب منا سقفاً للتسهيلات، على أن يقوم البنك بالدفع نقداً لقيمة البضاعة المستوردة مقابل استلامه لصورة على الفاكس لفاتورة الشراء باسم البنك بناء على طلب الشركة، حيث سيتم وصول البضاعة بعد الدفع النقدي بمدة أسبوعين (مثلاً). وعند وصول البضاعة للدولة باسم البنك، وعند استلام البنك للمستندات الأصلية لهذه البضاعة (بوليصة الشحن والفاتورة الأصلية)، يقوم البنك ببيع هذه البضاعة للشركة عن طريق المرابحة بالأقساط.

المطلوب معرفة ما يلي:

١ ـ مدى جواز هذه المعاملة.

٢ ـ مدى جواز احتساب البنك لأرباح الأسبوعين (مثلاً) فترة الشحن، وبيع البضاعة للشركة بقيمتها الأصلية + أرباح فترة الأسبوعين بالإضافة أي أرباح فترة التمويل بالتقسيط.

الجواب:

هذه المعاملة صحيحة، حيث إن فاتورة الشراء تصدر باسم البنك المشتري وترسل إليه بالفاكس فيعد المورد موجباً، وإذا ما حول البنك قيمة الفاتورة للمورد مصحوبة بالقبول تم العقد على أن تصدر بوليصة الشحن باسم البنك، وبذلك

يكون البنك قد تملك البضاعة وقبضها القبض المشروع، فيجوز عند ذلك بيعها مرابحة للعميل الذي وعد بشرائها، على أن هذا الوعد يجب أن يصدر قبل أن يقبل البنك ويحول قيمة الفاتورة، ومن المستحسن ألاَّ يتم البيع للعميل إلاَّ بعد وصول فاتورة الشراء الأصلية.

وبالنسبة للأرباح، فإن للبنك أن يقدر ربحه على الوجه الذي يتراضى عليه الطرفان، آخذاً في الاعتبار أجل الوفاء بالثمن».



٣٣٦ ـ اشتراط العميل
التنازل عن الشهادات المطلوبة

السـؤال:

يطلب بعض العملاء من البنك إعفاء البضاعة المستوردة لهم بنظام المرابحة من شهادة الفحص وبعض الشهادات الأخرى توفيراً للتكاليف، نظير أن يعفي العميل البنك من شرط البراءة من العيوب لما قد يظهر بالبضاعة المشتراة من مواصفات مخالفة لتلك المتفق عليها بين العميل والبنك في وعد الشراء الموقع من العميل والبنك، فهل هذا الطلب جائز؟

الجواب:

ترى الهيئة أن اشتراط العميل على البنك التنازل عن الشهادات المطلوبة للبضاعة المستوردة على أن يعفي العميل البنك من أية مسؤولية عن مخالفة البضاعة للمواصفات الواردة في وعده بالشراء وفي فتح الاعتماد غير جائز، ذلك أن العميل وقت التنازل لم يكن مشترياً، والتنازل عن الحق لا يجوز إلاَّ بعد وجود هذا الحق أو على الأقل وجود سببه، وهو عقد الشراء.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنك يشتري لنفسه فلا بد أن يحتاط، وقد يرفض العميل الشراء، فيطالبه البنك بالتعويض. وإذا دفع البنك تكاليف الشهادات المشار إليها فإنه يضيف هذه المصروفات إلى ثمن البضاعة وهامش الربح، وهو الثمن الذي يشتري به العميل البضاعة، فلا يلحق البنك بسبب التمسك بهذه الشهادات ضرر، فكان لا بد من ذلك.

٣٣٧ ـ فتح اعتماد مستندي لمصاريف شحن البضاعة

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب فتح اعتماد مستندي بقيمة البضاعة المستوردة، وبعد ورود المستندات باسم البنك طلب المتعامل إضافة مصاريف الشحن إلى قيمة المرابحة. فهل يجوز إجراء تلك المرابحة حسب رغبة العميل؟

الجواب:

إن عقد المرابحة للواعد بالشراء لبضاعة خارجية يقتضي أن يقوم البنك بشراء هذه البضاعة ويدفع جميع تكاليف الشحن واستصدار الشهادات اللازمة على أن يكون الاعتماد باسم البنك باعتباره مشترياً وليس باسم العميل.

فإذا قـام البنـك بفتح الاعتماد باسمه، وصدرت الفاتورة النهائية باسمه وكان هذا الاعتماد قاصراً علـى ثمن البضاعة دون مصاريف نقلها وشحنها، وطلب المتعامل من البنك أن يدفع مصاريف الشحن ويضيفها إلى الثمن، فإن ذلك جائز إذا لم يكن البنك قد وقع عقد مرابحة مع العميل على ثمن البضاعة وحدها.

فإن كان المتعامل قد اشترى البضاعة مرابحة، فليس للبنك أن يعقد مرابحة على مصاريف الشحن، لأنها ليست بضاعة يشتريها البنك ويتملكها ثم يقبضها ثم يبيعها مرابحة.

وعلى ذلك:

أولاً: إذا لم يكن عقد المرابحة قد وُقِّع بين البنك والمتعامل على ثمن البضاعة دون مصاريف الشحن، فإنه يجوز للبنك أن يفتح اعتماداً بتكاليف الشحن ويضيف هذه التكاليف إلى الثمن، ثم يوقع مع العميل عقد مرابحة على البضاعة والشحن.

ثانياً: إذا كان البنك قد وقع عقد مرابحة مع العميل على ثمن البضاعة دون مصاريف الشحن، فإنه لا يجوز أن يفتح اعتماداً إضافياً لمصاريف الشحن، وإلاَّ كان مقرضاً بفائدة للعميل، وهو لا يجوز، لأن الشحن ليس بضاعة يملكها البنك ثم يبيعها مرابحة.



٣٣٨ ـ معاينة البضاعة على باخرة بالبحر بواسطة مندوب البنك

السؤال:

خلاصة الموضوع هو أن الشركة البائعة تريد أن تبيع كمية من البترول بمواصفات معينة، يوجد هذا البترول على ظهر باخرة تابعة لشركة نقل، وشركة النقل هذه تحوز وتقبض البترول لحساب وعلى مسؤولية الشركة البائعة، والمتعامل (. . .) تقدم بطلب شراء مصحوباً بوعد لكمية من البترول بمواصفات معينة وبثمن معين (التكلفة + نسبة من التكلفة أو مبلغ مقطوع كربح)، ويريد أن يكون شراؤه للبترول مرابحة بعد تملك البنك وقبضه له، على أن يسلم البترول في عُرض البحر لشركة نقل اتفق معها على نقل البترول إلى جهة معينة.

والمطلوب من الهيئة هو بيان كيفية تملك البنك وقبضه للبترول ثم بيعه مرابحة للمتعامل وتسليمه له، ومن ثم شرعية هذه العملية باعتبارها بيع مرابحة للواعد بالشراء.

الجواب:

تتمثل الكيفية في الخطوات الآتية:

١ ــ يتقدم الواعد بشراء البترول بشروطه الشرعية المعروفة، أي أن يتضمن الوعد كل عناصر عقد البيع من حيث محله (أي المبيع من حيث جنسه وصفته وقدره)، ومن حيث الثمن وقدره أي (تكلفة شراء البترول + أية مصاريف +

نسبة أو مبلغ الربح الموعود به) وطريقة دفعه.

٢ ـ أن يوقع البنك عقد شراء هذا البترول مع الشركة البائعة (بإصدار فاتورة البيع باسم البنك).

٣ ـ **عمل توكيل للشركة الناقلة التي يعينها المشتري مرابحة مفاده أن البنك يوكل هذه الشركة في أن تتسلم البترول بمحضر تسليم يبين فيه الوكيل الكمية التي قبضها أو تسلمها مع مواصفات هذا البترول ويوقع على محضر الاستلام ويرسله بالبريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى إلى البنك.**

٤ ـ بالخطوتين السابقتين يكون البنك قد تملك كمية البترول محل عقد البيع بالمرابحة وتسلمها بواسطة وكيل (الذي ليس هو المشتري).

٥ ـ يتم توقيع عقد بيع بالمرابحة مع الشركة المشترية بالمرابحة مرفقاً به محضر التسليم المشار إليه آنفاً مع الإشارة إليه في عقد البيع بأن يقال حيث إن البنك قد اشترى الكمية من البترول المبينة القدر والمواصفات في فاتورة الشراء رقم .... بتاريخ .... وقبضها (تسلمها) عن طريق وكيله شركة .... بتاريخ .... فقد اتفق الطرفان على ما يلي، ثم نذكر نصوص عقد بيع المرابحة العادي.

٦ ـ يصدر البنك أمراً لوكيله (الشركة الشاحنة) التي حددها المشتري مرابحة بتسليم البترول الذي بحوزته إلى المشتري مرابحة وترسله بالبريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى.

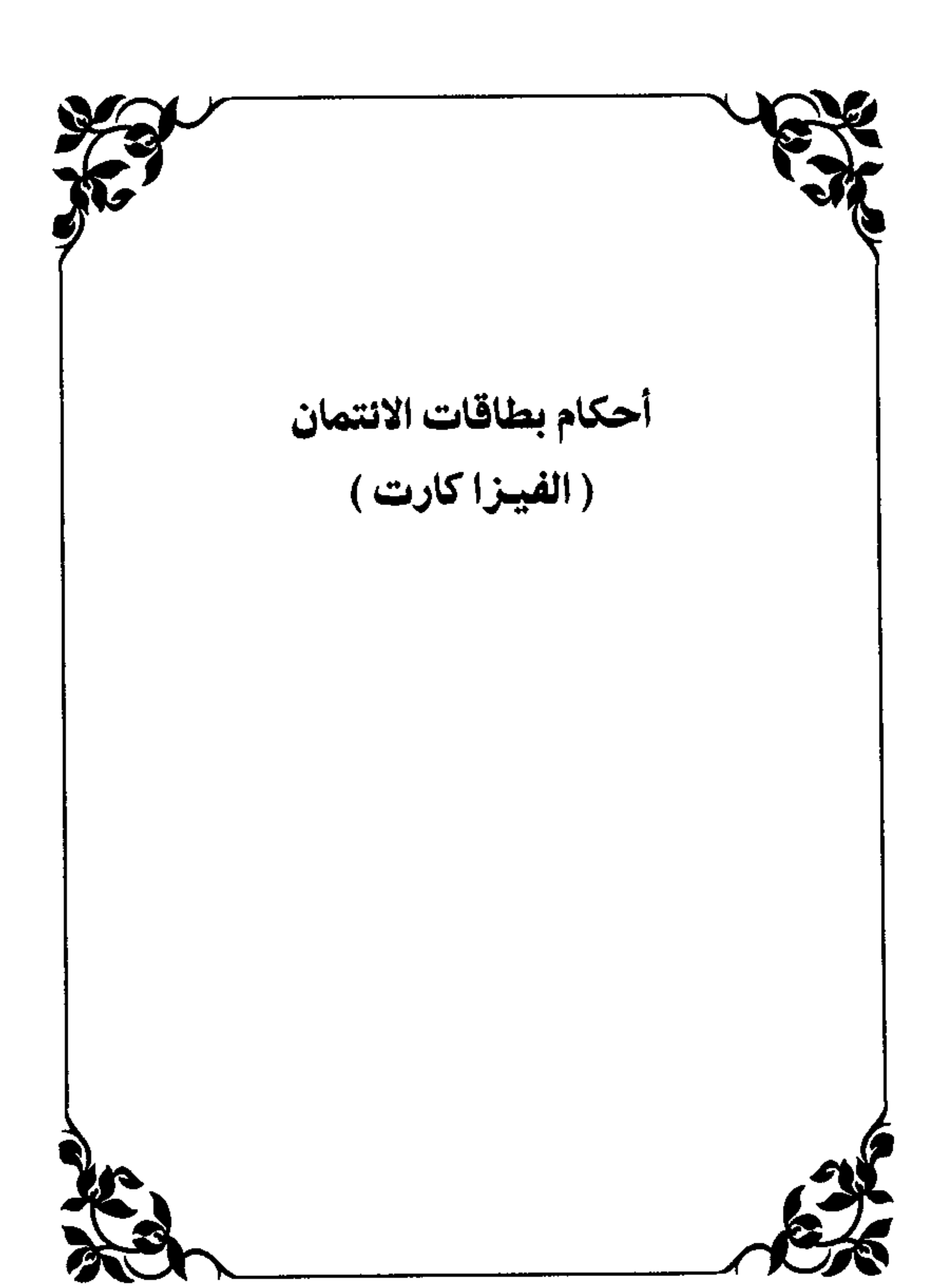
ملحوظتان:

١ ـ **توكيل البنك لشركة الشحن يكون بتسلم البترول من البائع للبنك وتسليمه للمشتري منه مرابحة بناءً على تعليمات جديدة للبنك بعد أن يصله محضر استلام البترول من البائع للبنك.**

٢ ــ الخطوات السابقة يجب ترتيبها على النحو الذي ذكرت به والإخلال بهذا الترتيب يبطل عقد البيع بالمرابحة.

هـذا، ويجـب أن يـراعى عـرض مثـل هذه الحالات حالـة حالـة بظروفهـا وملابساتها على هيئة الفتوى والرقابـة الشرعية بحيث لا تقـاس حالـة على حالـة أخرى نظراً لدقة وأهمية ظروف كل حالة.





أحكام بطاقات الائتمان
(الفيـزا كارت)

٣٣٩ ـ السحب بالفيزا كارت

السـؤال:

هل يجوز السحب النقدي بالفيزا كارت من داخل الدولة ومن خارجها، علماً بأن البنوك المسحوب منها تحصِّل رسوماً نظير ذلك، كما أن بنك دبـي يحصِّل رسوماً قدرها ١٪ على المشتريات والمسحوبات من خارج الدولة ــ فهل هذا جائز؟

الجواب:

إن ما يتقاضاه بنك دبـي الإسلامي من رسوم بنسبة مئوية على المشتريات والمسحوبات من خارج الدولة أو من داخلها يعد أجراً (عمولة) في مقابل خدمة حقيقية على سبيل (الوكالة بأجر)، إذ أن هذا النظام يقتضي تعيين موظفين وإنفاق مصروفات مباشرة وغير مباشرة، وهذه العمولة لا تعتبر فائدة لأنها غير مرتبطة بالزمن، وليست في مقابل الضمان لعدم النص على ذلك.

أمـا بـالنسبـة للبنـوك المسحـوب منهـا، والتـي تتقـاضـى عمـولـة علـى هـذا السحب، فإن ما تأخذه هو في مقابل خدمة حقيقية، إذ أن هذه البنوك تضع أجهزة في أماكن معينة، ويعمل لديها جهاز وظيفي ولديها مصروفات كثيرة، أي أنه مقابل خدمة حقيقية.



٣٤٠ـ شراء البضائع مرابحة
بالفيزا كارت

السـؤال:

هل يجوز أن يشتري المتعامل مع البنك البضائع التي يريدها مرابحة من الداخل أو الخارج بالفيزا كارت عن طريق وكالة البنك له لتكون ضمن السقوف الممنوحة له لاستلام البضاعة نيابة عن البنك، وذلك لعدم رغبة بائعيهم التعامل مع البنك.

الجواب:

ترى الهيئة أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً، لأنها من باب القرض بفائدة، حيث إن سقف الفيزا محدد، وما زاد يدفعه البنك على أنه دَين في ذمة المتعامل فلا يجوز تأخيره بزيادة.

هذا والمتعامل قد اشترى البضاعة بنفسه فعلاً وتملكها ودفع ثمنها، ومن ثَمَّ فلم تدخل البضاعة في ملك البنك، ولم يتحمل مخاطرها، وهذا هو الشرط في شرعية معاملات المرابحة، فلا يحل للبنك في هذه الحالة الأرباح التي يحصل عليها من المتعاملين معه بهذا النوع من المعاملات.



٣٤١ ـ وضع صورة شخصية لامرأة غير محجبة على بطاقة الفيزا

السؤال:

يقوم البنك حالياً بإصدار بطاقة الفيزا بالصورة الشخصية، فهل يجوز أن يقبل البنك طباعة صورة لمتعاملة غير محجبة على بطاقة بنك دبي الإسلامي؟ مع العلم بأن وضع الصورة على البطاقة ليس ضرورياً، ويمكن إصدار البطاقة بدون صورة وتكون صالحة للاستخدام؟

الجواب:

إذا كان وضع صورة المتعاملة غير المحجبة على بطاقة الفيزا ليس ضرورياً في جواز التعامل بالبطاقة، فإنه لا يجوز وضع هذه الصورة على البطاقة، لأن وضعها في هذه الحالة يجعل البنك مشاركاً في أمر غير جائز شرعاً.

❑ ❑ ❑

٣٤٢ ـ اختلاف سعر الصرف باستخدام بطاقة الإلكترون في يوم السحب عن يوم السداد

السـؤال:

عند استخدام بطاقة الإلكترون خارج الدولة يتم الخصم على المتعاملين في نفس اللحظة التي يتم فيها استخدام البطاقة، وتقوم مؤسسة الفيزا بخصم المبلغ على البنك لاحقاً (ما بين يومين أو ثلاثة)، وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف بين المبلغ الذي تم خصمه على المتعامل والمبلغ الذي يدفعه البنك لاحقاً، وذلك لاختلاف سعر التحويل.

مع العلم بأن هذا يحدث عند السحب النقدي من الخارج، أي يستلم المتعامل المبلغ من الخارج بالعملة الأجنبية، ويدفع المتعامل لاحقاً للبنك وقد يختلف سعر التحويل.

فهل يوجد مخرج شرعي لتجنب البنك تحمل المخاطرة الناتجة عن تغير سعر العملة؟

الجواب:

العبرة في السحب ببطاقة الإلكترون خارج الدولة هو بسعر يوم قيام المتعامل بالسحب، وهو اليوم الذي يتم فيه الخصم على المتعامل بسعر ذلك اليوم، وذلك لأنه شراء نقد بنقد، أي عقد صرف، والتقابض فيه شرط عند الصرف.

وإذا كان سعر الصرف يتغير عند قيام البنك بالدفع نيابة عن المتعامل بعد ذلك، فإن ذلك لا يؤثر في صحة السحب بالبطاقة، ولا يلتزم المتعامل بسعر الصرف عند قيام البنك بالدفع الفعلي، وعلى البنك أن يتوقى ذلك بأحد طريقين:

أولهما: أن يضع في اعتباره وهو يحدد عمولته أو أجر الخدمة أن سعر الصرف قد يتغير، لأنه يدخل في تكاليف الخدمة الفعلية.

وثانيهما: الاتفاق مع المتعامل على أن سعر يوم السحب هو المعتبر عند قيام البنك بالتسوية مع البنك الآخر، ويتم الاتفاق على الدفع والتسوية الفورية، أي في أقرب فرصة ممكنة.



٣٤٣ ـ السحب النقدي
وشراء الذهب ببطاقة الفيزا

السـؤال:

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول التعامل ببطاقات الفيزا في السحب النقدي مقابل تحصيل البنك لعمولة متغيرة حسب المبلغ المسحوب، وكذلك استعمال البطاقة في شراء الذهب.

الجواب:

حيث إن العمولة تفرض مقابل الخدمات التي يطلبها المتعامل ويقدمها البنك، فإن المتعامل يعد موافقاً عليها شرعاً إذا ذكرت في طلب الحصول على بطاقة الفيزا، والشرط في الأجرة أو العمولة في مقابل الخدمة أن تكون معلومة للمتعامل حامل البطاقة عن طريق النص عليه في طلب الحصول على البطاقة، وألا تزيد عن عمولة المثل في البنوك الأخرى، فإننا نرى ما يلي:

١ ـ أن هذه العمولة جائزة شرعاً، لأنها مقابل خدمات فعلية يقدمها البنك للمتعاملين.

٢ ـ لما كانت هذه الخدمات تكلف البنك أجهزة ومعدات ومرتبات، بجانب المصروفات غير المباشرة، أي حصتها من مصروفات البنك العمومية، كالمباني ووسائل النقل والاتصال والرواتب وغير ذلك، وجب أن توزع العمولة وتحدد المصروفات المباشرة وغير المباشرة لهذه الخدمة حسب

مقدار الاستفادة منها بين المستفيدين، أي بمقدار أو بنسبة هذه الاستفادة، بمعنى أنه كلما زاد المبلغ المسحوب زادت العمولة، تحقيقاً للعدالة بين المستفيدين من هذه الخدمة.

٣ ــ يستوي من الناحية الشرعية أن يحدد مقدار العمولة بمبلغ مقطوع، يفرض على من يسحب مبلغاً معيناً، ثم يزداد هذا المبلغ كلما زاد المبلغ المسحوب، أو أن تحدد نسبة مئوية من المبلغ المسحوب مع فرض مبلغ مقطوع كحد أدنى يدفعه الساحب. ويشترط في جميع الأحوال ألا يرتبط مبلغ العمولة بالزمن، ولا مانع من أن يؤخذ المبلغ في الاعتبار عند تحديدها، ما دام ذلك مرتبطاً بمقدار الخدمة.

٤ ــ يشترط في هذه العمولة، كبقية أنواع العمولات التي يأخذها البنك مقابل الخدمات المختلفة ما يلي:

(أ) أن تكون العمولة مقابل خدمات فعلية.

(ب) ألا تزيد هذه العمولة عن الأجر العادل، وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي.

(ج) أن يصدر بها قرار أو لائحة من إدارة البنك.

(د) أن يعلن هذا القرار للمتعاملين مع البنك، وذلك بتضمين طلبات الحصول على الخدمة، أو العقود، بياناً وافياً لهذه العمولات، أو يحيل إلى القرار أو اللائحة، على أن يكون ذلك متاحاً لمن يريد الاطلاع عليه، ذلك أن تقديم الخدمة ينطوي على عقد عمل يكون البنك فيه موجباً والمتعامل قابلاً بهذا العقد راضياً به، والرضا بالأمر المجهول لا يتصور.

* أما عن شراء الذهب ببطاقة الائتمان المغطاة بالكامل التي يصدرها البنك، والتي تتضمن تعهد البنك المصدر للبطاقة بالدفع الفوري لحساب التاجر من حساب العميل لديه، عن طريق القيد الحسابي الذي يقوم به حامل البطاقة عندما يوقع للتاجر البائع الفاتورة التي تحدد المبلغ، فهو جائز شرعاً للأسباب التالية:

أولاً: أن مشتري الذهب يدفع الثمن حالاً وعند التوقيع على الفاتورة، إذ أن هذه الفاتورة تعد قيداً حسابياً لحساب التاجر، قام به حامل البطاقة بتفويض من البنك مصدِّر البطاقة، لأن الاتفاق والعُرف بين البنك مصدِّر البطاقة والمتعامل حامل البطاقة والتاجر الذي يتعامل بهذه البطاقة ومؤسسة الفيزا مثلاً هو تفويض حامل البطاقة في إجراء قيد محاسبي يلتزم به البنك مصدر البطاقة، كأن أحد موظفيه قد قام بهذا القيد، وهذا القيد يتمثل في توقيع المتعامل حامل البطاقة عند شراء الذهب على فاتورة تثبت قيداً محاسبياً لحساب التاجر، وهذا القيد يعترف به البنك، ويستوي بعد هذا القيد أن يقوم البنك بتحويل النقود في الحال أو بعد زمن، كالشأن فيمن له حساب بالبنك تحول إليه ومنه مبالغ، فإن هذا القيد يعد قبضاً، وأما تحويل المبالغ فتكون حسب طلب المتعامل وتعليماته للبنك.

ثانياً: ليست العلاقة بين حامل البطاقة الذي يشتري بها ذهباً، وبين التاجر الذي يبيع الذهب علاقة من يشتري ذهباً بنقد مع تأخير أحد البدلين، لأن حامل البطاقة يعجل الثمن، بقيده لحساب التاجر في السند الذي يوقعه للتاجر نيابة عن البنك مصدر البطاقة، والتزام البنك بذلك، فالتاجر يحصل على ثمن الذهب بقيده في حسابه حالاً، وأما قبض النقود فإنه يخضع للاتفاق والعرف الجاري في حصول بطاقات الائتمان.

ثالثاً: البنك الإسلامي لا يطلب من المتعامل أن يدفع فوائد تأخير عن المبالغ التي قيدت لحساب التاجر، والتي يلتزم البنك بتحويلها له من حساب

العميل؛ لأن البطاقة مغطّاة بالكامل، وإنما يخصم البنك مُصْدِر البطاقة لحساب التاجر ثمن الذهب فيصبح من لحظة توقيع المتعامل على الفاتورة مالكاً لهذا المبلغ، وغاية الأمر أن هذا القيد يقوم به، حسب الاتفاق والعرف، حامل البطاقة نفسه بتفويض من البنك مُصْدِر البطاقة، وهذا هو مقتضى العقد الذي يربط حامل البطاقة بالبنك الذي يصدرها.

والخلاصة: أن بطاقة الحسم، (أي الخصم) من حساب العميل يجوز الشراء بها، وأما بطاقة الائتِمان فإنه لا يجوز الشراء بها، وإن كان للعميل رصيد كاف في حسابه؛ لأن البنك المصدر لهذه البطاقة قد أصدرها على أساس الأجل وليس الخصم من حساب العميل.

وقد اعتبر القيد الحسابي قبضاً في كثير من البحوث والفتاوى والمعايير المحاسبية الإسلامية.



٣٤٤ ـ شراء الذهب
عن طريق بطاقة الفيزا

السؤال:

هل يجوز استخدام بطاقة الفيزا (الخاصة بالبنك) في شراء الذهب؟ مع العلم بأن هناك طريقتين لكي يحصل التاجر على القيمة.

الطريقة الأولى: من خلال ماكينة نقاط البيع (P.O.S)، وهذا الجهاز مرتبط بالكمبيوتر بالبنك للحصول على الموافقة، وفي هذه الحالة يحصل التاجر على القيمة خلال ٣ أيام؟

الطريقة الثانية: هي استخدام التاجر لجهاز غير مرتبط بالكمبيوتر، وفي هذه الحالة يحصل التاجر على القيمة فيما بين ٤ أيام إلى أسبوع.

لذا يرجى التفضل بموافاتنا برأيكم في حالة استخدام التاجر لكل من الطريقتين.

الجواب:

يجوز استخدام بطاقة الفيزا في شراء الذهب والفضة سواء في حالة استخدام التاجر (البائع) جهازاً مرتبطاً بالبنك مُصدر البطاقة للحصول منه على الموافقة الفورية، أو غير مرتبط بالبنك مُصدر البطاقة للحصول على الموافقة الفورية، ما دامت البطاقة تجيز الشراء لحاملها، والدفع الفوري خصماً من حسابه، ذلك أن بطاقة الحسم الفوري تقابض حكمي مثلها مثل القيد الحسابـي في ذلك.

وهذه البطاقة تقوم على أساس حوالة المشتري للبائع على البنك مصدر البطاقة لدفع القيمة خصماً من حساب المتعامل، أو توكيل المتعامل المشتري للبنك بالدفع للبائع خصماً من حسابه، ولا يهم الفترة اللازمة لحصول البائع على الثمن ما دام قد تم القيد لحسابه عند التوقيع على قسيمة الدفع، فهذا التوقيع يعتبر قيداً حسابياً وفقاً للعُرف وقواعد التعامل بهذه البطاقة.

ومثل بطاقة الحسم الفوري في ذلك بطاقة الائتمان والحسم الآجل، ما دام البنك قد تعهد بالخصم الفوري من حساب المتعامل أو الدفع الفوري عنه إذا لم يكن لديه رصيد دون فوائد عند استخدام بطاقة الحسم الفوري أو الائتمان، أي التي يتعهد فيها البنك مصدر البطاقة بالحسم الفوري من حساب المتعامل، أو الدفع الفوري نيابة عنه (دون فوائد) عند عدم وجود رصيد.

عند استخدام ذلك في السحب النقدي من الأجهزة المعدة لذلك في الخارج، فإن سعر الصرف يتحدد بوقت السحب النقدي، أي يتم الخصم على المتعامل الساحب لعملة غير العملة التي تعهد بها البنك مصدر البطاقة بمبلغ من تلك العملة معادل للعملة التي سحبها على أساس سعر صرف وقت السحب.

وإذا اختلف سعر التحويل عند قيام البنك بسداد مقابل العملة التي سحبها المتعامل من الخارج للفيزا، فإن ذلك لا يؤثر على صحة وجواز الصرف الذي تم يوم السحب ولا مقدار العملة المقابلة لما سحبه المتعامل يوم السحب، وعلى البنك مُصدر البطاقة أن يراعي في فرض رسوم أو مقابل هذه الخدمة ما يغطي هذه المخاطر بالإضافة إلى مقابل الخدمة، فهي تكلفة الخدمة فتضاف إلى مقابل الخدمة أي الأجر، أو يتفق مع الفيزا على اعتبار سعر الصرف يوم السحب في علاقة البنك بالفيزا.

❑ ❑ ❑

٣٤٥ ـ جوائز
على استعمال بطاقة الفيزا

السؤال:

عرضت علينا مؤسسة الفيزا العالمية الاشتراك في برنامج للجوائز لحاملي بطاقات الفيزا عند استخدامهم للبطاقة.

يرجى التفضل بموافاتنا بالحكم الشرعي حتى نتمكن من الرد على مؤسسة الفيزا العالمية.

الجواب:

الجوائز التي تعرضها أية شركة أو مؤسسة لمن يستعمل منتجاتها بطريقة معينة أو في حدود معينة تجوز شرعاً، حيث إن الشركة أو المؤسسة لا تجمع اشتراكات لهذه الجوائز، ثم تخرج بعض المشاركين في القرعة وتعطيه ويخسر الآخرون اشتراكاتهم، وبذلك فالحالة المعروضة والمقدمة من مؤسسة (الفيزا) جائزة شرعاً، بشرط ألاّ تزيد المؤسسة بسبب هذه الجوائز رسوم الفيزا عن الرسوم المعتادة المقررة.

❑ ❑ ❑

٣٤٦ ـ حملة ترويجية
لتشجيع استخدام بطاقة الإلكترون

السـؤال:

يرغب البنك في القيام بحملة ترويجية لتشجيع المتعاملين على استعمال بطاقة الإلكترون في المشتريات أكثر من استعمالها في السحب النقدي، وسوف يضع لذلك جوائز عينية عبارة عن تذاكر سفر ورحلات عمرة.

فما حكم الشرع في تلك الحملة الترويجية؟

الجواب:

حيث إن هدف الحملة الترويجية هو تشجيع المتعاملين على التحول من السحب النقدي ببطاقة الإلكترون إلى استخدامها في المشتريات مع منح جوائز عينية كتذاكر سفر ورحلات عمرة تشجيعاً على ذلك.

وحيث إن هدف الحملة مشروع ودعوة الناس إلى الهدف المشروع وحثهم عليه أمر جائز شرعاً، وكذلك منح الجوائز جائز شرعاً لأن البنك يتبرع بتلك الجوائز تشجيعاً للمتعاملين معه على ذلك العمل المشروع، وعلى ذلك فإن قيام البنك بهذه الحملة جائز.



٣٤٧ ـ سداد المشتريات بواسطة بطاقة الفيزا على أقساط شهرية

السؤال:

حيث إن نظام الفيزا يسمح بخصم المستحقات المترتبة على بطاقة الفيزا في نهاية كل شهر، فهل يجوز شرعاً سداد قيمة مشتريات بطاقة الفيزا على أقساط شهرية مع إضافة نسبة من الأرباح؟

الجواب:

١ ـ تعهُّد البنك بدفع المبالغ التي تقابل السلع والخدمات التي يستوفيها ببطاقة الفيزا المتعامل مع البنك حامل البطاقة تعهد أصيل، فإذا قام البنك بالسداد فإنه يصير دائناً للمتعامل بالمبالغ التي سددها عنه، ويصبح المتعامل مديناً للبنك، فالصفة الشرعية لدفع البنك عن المتعامل هي الإقراض، إذا لم يكن للمتعامل رصيد كاف لدى البنك، فالبنك مقرض والمتعامل مقترض، وهو قرض حسن لا يجوز للبنك أن يتقاضى عنه أية زيادة مهما كانت تسميتها.

٢ ـ للبنك أن يخصم من حساب المتعامل حسب الاتفاق إما آخر الشهر أو قبل ذلك أو بعده، حسب الاتفاق بين البنك والمتعامل، وبما يحقق مصلحة البنك، ولكنه لا يجوز بحال أن يتقاضى البنك أية زيادة عن المبلغ الذي يدفعه، أي مبلغ القرض، لأن هذه الزيادة ربا محرم.

٣ ــ وبناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز للبنك أن يطبق نظام التقسيط مع إضافة أرباح، على المبلغ المقسط، فإن كان لا بد للبنك أن يقسط، لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية معتبرة لبعض المتعاملين أو في بعض الحالات، فإنه لا يأخذ زيادة مقابل التقسيط.

❑ ❑ ❑

٣٤٨ ـ جائزة عينية منحة
لكل مشتري من محل معين ببطاقة الفيزا

السؤال:

يتلخص السؤال في أن أحد محلات المجوهرات يقوم بحملة ترويج مع شركة بطاقات الفيزا وذلك بمنح جائزة عينية، هي قطعة من الماس، لكل من يشتري من هذا المحل ودفع ثمن مشترياته بواسطة بطاقة الفيزا، وذلك مهما كانت قيمة مشترياته، ويتم منح هذه الجائزة أو الهدية عند الشراء والدفع، دون إجراء عملية سحب، إذ أن الجائزة تدفع لكل من يشتري من هذا المحل، ويسأل البنك في جواز مشاركته في هذ الحملة الترويجية دون أن يتحمل بأية تكاليف أو مصروفات.

الجواب:

ترى الهيئة ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من أن يقوم البائع بمنح هدية لكل من يشتري منه سلعة معينة إذا كان الدفع بواسطة بطاقة دفع معينة، وذلك سواء اعتبرت هذه الهدية جزءاً من محل البيع الذي دفع فيه المشتري الثمن، أو اعتبرت هدية خالصة، وذلك لوجود الرضا من العاقدين وتوافر شروط محل البيع والهبة.

ثانياً: أما إذا أعلن من يبيع سلعة أو يقدم خدمة أنه يجري سحباً أي قرعة بين المشترين والمستفيدين من الخدمة، بحيث يمنح من يخرج منهم في القرعة جائزة معينة، فهذه الصورة يفرق فيها بين حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون ما يدفعه المشتري للسلعة أو المستفيد من الخدمة يزيد عن ثمن السلعة التي يشتريها أو مقابل الخدمة التي يتلقاها، فإن ذلك لا يجوز شرعاً، لأنه يدخل في باب القمار، لأن الزائد عن ثمن المثل أو أجرة المثل، هو مبلغ القمار الذي يدفعه مشتري السلعة أو المستفيد من الخدمة رجاء أن يخرج اسمه في السحب ويأخذ الجائزة، وقد لا يخرج اسمه في القرعة، فيخسر ما دفع.

والشركات التي تقوم بهذا العمل شركات تمارس القمار مع التجارة، ويلجؤون إلى حيل مبتكرة، فهم يجمعون المبالغ الزائدة عن أسعار السوق العادية للسلعة أو الخدمة، ثم يأخذون بعض هذه المبالغ لأنفسهم نظير إدارة عملية القمار، ثم يشترون جوائز بالباقي أو يدفعونه نقداً لعدد من المشاركين في عملية القمار.

ومن الواضح أن المشتري للسلعة أو المستفيد من الخدمة لو لم يكن يعلم بموضوع الجوائز والسحب أو المسابقة التالية لذلك كغطاء لعملية القمار، لما دفع في السلعة أو الخدمة أكثر من ثمن أو أجرة مثيلاتها في السوق، وذلك كمن يطلب الاتصال به بالهاتف بأجرة تزيد عن أجرة المكالمات الهاتفية العادية، على أن تؤهله هذه الزيادة للدخول في مسابقة يحصل منها على مبالغ أو جوائز، وقد لا يفوز في هذه المسابقات، وقد يفوز بمبلغ معين، وقد يفوز بأكبر أو أصغر منه، فهناك احتمال في أن يدفع هذه الزيادة ولا يكسب شيئاً إذا لم يُجب على أي سؤال، وهناك احتمال أن يكسب مائة أو مائة ألف، وهذه المبالغ من أموال المشاركين في عملية القمار.

وحقيقة القمار أو المراهنة هي أن يتفق شخصان أو أكثر على أن يدفع كل منهم مبلغاً من المال على أن يدفع مجموع هذه المبالغ لشخص واحد أو أكثر منهم عند حدوث أمر احتمالي في المستقبل، كالخروج في القرعة أو السحب،

أو النجاح في الإجابة على أسئلة في مسابقة أو غير ذلك من الاحتمالات، وفي هذه قد يفوز واحد من المقامرين أو المتراهنين ويخسر الباقون. ولذا كانت المقامرات والرهان لعباً محرماً، وليس نشاطاً اقتصادياً منتجاً لسلعة أو خدمة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل.

الحالة الثانية:

ألا يضيف بائع السلعة أو مقدم الخدمة شيئاً لثمن السلعة أو مقابل الخدمة يزيد عن ثمن المثل وأجرة المثل، ثم يعلن للمشترين منه والمستفيدين من خدماته أنه يمنح جوائز معينة لبعضهم، وهو من يخرج اسمه في القرعة مثلاً، فهذا لا شيء فيه لأنه هدية خالصة منه يقدمها لمن يشاء، وله أن يختار ذلك بالقرعة، لأن المشترين للسلع والمستفيدين من الخدمة كثيرون يزيد عددهم عن عدد الذين يريدون أن يقدم لهم الهدية فيلجأ إلى القرعة، وله أن يلجأ إلى أي طريقة أخرى كالمسابقات مثلاً.





الائتمان، والتسهيلات

٣٤٩ ـ طلب المتعامل
سداد قرضه من البنك الربوي

السـؤال:

تقدم المتعامل طالباً من البنك معاونته في سداد القرض الذي عليه للبنك التجاري ليتخلص من الربا، ولم يقترح المتعامل مع البنك صيغة أو عقد من عقود التمويل الشرعية.

الجواب:

لا مانع شرعاً من الدخول مع المذكور في معاملة أو عقد مشروع لمعاونته على هذا الهدف المشروع.

وحيث إنه لم يطلب الدخول مع البنك في صيغه تمويل شرعية، فإننا نقترح إما إعطاؤه قرضاً حسناً يمنح من الأموال المخصصة له إن وجدت وليس من أموال المودعين، أو شراء حصته من الأرض التي يملكها بسعر السوق إذا كان الوضع القانوني يسمح له ببيع هذه الأرض. أو البحث عمن يريد شراء هذه الأرض مرابحة من البنك شراء حقيقياً، فيقوم البنك بتملكها وقبضها منه ودفع الثمن حالاً له، ثم يبيعها للواعد بشرائها بيع مرابحة بثمن مؤجل.

❑ ❑ ❑

٣٥٠ـ رسالة تبليغ
بسقوف التسهيلات الائتمانية للمتعاملين

اطلعت الهيئة على الرسالة المقترح إرسالها إلى المتعاملين مع البنك لإبلاغهم بسقوف التسهيلات الائتمانية، وحدود هذه التسهيلات وشروطها. وترى الهيئة إعادة صياغة هذه الرسالة بحيث تتضمن النقاط التالية:

١ ـ أن التسهيل وعد من البنك للمتعامل بالدخول معه في صيغ وعقود شرعية يتخلف عنها دين في ذمته للبنك، ويتم تحديد هذه الصيغ وتوقيع تلك العقود مع المتعامل حسب طبيعة نشاطه بعد اعتمادها من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٢ ـ أن نسبة الربح المذكورة في التسهيل ليست ملزمة، وإنما تعد مؤشراً للاسترشاد بها عند توقيع عقود التمويل الشرعية التي يلتزم البنك ببنودها بعد توقيعها.

٣ ـ أن التسهيل قد مُنح للمتعامل على أساس مركزه المالي، والثقة في قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، وأنه إذا حدث ـ لا قدر الله ـ تغيير جوهري في مركز المتعامل المالي، أو في مركز كفلائه، فإن للبنك الحق في تخفيض التسهيل أو وقفه أو إلغائه، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه واستيفاء ديونه من العميل أو الكفيل دون حاجة إلى إخطار أو مطالبة قضائية.

٤ ـ أن التسهيل قد منح للمتعامل بشرط تقديم الضمانات الواردة في قرار منح التسهيل، وأنه في حالة هلاك أو تلف أو نقص قيمة أو استحقاق الضمانات

العينية المقدمة، أو المنازعة أو الطعن في صحتها أو نفاذها أو سريانها في حق الغير لأي سبب كان، جاز للبنك تخفيض التسهيل أو وقفه أو إلغاؤه، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه واقتضاء ديونه من العميل دون حاجة إلى إخطار أو مطالبة قضائية.

٥ ـ أن التسهيل الممنوح للمتعامل محدد بالمبلغ وبالشروط الواردة فيه، وأن على المتعامل إذا أراد تعديله، أن يتقدم إلى البنك بطلب التعديل للنظر في هذا التعديل.

٦ ـ أن التسهيل قد مُنح للمتعامل على أساس تفويضه للبنك في خصم مستحقاته واجبة السداد، من جميع حساباته لدى البنك وفروعه، القائمة منها وقت منح التسهيل والتي تفتح بعده.

٧ ـ أن التسهيل خاضع للمراجعة وإعادة النظر في جميع الأوقات، وقابل للتخفيض أو الإلغاء في حالة تخلف شرط من شروط منحه، كهلاك أو تلف أو نقص قيمة الضمانات العينية، أو المنازعة أو الطعن في صحتها أو نفاذها أو سريانها في حق الغير، أو اختلال المركز المالي للمتعامل أو لأحد كفلائه.

وتتم هذه المراجعة بصفة دورية للتأكد من توافر واستمرار شروط منح التسهيل وضماناته ووفاء العميل بما عليه من التزامات.



٣٥١ـ تسهيلات لسداد ديون العملاء لدى البنوك الربوية

السؤال:

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول إمكانية منح بعض المتعاملين تسهيلات بغرض استخدامها في سداد ديونهم لدى البنوك الربوية بهدف تخلّيهم عن التعامل بالربا وما يترتب عليه من شرور.

الجواب:

يمكن مساعدة هؤلاء المتعاملين عن طريق الدخول معهم في مشاركة متناقصة، وذلك بعد تقييم بعض ممتلكاتهم تقييماً من جهةٍ محايِدة تمتاز بالسمعة الجيدة والأمانة وحق البنك بعد الشراء حق ملكية ينصب على العين وليس دَيناً في ذمة المدين، وأنه عند عجز المدين أو تصفية أعماله فإن حق البنك ينصب على قيمة بيع هذه الممتلكات، فلا بد من أن يكون الثمن حقيقياً وعادلاً وفي حدود ثمن المثل دون زيادة.

وليس للبنك بعد شراء حصة في الممتلكات أن يطلب رهناً من المتعامل، لأن حق البنك ليس ديناً في ذمة المدين حتى يوثقه بالرهن، وإنما تعلق حقه بالأعيان التي ملك حصة فيها. ويجوز له إذا لم يكن البيع مسجلاً أن يطلب هذا الرهن حتى يحفظ حقه ضد احتمال قيام شريكه ببيع هذه الممتلكات للغير وتسجيلها.

كما يجوز أن يتضمن عقد شراء البنك لحصة في الممتلكات وعداً ملزماً من جانب البنك أو المتعامل ببيع حصته دفعة واحدة أو على دفعات، بعقد بيع يوقع عند بيع الحصة بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه عند التوقيع، وترى الهيئة في هذه الحالة أن يتم الوعد من قبل المتعامل.

ويتم تأجير حصة البنك في الممتلكات للمتعامل بأجرة محددة مناسبة، ويجوز للبنك أن يقبل الأجرة الفعلية للممتلكات ويأخذ حصة منها.

كما يمكن للبنك أخذ الضمانات اللازمة لضمان دفع الأجرة في مواعيدها، وذلك بأخذ شيكات بقيمة الأجرة أو يرتهن أصولاً، أو غير ذلك من الضمانات اللازمة لحصول البنك على الأجرة في مواعيد استحقاقها.



٣٥٢ـ سداد قروض المتعاملين الربوية

السـؤال:

اقترض شخص مبلغاً من بنك ربوي لسداد حاجاته الضرورية، وتراكمت عليه الديون بسبب الفوائد التي يتقاضاها البنك الربوي، وهو يرغب في التخلص من هذا الإثم وتلك الديون التي تفوق قدرات راتبه الشهري.

ما الحل الشرعي لمساعدة هذا المتعامل؟

الجواب:

حيث إن الطالب قد فتح حساباً في بنك ربوي وسحب منه على المكشوف للإنفاق في حاجياته المشروعة ثم عجز عن سداد القرض، وحيث إن البنك يتقاضى على الحساب المكشوف فوائد يعجز عن دفعها لأن راتبه يكفي فقط لسد حاجاته الأساسية الضرورية، فإن للبنك أن يمنحه قرضاً ميسراً دون فوائد، على أن يسدده حسب قدراته المالية باعتبار هذه الحالة حالة خاصة، وأن بنك دبي الإسلامي يجيز السحب على المكشوف في حالات خاصة بالنسبة لبعض المتعاملين كتيسيرات لجذب المتعاملين.

وبناء على ذلك فإن الهيئة ترى أن يُمنح هذا الطالب قرضاً حسناً يسدد على فترات مناسبة معاونة له على التخلص من الربا المحرم، واعتبار ذلك حالة خاصة تمليها الضرورة.






العمولات، وكيفية احتساب
جائزة السداد المبكر ونحوهما



٣٥٣ ـ جواز أخذ عمولة
ممن يضع أجهزة البيع الآلي في البنك

السـؤال:

يتلخص السؤال في أن بعض الشركات التي تبيع بضاعتها عن طريق استخدام أجهزة إلكترونية، كأجهزة بيع المشروبات الغازية أو الحلويات، ترغب في التعاقد مع البنك على وضع هذه الأجهزة في مباني البنك والبيع منها للجمهور المترددين على البنك في مقابل عمولة هي نسبة من قيمة مبيعات هذه الأجهزة.

الجواب:

هو أن هذا الاتفاق يجوز شرعاً، وهو نوع من المشاركات الشرعية، فهو مشاركة في الدخل بنسبة معلومة، وقد أجاز الفقهاء أن يعطي الشخص دابته لمن يحمل عليها بحصة من الأجرة، وأن يعطي حانوته لمن يبيع فيها بضاعة بحصة من الربح، وليس ذلك من باب الإجارة التي يلزم فيها تحديد الأجرة بمبلغ معين.

ويترتب على هذا أن البنك يشارك في الدخل بنسبة متفق عليها، قلَّ ذلك الدخل أو كثر، فإذا لم يكن دخل فلا شيء للبنك.



٣٥٤ ـ مكافأة السداد المبكر

السـؤال:

هل يجوز إعطاء العميل المدين للبنك الذي يسدد دينه قبل حلول أجله مكافأة عن سداده المبكر.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا يوجد مانع شرعي من منح العميل المدين الذي سدد دينه قبل حلول أجله مكافأة سداد مبكر وهي تدخل في باب «ضع وتعجل» حيث أجازه مجمع الفقه الإسلامي، بشرط ألا يكون الاتفاق على مكافأة السداد المبكر مشروطاً عند التعاقد بين البنك والمتعامل، ولا يشترط المتعامل على البنك مبلغاً معيناً مقابل سداده قبل المواعيد المحددة لحلول أجل الدين، وعند تقدير البنك للمكافأة لا بد وأن يراعي تحقيق العدالة والمساواة بين المتعاملين وتقدر حالة كل عميل على حدة حسب درجة انتظامه في السداد وغيرها من العوامل، وحتى لا يصبح الأمر عرفاً مألوفاً لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.



٣٥٥ ـ ضوابط احتساب
مكافأة السداد المبكر

السـؤال:

بعـض المتعـامليـن مـع البنـك الـذيـن يحصلـون علـى معـامـلات استصنـاع أو مرابحات مع البنك، وينتج عن هذه المعاملات دين في ذمة المتعاملين يسدد في آجال محددة، ويرغب البعض أحياناً في السداد قبل الموعد، ورأت الإدارة المختصة وضع ضوابط لاحتساب مكافأة للسداد المبكر وعرضتها على الهيئة للنظر في شرعيتها.

الجواب:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ترى الهيئة ما يلي:

أولاً: خلاصة الموضوع المعروض:

١ ــ إن البنك وقَّع بصفته صانعاً، عقد استصناع مع عميله، بصفته مستصنعاً، أو باع لعميله عقاراً مرابحة، وكان ثمن الاستصناع أو البيع دَيناً يدفعه العميل على أقساط في مواعيد محددة.

٢ ــ إن المدين يريد أن يوفي بأقساط دَين الاستصناع أو ثمن بيع المرابحة قبل موعدها، حتى يحصل على تخفيض هذا الدين بمبلغ أو نسبة تسمى مكافأة السداد المبكر.

٣ ـ إن دائرة الاستثمار العقاري ترى أن الصيغة التي ينفذ بها دفع أقساط الدين قبل موعدها في مقابل تخفيض يمنح المدين مكافأة على السداد المبكر هي فسخ عقد الاستصناع أو بيع المرابحة واعتباره كأن لم يكن وزوال جميع آثاره.

٤ ـ إن المبالغ التي دفعها البنك لمقاول الباطن والاستشاري، لتنفيذ عقد الاستصناع المفسوخ، وكذلك المبالغ التي دفعها ثمناً للعقار محل عقد المرابحة المفسوخ، تمويلاً للعميل، أي ديناً في ذمته، وليس ثمناً في عقد استصناع أو بيع مرابحة، حيث إن هذين العقدين قد فُسخا وزالت جميع آثارهما

٥ ـ إن دائرة الاستثمار العقاري تقترح أن تحسب أرباح البنك في حالة السداد المبكر وفسخ العقد على أساس ضرب مبلغ التمويل في مدته في نسبة محددة من مبلغ التمويل أسمتها نسبة الربح.

٦ ـ وعند تقدم العميل بطلب السداد المبكر في مقابل نسبة خصم أو مكافأة، فإن البنك يقبل منه السداد المبكر لمبلغ التمويل، وأرباحه التي حسبت بضرب مبلغ التمويل في مدته السابقة على تاريخ الفسخ في نسبة الربح، ويتنازل له عن باقي الأرباح التي كان قد احتسبها عند توقيع عقد الاستصناع أو بيع المرابحة المفسوخة.

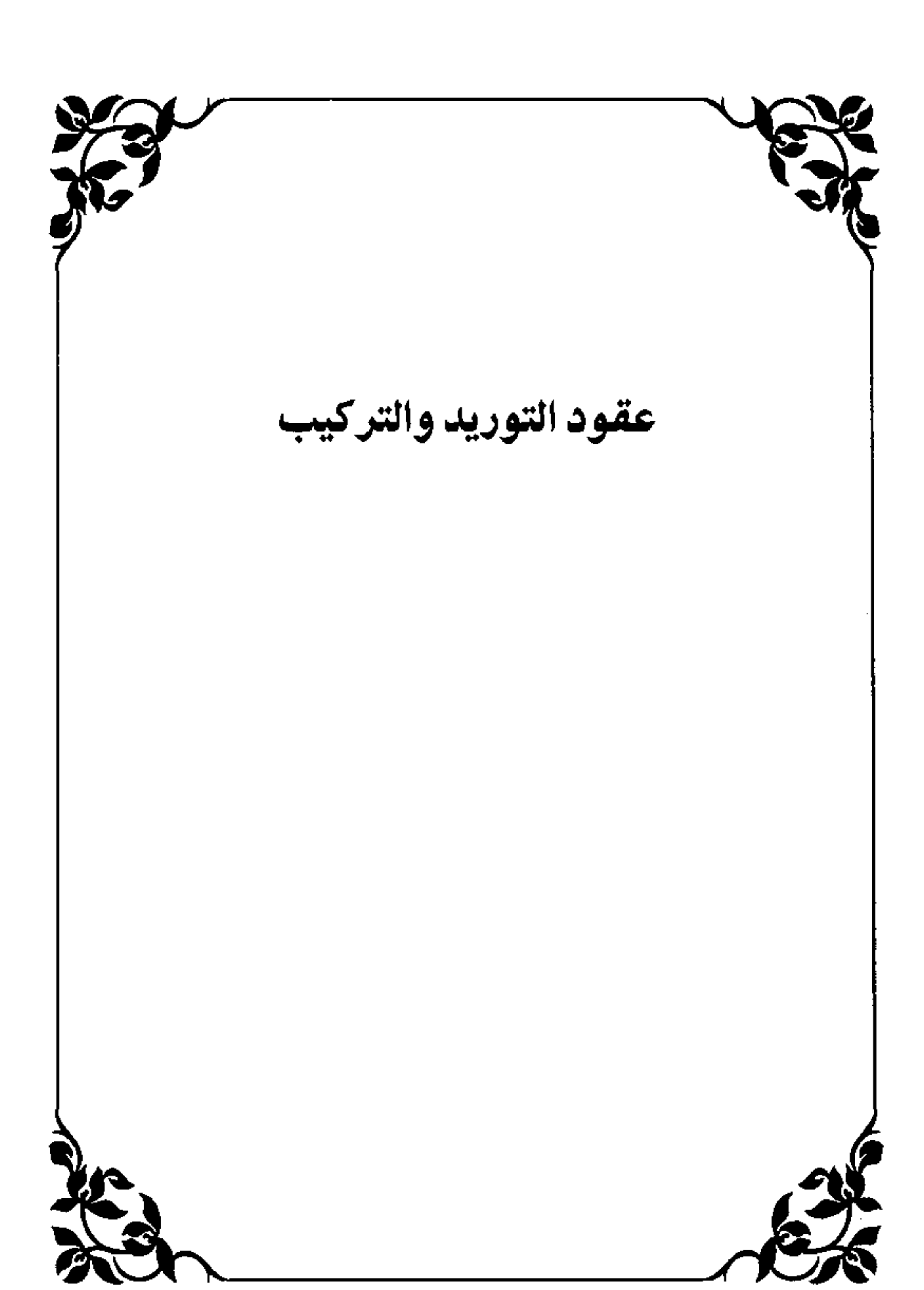
٧ ـ وتسأل دائرة الاستثمار العقاري بناء على طلب لجنة الإدارة عن حكم الشريعة في ضوابط وطريقة احتساب مكافأة السداد المبكر التي اقترحتها.

ثانياً: لقد سبق لدائرة الاستثمار العقاري عرض هذا الموضوع على الهيئة تحت عنوان: لائحة السداد المبكر في عقود الاستصناع وبيوع المرابحة، وقد أعدت الهيئة بحثاً مطولاً من ٢٢ صفحة بيَّنت فيه حكم الشريعة في الضوابط وطرق احتساب مكافأة السداد المبكر المقترحة، وقد بُلِّغ رد الهيئة إلى دائرة الاستثمار العقاري بتاريخ . . . .

وكانت الهيئة تعتقد بأن الموضوع قد انتهى، وأن فتواها قد نفذت في حينها، ثم فوجئت بأن دائرة الاستثمار العقاري تؤكد في عرض مقترحاتها على لجنة الإدارة بأنها لا زالت تطبق الضوابط السابقة، على الرغم من صدور فتوى الهيئة بمخالفتها للمبادىء والصيغ الشرعية وطلبها إعداد ضوابط وصيغ أخرى، لا تعتمد على فسخ هذه العقود، واعتبار المبالغ التي صرفها البنك في تنفيذ الاستصناع وثمن شراء العقار المبيع مرابحة تمويلاً للمتعامل يستحق عليه البنك فائدة هي حاصل مبلغ التمويل × مدته × نسبة الربح، ويتنازل البنك عن باقي الأرباح التي حُسبت في عقد الاستصناع وعقد بيع العقار مرابحة مقابل التأجيل باعتبارها مكافأة عن السداد المبكر.

ثالثاً: ترى الهيئة وجوب تنفيذ الفتوى السابقة، وترتيب اجتماعات بين المسؤولين في دائرة الاستثمار العقاري والهيئة لابتكار آلية جديدة وصياغة شرعية مقبولة تتكيف وضوابط وطرق حساب الخصم من الدين في مقابل سداده قبل الأجل، وهو ما يسمى مكافأة السداد المبكر.





عقود التوريد والتركيب

٣٥٦ ـ احتساب أرباح تشغيل على العميل بسبب تأخر المقاول في تنفيذ المقاولة في الموعد المحدد

السـؤال:

تقدم أحد المتعاملين بطلب توريد وتركيب، وأرفق معه عرض أسعار حدد فيه طريقة سداد قيمة التوريد والتركيب للمورد ومدة التنفيذ، فقام البنك بتوقيع عقد توريد وتركيب مع المتعامل وحدد فيه قيمة المعاملة وطريقة ومواعيد السداد، إلاّ إن المورد تأخر في الإنجاز.

فهل للبنك أن يحتسب أرباح تشغيل إضافية عن كل دفعة تدفع للمورد حتى تاريخ الدفعة الختامية للمورد حتى يتم الإنجاز ويبدأ المتعامل في سداد الأقساط.

الجواب:

أولاً: عمليات التوريد والتركيب، هي عمليات استصناع ومرابحة في نفس الوقت، فإن كانت قيمة المواد أكثر من قيمة الصنعة فهي مرابحة شرط فيها على البائع أن يعمل في المواد المبيعة، فهي بيع وإجارة، كمن يشتري قماشاً ويشترط على البائع أن يخيطه ثوباً، وإن كانت قيمة الصنعة أكثر كانت المعاملة استصناعاً، فالمعاملة إذن تتلخص في أنها إما بيع وإجارة في المبيع على الصنعة، وإما استصناع بمواد من عند الصانع.

وفي جميع الأحوال فإن المتعامل يتعاقد مع البنك على ثمن معين مقابل التوريد والتركيب، ويأخذ البنك في اعتباره ما سيدفعه للبائع وللمورد وللصانع

المركب فيها، حالاً أو على دفعات، ثم طريقة دفع المتعامل مقابل الاستصناع أو بيع المواد مع شرط الصنعة، ويكون التعاقد مع المتعامل على هذا الأساس.

والبنك بدوره يبرم عقداً واحداً مع المورد المركب، أو عقداً منفصلاً مع المورد البائع للمواد، وعقداً آخر مع المركب أو الصانع.

وقيمة العقد أي ثمن الاستصناع أو التوريد والتركيب يتحدد عند التعاقد مع العميل على الأساس السابق، أي على أساس التكلفة التي سيدفعها البنك لمقاول الباطن، وطريقة دفعها، وكذلك طريقة قيام المتعامل بدفع الثمن.

فإذا تم التعاقد مع المتعامل وتحدد الثمن، فإن هذا الثمن يصير نهائياً، لا تجوز الزيادة عليه بسبب تأخر مقاول الباطن في إتمام العملية، وإنما تفرض على مقاول الباطن أو الصانع الذي يقوم بالتركيب غرامة تأخير عن كل يوم تأخير، وهذه الغرامة يستحقها البنك لأنه هو الذي يتعاقد مع مقاول الباطن، ومقاول الباطن مسؤول أمامه، وإذا كان المتعامل قد اشترط غرامة تأخير على البنك، فإن البنك يدفع هذه الغرامة من الغرامات التي يستوفيها من مقاول الباطن.

ولا يعاد حساب الأرباح، ولا مواعيد الأقساط بسبب تأخر مقاول الباطن، لأن زيادة الأرباح تعني فسخ عقد التوريد والتركيب، أي مقاولة البنك مع المتعامل وإعادة حساب ثمن الاستصناع أو زيادة هذا الثمن مقابل الأجل الجديد الذي ترتب على التأخير في إنجاز العمل.

والخلاصة: أن مثل هذه العمليات التي تشتمل على توريد بعض المواد مع تركيبها يجب أن تتم على النحو التالي:

أولاً: يتقدم المتعامل بطلب يذكر فيه موضوع «التوريد والتركيب»، أي كشف بالمواد المطلوب توريدها وطبيعة العمل والتركيب المطلوب مع بيان تقدير التكلفة.

ثانياً: يتأكد البنك من كمية ونوع المواد وأسعارها، وكذلك أجرة التركيب، ثم يتعاقد مع العميل بعقد استصناع «توريد وتركيب»، وهذا العقد يتضمن المحل أي طبيعة ونوع العمل المطلوب والثمن وطريقة دفعه.

ثالثاً: يقوم البنك بتوقيع عقد مع الشخص الذي يقوم بالتوريد والتركيب، ويحدد في هذا العقد الثمن وطريقة دفعه والمدة التي يستغرقها العمل مع إضافة شرط غرامة تأخير، ويجوز للبنك أن يشتري المواد من شخص ويتفق على العمل مع شخص آخر.

رابعاً: بعد توقيع عقد الاستصناع أو التوريد والتركيب مع المتعامل مع تحديد الثمن وعدد ومبلغ الأقساط، لا يجوز تعديل هذه الأقساط بسبب تأخر المقاول في تنفيذ العمل، بل كل ما يستحقه البنك على مقاول الباطن هو غرامة التأخير، وكل ما يستحقه المتعامل على البنك هو غرامة التأخير المذكورة في العقد.

خامساً: ومن المعلوم أن ما سبق يتم بصيغة الاستصناع إذا كانت الصنعة محل اعتبار في العقد بحيث تكون المواد تابعة كتركيب السيراميك والكهرباء ونحو ذلك، والله أعلم.



٣٥٧ ـ إصلاح ألمنيوم سبق تركيبه مخالفاً للشروط عن طريق المرابحة

السـؤال:

تعاقد أحد المتعاملين مع مقاول ألمنيوم مباشرة لتوريد وتركيب ألمنيوم لمنزله، ولم يلتزم المقاول بالشروط، فطلب المتعامل من المقاول فسخ العقد السابق وإعادة تركيب الألـمنيوم بعقد جديد عن طريق المرابحة.

فهل يجوز إجراء تلك المعاملة عن طريق المرابحة؟

الجواب:

حيث إن المتعامل قد تعاقد مع مقاول لتوريد وتركيب ألمنيوم لمنزله، وقد سبق للمقاول تركيب الألمنيوم نظير مبلغ محدد، إلاَّ أنه غير مطابق لما طلبه المتعامل مما جعل المتعامل يتوقف عن دفع قيمة الألمنيوم للمقاول.

وحيث إن المتعامل تقدم للبنك يطلب أن يقوم نفس المقاول بفك وإعادة تركيب الألمنيوم بطريقة صحيحة عن طريق البنك، فإن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً، لأنها تنطوي في الحقيقة على تمويل بفائدة، تتمثل في الزيادة التي يضيفها البنك على ثمن الألمنيوم وتركيبه، في مقابل تأجيل الثمن الذي يقرضه البنك للمتعامل، أما إذا كان الفسخ حقيقياً بحيث يعود الألمنيوم للمقاول وتنتهي العلاقة معه، ثم يطلب المتعامل من البنك أن يقوم بتوريد وتركيب الألمنيوم عن طريق مقاول آخر، فإن المعاملة في هذه الحالة تكون جائزة شرعاً إذ لا شبهة فيها، ويراعى أن يقوم مندوب البنك بالتأكد من حقيقة الوضع.

٣٥٨ ـ تمويل خليطة إسمنت
عن طريق التوريد وغيره من العقود

عرض على الهيئة استفسار بشأن كيفية بيع خليطة إسمنت وتدارست الهيئة الموضوع ورأت أنه يمكن إجراء المعاملة بإحدى الصيغ التالية:

أولاً: إجراء العملية مرابحة:

ترى الهيئة أن شراء وبيع خليطة الإسمنت مرابحة يجوز إذا توافرت فيه شروط بيع المرابحة الشرعية وهي:

١ ـ أن يشتري البنك الخليطة ويتسلمها من البائع بوزنها في موقع البائع وتوقيع عقد الشراء، ويتملكها قبل أن يبيعها لمشتريها مرابحة.

٢ ـ أن يبيع البنك الخليطة ويسلمها للمتعامل في هذا الموقع بعد توافر ما ذكر في البند الأول/ أي تملك البنك وقبضه للخليطة قبل بيعها.

٣ ـ أن تكون الخطوة الثانية تالية للخطوة الأولى في الزمن، ولو قصر هذا الزمن وكان المكان واحداً.

٤ ـ تعد عقود الشراء والبيع والاستلام والتسلم بقسائم تحمل اسم البائع والمشتري والبضاعة قدراً وصفة إضافة إلى الثمن، وطريقة دفعه حسب الوعد بالشراء الذي يعد جزء من قسيمة بيع وتسلم كل شحنة.

٥ ـ الوعد بالشراء يذكر فيه جميع عناصر العقد من تحديد محل العقد وثمن الوحدة.

٦ ـ القسائم تجمع ويحدد طريقة دفعها في نهاية كل شهر، وتعتبر أنها عقود متعددة.

على أنه لا مانع من أن تكون تكاليف مندوب البنك المباشر لهذه المهمة على حساب العميل، أو يتضمنها ربح البنك، باعتبار أن بيع المرابحة يكون بما قامت به البضاعة على البائع من ثمن وتكاليف بالإضافة إلى الربح المتفق عليه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مندوب البنك أو المكلف بمهمة الاستلام والتسليم تابعاً للبنك يتلقى تعليماته منه، وعلى المندوب أن يزود البنك بحقيقة كمية الخليطة التي سلمت للعميل خلال الشهر مع توقيعه على شرائها واستلامها.

ثانياً: إجراء العملية مضاربة:

ويمكن إجراء هذه المعاملة بطريق المضاربة الشرعية وذلك باتباع الخطوات التالية:

١ ـ يحدد العميل مبلغ التمويل اللازم في دورة مدتها شهر أو ثلاثة شهور مثلاً، وهو المبلغ اللازم لشراء الخليطة وبيعها وتحصيل ثمنها.

٢ ـ أن يكون هذا المبلغ رأس مال مضاربة تعقد بين البنك وهذا العميل، ويفتح لها حساب يقوم العميل بالسحب منه لصالح عملية شراء وبيع خليطة الإسمنت وإيداع متحصلات البيع فيه.

٣ ـ يحدد عقد المضاربة في مقدمته خلاصة دراسة الجدوى التي قدمها العميل وتتضمن ثمن الشراء، والتكاليف وثمن البيع والربح المتوقع، وحصة البنك منه باعتباره رب مال، ويمكن أن يراعى في حصة البنك من الربح المبين في هذه الدراسة أن تكون مناسبة لما يحصل عليه البنك من هامش ربح في عملية شراء وبيع الخليطة مرابحة، على أن يكون العميل مسؤولاً شرعاً عما ورد

بهذه الدراسة من بيانات، وعلى الأخص مقدار الأرباح المحققة إلاَّ إذا أثبت هو أن شيئاً قد حدث فغير هذه النتيجة.

٤ ـ أن يراعي البنك الحصول على الضمانات اللازمة، مقابل المبالغ التي فتح بها حساب المضاربة.

٥ ـ وفي هذه الحالة يفترض أن العميل المضارب يبيع خليطة الإسمنت لغيره من العملاء، على أنه يجوز شرعاً أن يشتري المضارب لنفسه من مال المضاربة شريطة أن يكون ذلك بثمن المثل وبثمن حال، إلاَّ إذا أذن له البنك (رب المال) بأن يشتري بالأجل أو يتضمن عقد المضاربة هذا الشرط.

ثالثاً: إجراء المعاملة بطريق الوكالة المقيدة:

يجوز شرعاً إجراء هذه المعاملة (شراء وبيع خليطة إسمنت) بطريق الوكالة، وذلك وفق الخطوات التالية:

١ ـ أن يوقع البنك مع العميل عقد وكالة، يوكله فيه بشراء وبيع خليطة الإسمنت وفق شروط تحددها الوكالة كالثمن وطريقة دفعه وغير ذلك.

٢ ـ أن يحدد البنك للوكيل سعر الشراء والبيع على أن يكون ما زاد عن سعر البيع المحدد من حق الوكيل، وينص في العقد هكذا (اشتره بكذا وبعه بكذا وما زاد فهو لك)، ويكون الثمن المحدد للوكيل هو التكلفة وهامش الربح المناسب الذي قبِله البنك في المرابحة أو أقلّ أو أكثر حسب جدوى المعاملة، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأن يبيع بالثمن الذي يحدده البنك.

٣ ـ ويمكن للبنك في هذه الحالة باعتباره أصيلاً أن يقوم بدفع فواتير الشراء لشركة الإسمنت مباشرة، بعد تقديم الوكيل لهذه الفواتير وإقراره لها أو تقديمها عن طريق شركة الإسمنت مباشرة للبنك، كما يجوز أن ينص كذلك في عقد الوكالة على أن ثمن البيع يحول مباشرة لحساب الوكالة في

البنك بحيث لا يفوض العميل بالسحب منه إلاَّ بإذن البنك وفي الحدود وبالقيود التي يراها البنك.

كما يجوز أن ينص على أن فواتير بيع خليطة الإسمنت تتضمن شرط الدفع إلى هذا الحساب مباشرة. والوكيل في هذه الحالة يمكن أن يحصل على هامش الربح المناسب بإضافة هذا الهامش إلى الثمن الذي يحدده البنك، وبالطبع فإن التنسيق بين البنك والعميل سوف يوصل الطرفين إلى توزيع هامش الربح على النحو الذي كان عليه في المرابحة أو أقل أو أكثر حسب اتفاقهما.

٤ ــ وفي هذه الحالة كسابقتها، قد يرى البنك أن يفوض العميل في التعامل والسحب والإيداع في حساب الوكالة بدلاً من قيام البنك بالدفع للبائع واشتراط التحصيل المباشر من المشتري، وهنا يلزم أن يتخذ البنك إجراءات الحيطة والضمان المناسب.

رابعاً: طريقة التوريد والتركيب:

يمكن أن تتم هذه المعاملة عن طريق عقد توريد وتركيب خليطة الإسمنت في الموقع، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

١ ــ يقوم البنك بشراء الخليطة لحسابه واستخدامها بواسطة العميل أو من يبيع له هذا العميل، بناءً على توقيع عقد توريد وتركيب بين العميل والبنك والذي بمقتضاه يورِّد البنك خليطة الإسمنت بعد شرائها، في الموقع الذي يحدده العميل ويقوم العميل باستخدامها.

٢ ــ يحدد ثمن توريد وتركيب خليطة الإسمنت على أساس المتر المكعب للخرسانة التي استخدم فيها هذه الخليطة، وذلك بما يناسب الثمن المتفق عليه في بيع المرابحة أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة على فترات حسب حضور مندوب البنك.

٣ ـ هذا الإجراء يقتضي قيام العميل بتسلم الخرسانة المركبة من البنك بالقياس وليس بكميات من الخليطة، وذلك تلافياً لصعوبة قيام مندوب البنك باستلام وتسلم الخليطة التي تورد خلال الليل والنهار، وفي أوقات غير محددة، كما ذكر العميل.

وللبنك أن يختار أي من هذه الصيغ الشرعية لبيع خليطة الإسمنت في معاملاته مع المتعاملين معه، وبما يحفظ حقوق البنك.



عقد توريد وتركيب

المرجع: ....

إنه في يوم .... / / هـ الموافق / / م، وبإمارة ....
بدولة الإمارات العربية المتحدة حرر هذا العقد بين كل من:

١ ــ بنك دبـي الإسلامي/ فرع .... ويمثله في هذا العقد/ ....
بصفته .... «طرف أول»

٢ ــ السيد/ السادة/ .... الجنسية ....
ممثلاً/ ممثلة بالسيد/ ....
بصفته .... «طرف ثان»
مقيم بإمارة: .... منطقة: .... باقي تفاصيل العنوان:
....

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المبين مواصفاتها في عروض الأسعار الملحقة بهذا العقد، ويرغب في قيام البائع لهذه البضاعة بتركيبها بنفسه أو بمن يستأجره لذلك، وحيث إن الطرف الأول يقبل توريد وتركيب البضاعة وفقاً للشروط والمواصفات المبينة بعروض الأسعار المرفقة، وبالثمن وفي المواعيد الواردة في هذا العقد، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: أن التمهيد أعلاه وجميع المستندات والعروض والمواصفات المبينة بعروض الأسعار وأية مستندات ذات صلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ مكملة لبنوده.

ثانياً: يقوم الطرف الأول ببيع وتوريد:

. . . .

كما ورد في طلب المتعامل رقم: . . . . بتاريخ: / /

ويتعهد بتركيبها على حسابه وتحت مسؤوليته وفقاً للأصول الفنية، سواء بنفسه أو ممن يستأجره لذلك.

ثالثاً: يتم التوريد والتركيب للبضاعة موضوع هذا العقد في موعد غايته: / /

رابعاً: ثمن البيع والتوريد والتركيب هو . . . . درهماً.

(فقط . . . .).

يدفع على النحو التالي:

(أ) مقدم ثمن قدره . . . . (فقط . . . .).

(ب) إجمالي القيمة المتبقية هو . . . . (فقط . . . .).

(ج) يتم سداد الباقي على أقساط (سنوية/ نصف سنوية/ ربع سنوية/ شهرية)

قيمة القسط الأول . . . . (فقسط . . . .) ويستحق في / / م

عدد الأقساط الباقية . . . . قسطاً/ أقساط. قيمة كل منهما . . . . درهماً

(فقط . . . .).

هذا وتستحق هذه الأقساط الباقية تباعاً ليكون موعد الوفاء بآخرها في / / م

خامساً: يقدم الطرف الثاني للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي:

. . . .

سادساً: يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط في مواعيدها المقررة، وإذا تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط من الأقساط أو استلم الطرف الأول إخطاراً من المحكمة أو النيابة بالحجز على الحساب أو الحجز على أرصدة الطرف الثاني أو ما يعادلها من قرارات فإنه تستحق جميع الأقساط دفعة واحدة، ويحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تحفظ حقوقه.

سابعاً: يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط مما قد

٣٥٩ ـ أسس وقواعد توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين في البنوك الإسلامية

ترى الهيئة ضرورة توافر الأسس الآتية لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين وهي:

الأساس الأول:

اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية:

يقوم البنك الإسلامي، خلافاً للبنوك التجارية، بنشاطين مختلفين من حيث الصفة الشرعية والطبيعة القانونية:

أولهما: القيام بأعمال وخدمات مصرفية يتقاضى عليها البنك مصاريف وعمولات تحددها لوائحه، وذلك بصفته عاملاً ووكيلاً بأجر، وإيرادات هذه الخدمات تعود على البنك، أي على المساهمين.

وفي هذا يتفق البنك الإسلامي مع البنوك التجارية مع التزام البنك الإسلامي في أداء هذه الخدمات والقيام بتلك الأعمال بأحكام الشريعة الإسلامية، ويدخل في هذه الخدمات تلقي وحفظ الودائع تحت الطلب، أي الحسابات الجارية، وهذه الودائع تدخل في ملك البنك وضمانه، ولا يتحمل أصحابها أية مخاطر، ولا يتلقون أية عوائد عن هذه الحسابات عادة. وذلك في البنوك التجارية والإسلامية على حد سواء.

وثانيهما: القيام بعمليات الاستثمار، المباشر وغير المباشر، بالطرق

الشرعية، لأمواله الخاصة، أي حقوق المساهمين، وللودائع التي يتلقاها من الغير بقصد استثمارها، بصفته مضارباً، وهذه الودائع مملوكة لأصحابها، ويتحملون وحدهم مخاطر استثمارها، على خلاف الودائع في البنوك التجارية التي يملكها البنك ويتحمل مخاطر استثمارها.

فالبنك الإسلامي مجرد وكيل عن المودعين في إدارة هذه الودائع واستثمارها لحسابهم، وعلى ضمانهم، بحصة يحددها عقد المضاربة (الإيداع).

فإذا لم يتحقق ربح فلا شيء للبنك، وإذا حدثت خسارة فهي على أصحاب هذه الودائع ما لم يتعد البنك أو يقصر، وبهذا يختلف البنك الإسلامي عن البنوك التجارية التي تضمن الودائع بجميع أنواعها، وتقرضها للغير على ضمانها، ولا يتحمل المودع أية مخاطر، ويتقاضى عنها فوائد، أي نسبة من قيمة الوديعة تحدد مقدماً.

أما البنك الإسلامي فلا يضمن الودائع الاستثمارية إلاَّ إذا ارتكب خطأ في حفظها أو استثمارها، أو خالف شرطاً من شروط المضاربة التي يتضمنها عقد الإيداع.

والأصل أن يفصل البنك بين أمواله الخاصة المستثمرة وأموال المودعين التي يستثمرها لحسابهم، وعلى ضمانهم بصفته مضارباً بحصة من أرباحها.

وعليه في هذه الحالة أن يمسك حسابات مستقلة للإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر لأموال المودعين المستثمرة منفصلة عن حسابات استثمار أمواله الخاصة وحساب الأعمال والخدمات التي يقوم بها باعتباره بنكاً له إيرادات من مصادر أخرى، ويتحمل بمصروفات للحصول على تلك الإيرادات.

غير أن بنك دبي الإسلامي يأخذ بمبدأ الوعاء الواحد الذي تستثمر فيه أموال المساهمين والمودعين مختلطة. وهذا ما ينص عليه نظامه الأساسي وتجري عليه

عقود الإيداع (المضاربة) فيه، وهو مبدأ تقره أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة بموافقة رب المال.

وفي هذه الحالة يجب على البنك إمساك حساب مستقل للعمليات الاستثمارية لأمواله وأموال المودعين، منفصلاً عن حسابه باعتباره بنكاً يقوم بأعمال وخدمات يحصل منها على موارد أخرى كبقية البنوك التجارية. وحساب الاستثمار يتحمل بمصروفاته ويستقل بإيراداته، ويستحق البنك عوائد استثمار أمواله الخاصة، كما يستحق النسبة المتفق عليها في عقد الإيداع (المضاربة) من الأرباح التي تخص المودعين باعتباره مضارباً.

وتتكون أرباح البنك من عوائد استثمار أمواله الخاصة، والنسبة التي يحصل عليها من أرباح المودعين باعتباره مضارباً، بالإضافة إلى مقابل الخدمات والأعمال التي يقوم بها باعتباره بنكاً كبقية البنوك التجارية.

وحساب الاستثمار المشترك يتحمل بالمصروفات المباشرة للعمليات الاستثمارية، أما المصروفات غير المباشرة فيتحملها البنك وحده، لأن هذه المصروفات إما لازمة لقيامه بالأعمال والخدمات المصرفية التي يتقاضى عليها أجراً، وإما لازمة لقيامه باستثمار أمواله الخاصة في الوعاء المشترك وهو يحصل على عوائد هذه الاستثمارات، وإما لقيامه بعمله مضارباً ووكيلاً لأصحاب الودائع المستثمرة في الوعاء المشترك، وهو يحصل على مقابل نظير قيامه بهذا العمل وهو حصة متفق عليها من ربح هذه الودائع تغطي مصروفاته وهامش الربح الذي يقدره في ضوء قوانين المنافسة.

الأساس الثاني:

الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين، وهي تشترى، ويخصم مقابل استهلاكها من أرباحهم، ولا تدخل في وعاء الاستثمار المشترك بينهم وبين المودعين، فلا يحصلون على أرباح تقابلها.

الأساس الثالث:

عوائد استثمار النسبة المشغلة من الحسابات الجارية من حق المساهمين وحدهم، لأن الحسابات الجارية تأخذ صفة القرض الحسن، ولا يستحق أصحابها أرباحاً عنها، من ثم يضمنها البنك، ولا يتحمل أصحابها أية مخاطر. ولذلك يجب أن تكون عوائد استثمارها للبنك وحده، أي للمساهمين بحكم ملكيته وضمانه لها، وفقاً للأصل الشرعي «الغُنم بالغُرم» و «الخراج بالضمان»، وهو من الأصول الكلية القطعية التي لا يجوز مخالفتها.

ويدخل في الوعاء المشترك، لصالح المساهمين، النسبة المشغلة من الحسابات الجارية، بعد استقطاع النسبة اللازمة لمواجهة السحب على هذه الحسابات والاحتياطيات التي يطلبها مصرف الإمارات المركزي، فللودائع تحت الطلب، كبقية الودائع الاستثمارية المطلقة والمقيدة، وودائع الادخار الاستثماري، نسب تشغيل يحددها العرف المصرفي، ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة، وذلك بطريق القياس من باب أولى، إذ الطلب على السحب من الحسابات الجارية أكبر منه على تلك الودائع المقيس عليها.

ولذلك كله ترى الهيئة أن المساهمين لما ملكوا هذه الحسابات وضمنوها يستقطعون منها نسبة تقابل طلب السحب على هذه الحسابات، وما يفرضه المصرف المركزي من احتياطيات، ثم يستثمرون الباقي في وعاء الاستثمار المشترك لحسابهم.

الأساس الرابع:

مقابل الأعمال والخدمات المصرفية للمساهمين وحدهم، ما دام الوعاء غير مشترك.

وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

الصريحة في أن الشركة (البنك) هي التي تتقاضى المصاريف والعمولات مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها. فالبنك إذن (أي المساهمون) هو الذي يقوم بالأعمال والخدمات، ولا شأن للمودعين في ذلك، ولذا وجب أن يكون مقابل هذه الأعمال والخدمات من حق البنك وحده دون المودعين. وعلاقة المودعين مع البنك تظهر في عقد المضاربة، ومحله قيام البنك باستثمار ودائعهم، مع أمواله الخاصة، في مقابل حصة من أرباح هذه الودائع.

الأساس الخامس:

تحديد أموال المساهمين وأموال المودعين التي تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك وطريقة توزيع أرباح الاستثمار بينهما:

أولاً: استثمار أموال المساهمين والمودعين في وعاء واحد.

جرى العمل في بنك دبي الإسلامي على استثمار أموال المساهمين وأموال المودعين في وعاء واحد كما ذكرنا. وهذا ما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من النظام الأساسي للبنك، وهو ما يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية التي تجيز خلط مال المضارب بمال المضاربة بإذن أرباب المال. وفي هذه الحالة يستحق المضارب (البنك) أرباح ماله المستثمر مع أموال المضاربة، كما يستحق حصة معلومة من ربح الأموال التي استثمرها للمودعين بصفته مضارباً.

ولقد ذكرنا أن قواعد الشريعة الإسلامية وأحكام النظام الأساسي للبنك تقتضي أن يمسك البنك حساباً مستقلاً للإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر لوعاء الاستثمار المشترك، وحساباً آخر للإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر لبقية أنشطة البنك التي يقوم بها بصفته بنكاً كبقية البنوك الاستثمارية، ثم يعد ميزانية البنك من مجموع هذين الحسابين، بحيث تكون الميزانية ترجمة حقيقية لمجموع أنشطة البنك.

ثانياً: أموال المساهمين:

يقصد بأموال المساهمين الأموال التي تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك مع أموال المودعين، وهذه يطلق عليها أحياناً عبارة «حقوق المساهمين»، إلاَّ أن هذه العبارة غير دقيقة بالنسبة للبنك الإسلامي، فبعض حقوق المساهمين بالمعنى الفني الدقيق لا تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك، كالأصول الثابتة، وبعضها قد يكون من حقوق المساهمين والمودعين معاً، كالمخصص العام والخاص لمخاطر الاستثمار الذي يقتطع من الأرباح غير الصافية للوعاء الاستثماري المشترك. وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة لنشاط البنك الإسلامي التي تخالف طبيعة البنوك التجارية.

وتشمل أموال المساهمين التي تدخل في الوعاء المشترك، وتشارك في أرباح هذا الوعاء بنسب هذه الأموال إلى مجموع الأموال المستثمرة في هذا الوعاء ما يلي:

١ ــ رأس المال، والأرباح غير الموزعة، وعلاوة الإصدار إن وجدت.

٢ ــ الاحتياطيات والمخصصات التي تستقطع من أرباح المساهمين، كالاحتياطي القانوني والنظامي.

٣ ــ النسبة المشغلة من الحسابات الجارية، ومخصص نهاية خدمة العاملين، وغير ذلك مما يكون في ضمان البنك (المساهمون).

أما مخصص مخاطر الاستثمار العام والخاص فهو من حقوق المساهمين والمودعين معاً، كما ذكرنا، ذلك أن هذا المخصص يقتطع من الأرباح غير الصافية لوعاء الاستثمار المشترك لتأمين مخاطر الاستثمار بالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها.

ويأخذ هذا الحكم أي مخصص جديد لتأمين مخاطر الاستثمار عموماً دون ارتباط بالديون المشكوك في تحصيلها، ويكون الهدف منه توزيع عوائد على

المستثمرين في الوعاء المشترك، أي المساهمين والمودعين، في الظروف غير العادية التي يواجه فيها البنك خسارة أو انخفاضاً غير عادي في معدل الربح، ويقوم هذا المخصص بتعويض الخسارة أو جزء منها، أو توزيع نسبة من الأرباح.

وهذا المخصص يكون نسبة من الأرباح السنوية غير الموزعة من الوعاء الاستثماري المشترك، وهو بذلك يكون من حقوق المساهمين والمودعين بنسبة ما استثمره كل فريق في الوعاء المشترك. وتوصي الهيئة بإنشاء مثل هذا المخصص بالتدريج لما له من أهمية بالغة.

ثالثاً: أموال المودعين:

نصت المادة ٧ من النظام الأساسي على «أن يقبل البنك ودائع الغير على اختلاف صورها»، ثم ذكر أربعة أنواع من الودائع على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وتأخذ صفة القرض الحسن شرعاً، وقد ذكرنا أن النسبة المشغلة من هذه الحسابات تدخل في أموال المساهمين التي تشارك في أرباح الوعاء المشترك باعتبارهم مالكين وضامنين لها.

٢ ـ ودائع استثمارية مطلقة، وتأخذ صفة المضاربة الشرعية، وقد تكون محددة المدة، لثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة أو أكثر، وقد لا تكون محددة المدة.

وهذه الودائع مملوكة لأصحابها لا للبنك كما ذكرنا، ويتحملون وحدهم مخاطر استثمارها، ويقوم البنك باستثمارها باعتباره مضارباً، أي مديراً لها ووكيلاً عن أصحابها، بنسبة من أرباحها يحددها عقد الإيداع (المضاربة)، وهذه الودائع تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك وفقاً لنسب التشغيل المتفق عليها في عقد المضاربة. وقد نظمت المادة ٧ من النظام الأساسي حق السحب من هذه الودائع إذا كانت محددة المدة.

٣ ـ ودائع استثمارية مقيدة، أي بمشروع خاص أو نشاط معين. وهذه وإن كانت مضاربة شرعية، إلاَّ أن البنك يمسك لها حساباً خاصاً مستقلاً عن جميع حسابات البنك، أي مستقلاً عن حساب البنك عن الأعمال والخدمات وغيرها من أوجه النشاط التي يقوم بها مما لا يدخل في نشاط الاستثمار المشترك، وعن حساب وعاء الاستثمار المشترك الذي تستثمر فيه الودائع الاستثمارية المطلقة بنوعيها، محددة المدة وغير محددة المدة وودائع الادخار الاستثماري، مع أموال المساهمين.

والمودعون في حساب المشروع المعين أو النشاط الخاص يتحملون نتائج الاستثمار، أي لهم غُنمه وعليهم غُرمه، ولا صلة لهم بنتائج الاستثمار في الوعاء العام المشترك بين المساهمين والمودعين في الودائع الاستثمارية المطلقة وودائع الادخار الاستثماري والنسبة المشغلة من الحساب الجاري لصالح المساهمين، لأنهم لا يستثمرون فيه.

ويحكم العلاقة بين المودعين في هذا الوعاء وبين البنك باعتباره مضارباً عقد المضاربة الذي يحدد طبيعة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وخلاصة دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع أو النشاط، ونسب التوزيع للربح، وأحكام سحب الوديعة من هذا الوعاء قبل مدة المشروع أو الانتهاء من النشاط، ونسب التشغيل للودائع في هذا الوعاء إن وجدت، وغير ذلك مما يتطلبه العقد.

والودائع الاستثمارية المقيدة بمشروع معين أو نشاط خاص يمكن أن تأخذ شكل صكوك أو أوراق مالية يشتريها الراغبون في الاستثمار في المشروع المعين أو النشاط الخاص، وهذه يمكن تداولها وتسييلها عند اللزوم، كما أنه يمكن أن يستثمر البنك بعض أمواله وحقوقه الخاصة في هذا الوعاء أيضاً، سواء كان على شكل ودائع مخصصة عادية، أو في شكل شراء صكوك

أو أوراق مالية تخص المشروع المعين أو النشاط الخاص.

وسوف تقوم الهيئة إن شاء الله تعالى بعمل مشروع هذا الوعاء على أساس إصدار أوراق مالية لكل مشروع أو نشاط على حدة.

٤ ـ ودائع الادخار الاستثماري:

تأخذ هذه الودائع أيضاً صفة المضاربة الشرعية، وتدخل في الوعاء الاستثماري المشترك مع بقية الودائع الاستثمارية المطلقة التي تستثمر مع أموال المساهمين.

والفرق بين ودائع الادخار الاستثماري وبين الوديعة المطلقة أن الوديعة المطلقة ينص في عقد إيداعها (أي عقد المضاربة) إما على مدتها، أو على إجراءات سحبها، أما وديعة الادخار الاستثماري فهي بطبيعتها غير محددة المدة، وللمودع أن يسحب منها وأن يضيف إليها، على أن حقه في السحب مقيد بمرة واحدة في الشهر، بحيث إذا تجاوزها فقد أرباح الوديعة كلها في ذلك الشهر الذي سحب فيه أكثر من مرة، مهما قلّ المبلغ المسحوب أو زادت قيمة الوديعة الادخارية.

وترى الهيئة أن هذا يحتاج إلى مراجعة في ضوء قواعد السحب من الوديعة الاستثمارية المطلقة، محددة وغير محددة المدة. وسوف تقدم الهيئة اقتراحاً متكاملاً في هذا الخصوص يشجع على جذب العملاء، ويزيد من قدرة البنك على المنافسة، ويلبي قواعد العدالة.

رابعاً: حساب الأوزان أو النمر للودائع المختلفة هو أقرب القواعد اتفاقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للبنك في حدود قدرة البشر وإمكاناتهم المتاحة حالياً، في حساب تحديد حصة أصحاب الودائع وحصة البنك فيما يستثمره من حقوق المساهمين، من أرباح الوعاء المشترك للاستثمار هي الآتي:

بالنسبة لحقوق المساهمين الداخلة في وعاء الاستثمار المشترك تضرب أموال المساهمين في مدة الاستثمار ولتكن سنة مثلاً، فلا يخصم شيء من هذه الأموال كنسبة غير مشغلة، باعتبار أن حقوق المساهمين كلها مشغلة، لما لها من صفة الثبات وعدم السحب وإن تغير حملة الأسهم. بخلاف الودائع على خلاف أنواعها، فهي موارد تفتقد صفة الثبات وتواجه احتمال السحب، فلا بد من استقطاع نسبة سيولة لمواجهة هذا السحب وتسمى: النسبة غير المشغلة.

وبالنسبة للودائع فإن مقدار الوديعة يضرب في نسبة التشغيل المتفق عليها في عقد المضاربة في مدة الاستثمار نفسها وهي سنة أيضاً.

ونسبة التشغيل يقررها مجلس الإدارة، ويتضمنها عقد الإيداع، ويمكن للمجلس إلغاؤها أو تغييرها من وقت لآخر مع إشعار المودعين بالتغيير، والمقصود بها النسبة التي يمكن تشغيلها وفقاً للخطة الاستثمارية التي يعتمدها مجلس الإدارة في المشروعات بجميع أنواعها، طويلة وقصيرة ومتوسطة الأجل، وكبيرة وصغيرة الحجم.

والنسبة غير المشغلة هي النسبة من السيولة المطلوبة لمواجهة احتمال السحب على الودائع باختلاف أنواعها، وكذلك الاحتياطيات التي يطلبها مصرف الإمارات المتحدة للاحتفاظ بها لديه.

وهذه النسبة غير المشغلة تأخذ حكم الحساب الجاري ويطبق عليها حكمه، فهي من حقوق المساهمين دون المودعين، غير أنها لا تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك، إذ الفرض أنها لازمة لمواجهة السحب، ولكن إذا ثبت في العمل والتطبيق أن ما احتيج إليه في السحب أقل من النسبة غير المشغلة المفترضة فعوائد استثمار الفرق يكون للمساهمين.

على أنه يمكن للبنك الإسلامي ألا يشترط نسبة غير مشغلة من الودائع في

عقود المضاربة، مستعيضاً عن هذه النسبة بتحديد نسب ربح مختلفة باختلاف مدة الوديعة، وبزيادة حصته كمضارب من أرباح الودائع الاستثمارية.

بعد تحديد أوزان أو نمر حقوق المساهمين وحقوق المودعين يتم التوزيع بين المساهمين والمودعين على أساس هذه الأوزان، ثم يكون توزيع حصة المساهمين حسب الأسهم التي يملكها كل مساهم، ويتم التوزيع بين أصحاب الودائع حسب طبيعة الوديعة ومدتها.

وتلاحظ الهيئة أن النظام الأساسي قد جعل الوديعة الاستثمارية المطلقة قسمين: قسم محدد المدة، وقسم غير محدد المدة، وجعل الأصل في الوديعة المحددة المدة عدم جواز سحبها قبل مدتها، وأجاز ذلك استثناء، بناء على طلب المودع، لظروف خاصة، وفوض لمجلس الإدارة محاسبته على حصته في الأرباح عن الوديعة المسحوبة من وقت الإيداع إلى وقت السحب.

وقد أصدر مجلس الإدارة قراراً بمعاملة المودع الذي يسحب وديعته المحددة المدة قبل نهاية مدتها معاملة المودع في ودائع الادخار الاستثماري.

أما الوديعة غير محددة المدة، فقد افترض النظام أن يقدم صاحب الوديعة التي يريد سحبها طلباً بذلك، وشَرَط أن يقدمه قبل مدة معينة من التاريخ الذي يطلب سحب الوديعة فيه، وترك لعقد المضاربة تحديد تلك المدة. وهنا لا بد من تعديل النظام الأساسي بإضافة نص يتضمن إجراءات وقواعد سحب هذه الوديعة، وحقوق الساحب في حالة السحب، حتى تسترشد به إدارة البنك في عقودها مع المودعين.

وبالنسبة للوديعة الاستثمارية المقيدة بمشروع خاص أو نشاط معين لم يضع النظام الأساسي قواعد السحب وحقوق المودعين في حالة السحب، بل ترك ذلك لعقد المضاربة.

والأصل أن من يودع في هذ الوعاء لا يستطيع السحب قبل نهاية المشروع المعين أو استكمال النشاط الخاص، إذا كانت الودائع توضع في الحساب، أما إذا أصدرت أوراق مالية لهذه المشروعات والأنشطة فإن هذه الأوراق يمكن تداولها وتسييلها عند الحاجة وهو ما توصي به الهيئة.

وترى الهيئة وجوب وضع تنظيم كامل يتضمنه النظام الأساسي للودائع والأوعية الادخارية والصناديق المختلفة، وشروط الإيداع أو الاستثمار في هذه الحسابات أو الأوعية أو الصناديق المختلفة، وقواعد السحب من حسابات الودائع، أو تداول الصكوك في المشروع الخاص أو النشاط المعين. وترى الهيئة كذلك وجوب تكثيف الحملات الإعلامية لتسويق هذه الأوعية والصيغ الجديدة.

وترى الهيئة أن يراعى عند سحب الوديعة قبل موعدها حصول المودع على ربح عادل، حتى يتمكن البنك من المنافسة في جذب الودائع وتسويق الأوعية الادخارية والصيغ التمويلية بكفاءة.

كما ترى الهيئة وجوب الاتجاه تدريجياً إلى تمويل مشروعات التنمية في داخل الإمارات، والاستغناء عن المرابحات الدولية التي تحفها الشبهات، وبذلك يسهم بنك دبي الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وهو الدور الذي أُنشئت البنوك الإسلامية للقيام به.

هذا ما رأته الهيئة في موضوع توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للبنك ويحقق العدالة بين المشاركين في عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية التي تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار لخدمة أهداف التنمية الشاملة.



٣٦٠ ـ المطالبة بتعويض
عن فوات أرباح مبالغ مختلسة

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يطالب البنك بتعويض عن فوات أرباح مبالغ مختلسة منه؟

الجواب:

لا يجوز للبنك أن يطالب بأي مبلغ كتعويض عن فوات أرباح المبالغ المختلسة لأن ذلك يعد ربا، ويكفي المطالبة بالمبلغ المختلس، وبالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يتمثل في خسارة فعلية حدثت بسبب الاختلاس، إذا كان يمكن إثباتها وتقديرها.



٣٦١ ـ المخصص العام

السـؤال:

يقوم البنك باحتجاز نسبة من الأرباح (مخصص عام المخاطر) وذلك لمواجهة أية خسائر قد تحدث مستقبلاً.

فهل يستحق على هذا المخصص زكاة؟

الجواب:

المخصص العام جزء من الأرباح يحول عليه الحول، ويعاد استثماره فتجب عليه الزكاة، وذلك لتحقق أنه لم يصرف حقيقة، ولم يوزع في نفس الوقت على المساهمين والمودعين الذين خصم منهم حتى يدفعوا زكاته.

ومن المقرر شرعاً أن الشخص الذي عنده مال يحتفظ به ويستثمره احتياطاً لما عساه أن يحدث له من خسارة في المستقبل، فإنه يدفع زكاته مدة بقائه في ملكه، فإذا ما حدثت خسارة في المستقبل واستخدم هذا المال في تعويض هذه الخسارة توقف حوله ولم تجب الزكاة.

ويؤكد هذا أن الاحتياطي تدفع عنه ضرائب باعتباره ربحاً غير موزع، فأولى أن تجب فيه الزكاة، ولو جاز للشركات أن تقتطع جزءاً من الربح حسبما تراه بحجة أنها قد تتعرض لخسارة في المستقبل لضاع حق الفقراء واتُّخذ ذريعة لمنع الزكاة،

وهذ يختلف عن المخصص الخاص بكل عملية أو مجموعة عمليات، باعتباره جزءاً من الدين مشكوكاً في تحصيله، ويسوى عند تصفية هذه العملية أو تلك العمليات، وذلك بناء على العدل بأن الدين المشكوك فيه لا تدفع زكاته إلاّ بعد تحصيله.



٣٦٢ـ إعادة تقييم أصول البنك

السؤال:

كيف يتم إعادة تقييم أصول البنك، أي موجودات البنك، غير الأصول الثابتة؟

الجواب:

حيث إن المودعين دخلوا في عقود مضاربة مع البنك على أساس نظام البنك الأساسي ونظم المحاسبة المتبعة في البنوك والشركات الأخرى وفي بنك دبي منذ إنشائه، فإن لهؤلاء المودعين حقاً في أن يأخذوا الأرباح التي تتناسب مع ودائعهم على اعتبار أن أصول المساهمين المتداولة دخلت بالقيمة الدفترية. (أصول البنك الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك).

ودخول الأصول المتداولة بقيمة تزيد عن القيمة الدفترية لم يوافق عليه المودعون عند الإيداع، ولكنه تم في نهاية السنة عند حساب الأرباح والخسائر.

فلو فرضنا أن القيمة الدفترية للأصول هي مائة وأن بقية حقوق المساهمين أربعمائة، فإن مجموع الحقوق تكون خمسمائة، وهب أن المودعين لهم خمسمائة فإن الأرباح توزع بينهما بنسب ١ : ١ بعد خصم حصة المساهمين كمضارب.

فلو أن المساهمين أرادوا بقرارهم المنفرد دون موافقة المودعين أن يعتبروا أن الأصول مائتان فإن حقوقهم ستكون ستمائة، وحقوق المودعين خمسمائة، فيأخذون حصة من الأرباح أكبر مما يأخذونه على فرض تقييم الأصول بمائة،

وهكـذا كلمـا زادت قيمـة الأصـول الاعتبـاريـة بقـرار المسـاهميـن المنفـرد زادت حصتهم من الربح على حساب المودعين، في حين أن الاتفاق بين المودعين والمساهمين الذين يستثمرون في الوعاء المشترك أن الأصول تحسب بالطريقة التي جرى عليها العُرف ونصَّت عليها القوانين والأنظمة السائدة، وبالتالي لا يجوز لطائفة من الشركاء وهم المساهمون أن يستقلوا بتعديل هذا الاتفاق.

هذا هو الأصل الذي تقتضيه القواعد العامة القانونية والمحاسبية وما جرى عليه العمل، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بل إن هذا العرف منصوص عليه في قواعد المحاسبة للشركات، والله أعلم.



٣٦٣ ـ المبالغ غير المسددة
في زيادة رأس المال

السـؤال:

١ ـ صدر قرار برفع رأس المال.

٢ ـ اكتتب في رأس المال بالكامل.

٣ ـ بعض الجهات لها ٣٠٪ من الاكتتاب، ولكنها لم تدفع مبلغ الاكتتاب بالكامل.

الجواب:

رأت الهيئة أن هذه الجهة تدخل في الوعاء المشترك للاستثمار مع المودعين بمقدار ما دفعت، وتحسب حصة المساهمين والمودعين تبعاً لذلك، وأن حصة المساهمين توزع بنسبة المبالغ التي دفعها المساهم، وهو إجراء واجب من الناحية الشرعية، إذ أن الشخص لا يستحق عائد استثمار لمبالغ لم يدفعها لأن ذلك مأخوذ دون حق من أرباح المودعين وبقية المساهمين، وهو أمر لا تجيزه الشريعة بحال، إذ أن الشركة (وهي هنا اشتراك جميع المساهمين في استثمار حقوقهم واستحقاق حصتها من الربح تقتضي أن توزع الأرباح بنسبة رأس المال، وكل شرط على غير ذلك ينافي مقتضى العقد فيبطل، ولا يحل ولا تحل الزيادة وذلك عند الجمهور، وحتى على رأي الحنابلة والحنفية الذين يجيزون التفاضل في توزيع الربح مع تساوي رأس المال، يقولون

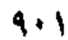
أن ذلك لا يجوز شرعاً إلاّ بالشرط المسبق قبل الاستثمار، كما أن التحقيق هو أن هذه المفاضلة لأجل فروق العمل.

ومن الواضح أنه ليس هناك اتفاق بين المساهمين والمودعين، ولا بين المساهمين أنفسهم على أن واحداً منهم يأخذ من الربح نسبة تزيد على ماله المستثمر.





مشكلة
الديون المتأخرة في البنك
وغرامات التأخير



٣٦٤ـ عرض المشكلة وخطوات حلّها

السـؤال:

تسأل الإدارة المختصة عن تحصيل الديون بالبنك عن الأساليب الشرعية التي يمكن بها حل هذه المشكلة وأساليب التقليل منها ومعالجتها مستقبلاً.

الجواب:

اطلعت الهيئة على حقيقة المشكلة واجتمعت بالمسؤولين ووقفت على أبعادها وأسبابها الحقيقية ورأت أن تتبع الخطوات والإجراءات التالية:

١ ـ طلبت الهيئة جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بالديون المتأخرة من حيث يسار وإعسار المدينين بها، ومصدر هذه الديون بالنسبة لعمليات البنك، كالمرابحات والمشاركات والمضاربات والحسابات المكشوفة، ونوعية المدينين بهذه الديون وتصنيفهم من حيث حجم الدين، ومن حيث الإجراءات التي اتبعت قبل منح التمويل للتأكد من أمانة وملاءة العميل وسمعته التجارية وسابقة تعاملاته مع البنك أو مع غيره من البنوك، والضمانات التي قدمها العميل من حيث نوع الضمان، وقيمته، وسهولة التنفيذ عليه وتسييله، وقد وافانا قسم المتابعة والتحصيل بهذه البيانات.

٢ ـ رأت الهيئة أنها في حاجة إلى التأكد من سلامة القرار الائتماني ومعرفة مدى الإلتزام في اتخاذ هذا القرار باللوائح والقرارات الإدارية من حيث السلطة

والاختصاص الممنوحين لمتخذ القرار وعدم تجاوزه لسلطته، واستقلال هذا القرار عن المؤثرات فيه من داخل البنك أو من خارجه.

كما رأت الهيئة التعرف على مدى مساهمة صيغ العقود والاتفاقات في حماية حقوق البنك ومصالحه إذا أخلَّ العميل بالوفاء بالتزاماته ومدى مساهمتها في مشكلة المتأخرات، ومن أجل هذا دعت الهيئة المختصين، وجرت مناقشات مستفيضة حول ما يتعلق بسلامة القرار الائتماني ومدى مساهمة الخلل في هذا القرار في مشكلة المتأخرات، وحول ما إذا كانت قرارات منح الائتمان قد صدرت ممن يملكها وفي حدود اختصاصاته، وحول مدى استقلالية هذه القرارات، وعن عدد وكفاءة العاملين في قسم الائتمان، وعن تبعيتهم الإدارية، ثم عن المشاكل التي واجهت قسم المتابعة في تحصيل الديون المتأخرة والأسباب التي ساهمت في نظرهم في زيادة المتأخرات، وتقييم الإجراءات التي اتخذت لتحصيلها والعقبات التي حالت دون ذلك.

كما نوقش دور قسم الشؤون القانونية في المطالبة بالديون المتأخرة والوضع الحالي للقضايا المتراكمة، والأسباب الحقيقية لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتأخرين عن السداد مع ملاءتهم وقدرتهم على السداد.



٣٦٥ ـ التعويض
عن متأخرات العملاء

السؤال:

إذا تأخر عميل البنك مضارباً أو مشاركاً أو مرابحاً أو غير ذلك عن السداد في الموعد المتفق عليه في عقد المضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع، فهل يجوز تحميله بمبلغ يدفعه تعويضاً عن هذا التأخير، سواء كان ذلك بالشرط في عقد التمويل أي المرابحة أو المشاركة، أو في عقد المضاربة، أم يحال طلب البنك بطلب التعويض إلى هيئة تحكيم يتفق الطرفان البنك وعميله على تشكيلها في عقد المضاربة أو عقد التمويل عموماً، مع النص في هذا العقد على وجوب وفاء العميل بالتزاماته في مواعيدها وإنه ملتزم بتعويض البنك عن الأضرار الفعلية التي تصيبه من جراء إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته؟

نرجو بيان حكم الشرع والأسس التي يقوم عليها منع التعويض أو جوازه شرعاً في هذه المسألة.

الجواب:

أولاً: لا يجوز الاتفاق في عقد التمويل مضاربة أو مشاركة أو استصناعاً أو مرابحة أو غيرها على تحميل العميل بأية مبالغ زائدة عن الدين أو عن رأس المال مقابل منعه لرأس المال أو عدم وفائه بالدين المتخلف عن عقد التمويل، سواء كان المبلغ محدداً، أو نسبة من الدين، أو كان غير محدد.

غير أنه يجوز في جميع عقود التمويل الاتفاق على وجوب قيام العميل بالوفاء بالتزاماته في مواعيدها والتزامه بتعويض البنك عن الأضرار الفعلية التي تحكم بها هيئة تحكيم يتضمن العقد قواعد تشكيلها والتزامها بتطبيقها قواعد الشريعة، وذلك على الأسس التالية:

١ ــ أن يكون المال موجهاً للاستثمار كما في أموال البنك، لأن المساهمين والمودعين قصدوا استثمار أموالهم.

٢ ــ أن يغتصبه شخص فيمنع صاحب المال المخصص للاستثمار من استثماره، ومثل الغصب حجزه عنه ومنعه منه دون وجه حق وإن كانت يده عليه في الأصل يد أمانة، كالمستأجر للعقار والمضارب في رأس المال إذا منعا مالك العقار المؤجر أو رب المال من عقاره أو من رأس ماله حتى تنقلب يده من يد أمانة إلى يد غصب، فيضمنه وفقاً للمبدأ الشرعي المشهور.

٣ ــ أما الغاصب فيضمن المال المغصوب كما يضمن عوائده وغلته ومنفعته عند الجمهور، ومن عوائده الغلة والنتاج والزوائد المتصلة والمنفصلة، وكذلك المنفعة كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب السيارة. ومن هنا فقد قيس عليها رأس مال المضاربة أو مال المشاركة باعتباره أصلاً مخصَّصاً لإدرار دخل أو عائد، مثله مثل العقار والأرض والدابة أو السيارة.

٤ ــ وقد قرر بعض الفقهاء أن الغاصب المضارب أو الشريك في حالتنا هذه يضمن عائد المثل أو ربح المثل ولا خلاف في أنه يُستهدى في ربح المثل بأرباح المضاربة أو المشاركة المتفق عليها بين البنك والمضارب أو المشارك، إذ أنهما قد ارتضياها، فعندما يمتنع المضارب من رد رأس المال بعد انتهاء المضاربة يعد مستثمراً له بنفس العائد المتفق عليه.

٥ ـ وقد قال بعض الفقهاء بأن عدم رد رأس المال في المضاربة يعد تجديداً ضمنياً للمضاربة، وكأن المضارب رضي بأن تستمر المضاربة، وبسكوت رب المال يكون قد وافق أيضاً.

هذا وإن كان جمهور الفقهاء يشترطون في جواز تجديد المضاربة أن يقبض رب المال ماله ثم يرده مرة أخرى إلى المضارب، غير أن هذا في المضاربة الصريحة وليس في المضاربة الضمنية، لأن المضاربة الضمنية حالة ضرورة لتعويض رب المال المخصص للاستثمار عن استثمار ماله أمام مضارب خالف الشرع ونقض التزامه برد المال إلى ربه بعد انتهاء المضاربة.

وعلى كل فيمكن لهيئة التحكيم أن تعتمد على عناصر أخرى وهي تقدر قراض المثل أو مضاربة المثل أو ربح المثل، فتأخذ في اعتبارها بقية البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامية الأخرى، وتصل إلى متوسط العائد على الاستثمار في مؤسسات التمويل بنوكاً وشركات. بل لها أن تراعي متوسط عوائد الاستثمار في البلد عموماً، وأكثر من ذلك وفي حالات خاصة لها أن تأخذ في الاعتبار متوسط عوائد الاستثمار في أسواق المال العالمية، إذ رأس المال الآن لا وطن له، وأن فرص الاستثمار متاحة في خارج بلد رب المال كما هي متاحة له في بلده لثورة الاتصالات.

ثانياً: التعويض عن الديون يُبنى على القواعد الشرعية التالية:

١ ـ مطلُ الغني ظلم:

فقد قال ﷺ: «مطل الغني ظلم»، والمطل هو الامتناع عن أداء الدين مع القدرة على الأداء، ولو ببيع مال لا يحتاجه في طعامه وكسوته ومسكنه وما لا بدَّ له منه، ومن هنا فالفقير المُعسر ليس مطله ظلماً بل لا يطلق عليه أنه مماطل. (والتجار ورجال الأعمال أغنياء إلاَّ من أفلس منهم).

٢ ـ وفي رواية صحيحة لهذا الحديث عبارة: (يحل عرضه وعقوبته)، وحل العرض يعني تقديم الشكوى ورفع الدعوى، وهي تتضمن أنه مدين مماطل وأنه ظالم، وكل هذا مباح للدائن أن يقوله.

وأما عقوبته فقد تركها الحديث لتقدير ولي الأمر أو قضاته، وفقاً للمبدأ القائل بأن كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفَّارة، ففيها عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام بحيث تكفي للردع والزجر، أي ردع المدين المماطل وزجر غيره من أن يسلك طريقه في المماطلة.

٣ ـ العقوبة بالمال جائزة لأدلة كثيرة منها قصة غلمان حاطب بن أبي بلتعة الذين سرقوا ناقة وذبحوها وأكلوا لحمها لأن حاطباً سيدهم أجاعهم، فقد حكم عمر على سيدهم بأن يدفع لصاحب الناقة قيمتها وفقاً للأصل الشرعي في أن المتلف يغرم قيمة المال المتلف، كما أغرمه مثل هذه القيمة عقوبة تعزيرية.

ومن هنا ثبت أن التعزير بأخذ المال جائز شرعاً، وقد قال به بعض الفقهاء وخصوصاً الحنابلة.

٤ ـ العقوبة التعزيرية يقدرها ولي الأمر أو القضاء أو التحكيم، ولا يجوز الاتفاق عليها مقدماً لأن المخالفة وجدت بعد التعامل، ولأن المسؤولية تقصيرية وليست عقدية، ولذا لا يجوز الاتفاق عند العقد المنشيء للدين أن يدفع المدين مبلغاً زائداً على الدَّين مقابل التأخير في الوفاء به، لأن هذه مسؤولية عقدية، ولا يجوز الاتفاق على فوائد مقابل تأخير الدين.

٥ ـ يجوز أن تدفع العقوبة المالية التعزيرية ـ أي مبلغ الغرامة كما يعبر الفقهاء ـ للمضرور، كما دفعت هنا لصاحب الناقة، وإن كان الشأن في الغرامة أن تكون ملكاً للدولة.

٦ ـ إن التحكيم هو الذي يحدد الغرامة المالية التي تكفي للردع والزجر للمدين المماطل، وله أن يأخذ في اعتباره ما سبَّبه الظلم من ضرر للدائن، ثم يحكم بهذه الغرامة للدائن كما فعل عمر رضي الله عنه عندما حكم بها لصاحب الناقة، والله أعلم.

٧ ـ وهناك معيار لتحديد الضرر الذي يقع على رب المال الذي منع منه، والدائن الذي امتنع مدينه وماطل ـ وهو غني ـ عن دفع دينه بمتوسط العوائد التي كانت متوقعة من هذا المال في ظل أوضاع السوق لو أن هذا المال أعطي لصاحبه وهو ما عبر عنه الفقهاء بربح المثل وخصوصاً فقهاء المالكية الذين قالوا بربح المثل في القراض في حالات كثيرة.

٨ ـ وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب عندما أخذ من ولديه ربح المثل في القراض لأنهما أخذا من واليه على العراق مالاً فاتجرا به وربحا، لأن هذا المال ملك لبيت المال، فأخذ منهما ربح المثل تعويضاً حيث أن عملهما غير جائز شرعاً، لأن الوالي حاباهما بصفتهما ولدي أمير المؤمنين ولم يعط غيرهما من الجند، فكان العمل مخالفاً حسب اجتهاد عمر، وإن كان اجتهاد أبو عبيدة سائغاً شرعاً، والمجتهد مكلف بالعمل باجتهاد نفسه، ولذا قضى عمر باجتهاده بصفته خليفة، ونية أبو عبيدة صالحة، إلاَّ أن العبرة في المعاملات المالية بآثارها ونتائجها لا بالقصد فيها، بدليل ضمان تلف المال ولو كان المتلف غير مكلف، كمن انقلب على مال فأتلفه، وكالصبي يتلف مال غيره، فإن الضمان يترتب على غير كامل الأهلية ويدفعه وليه عنه من مال الصبي، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

٣٦٦ ـ جدولة المتأخرات

السـؤال:

يتلخص السؤال في أن بعض المتعاملين مع البنك الذين منحهم البنك سقفاً للمرابحات، وأجرى معهم بعض عقود المرابحات، ولكنهم تأخروا في سداد الأقساط، وطلبوا جدولة هذه الأقساط المتأخرة، وحيث إنه لا يجوز شرعاً إضافة أية مبالغ مقابل إعادة الجدولة والتأجيل المطلوب، سواء باسم الفائدة أو الأرباح أو الغرامة أو العقوبة، فإن السؤال هو عن جواز:

١ ـ إعادة جدولة الديون المتأخرة عن المرابحات التي تم عقدها مع المتعامل دون إضافة أية زيادة.

٢ ـ في المرابحات التي تعقد مستقبلاً مع نفس العميل، لاستخدام باقي السقف الممنوح له يأخذ البنك نسبة ربح أكبر من التي اعتاد أن يأخذها من هذا العميل، وذلك لتعويض الربح الفائت أو الخسارة الحادثة من تأجيل دين المرابحات التي تم عقدها.

ويتلخص الجواب في الآتي:

أولاً: لا يـجـوز الاتفاق مع المتعامل على جدولة ديون المرابحة في مقابل أن تكون الأرباح في عقد مرابحة معين يبرمه البنك مع العميل هي نسبة ربح تزيد عما اعتاده البنك مع المتعامل في المرابحات السابقة في مقابل هذه الجدولة، بحيث يتضمن العـقـد أن نسبة الـربح المعتادة هي ٩٪ وتزاد ٧٪ مثلاً لتكون ١٦٪

في مقابل تأجيل الديون السابقة، فهذا يدخل في باب الربا، أي الزيادة مقابل الأجل.

ثانياً: يجوز للبنك أن يوافق على جدولة ديون المرابحة دون مقابل، وفي اتفاق لا يذكر فيه شيء عن المرابحات التالية التي قد تبرم تحت السقف الممنوح.

ثالثاً: يتم إخطار المتعامل المتأخر في سداد الأقساط والذي يرغب في الاستمرار في التعامل مع البنك في عقود المرابحات، بأن البنك نتيجة لتأخره يرغب في تعديل شروط منح التسهيلات، ويوافق العميل على ذلك، وعندئذٍ يشترط البنك النسبة التي يريدها في المرابحات الجديدة بعد تعديل شروط منح السقف الجديدة.

وسبب الجواز في هذه الحالة هو:

أولاً: أن البنك في هذه الحالة لا يعقد مرابحة مع المتعامل في نفس الوقت الذي يجدول فيه الدين، فلا تكون زيادة نسبة الأرباح في مقابلة جدولة الدَّين، لأن المرابحة قد تعقد وقد لا تعقد بين البنك والمتعامل، ومن جهة أخرى فإذا عقدت فإنها تعقد بعد الاتفاق على الجدولة، فهما عقدان مستقلان.

وثانياً: لأن المتعامل في هذه الحالة يختار بين أن يعقد مرابحات أخرى في المستقبل مع البنك أو لا يعقد، فليس تحديد نسبة ربح معين في المرابحات المتوقعة شرطاً ملزماً للمتعامل، والذي يضر في قضية الربا هو الاتفاق الملزم الذي لا يستطيع المتعامل الإخلال به.

وثالثاً: لأن تحديد نسبة الربح في المرابحات تعتمد على عدة عناصر أهمهما: هو ملاءة المتعامل وسلوكه في السداد، فالمدين الذي اعتاد المماطلة تكون نسبة الأرباح في تعاملاته أكبر لتغطية جزء من مخاطر عدم السداد في

المواعيد المتفق عليها، والمدين الملتزم بمواعيد السداد تقل نسبة الربح المأخوذة منه، وهذا هو مبرر تعديل السقوف بعد الممارسة مع المتعامل.

كما ترجو الهيئة أن يتبع هذا المبدأ في معاملات البنك، وأن يكون لانتظام العميل وعدم انتظامه دخل في تحديد نسبة الربح التي يطلبها البنك في معاملاته معه، إن لم يكن قرار البنك هو رفض التعامل مع المتعامل الذي عرفت عنه المماطلة.



٣٦٧ـ الديون المعدومة

السـؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي بشأن إعدام أي من الديون التي ليس هناك أي أمل بتحصيل أي جزء منها.

الجواب:

إن إدارة البنك باعتبارها وكيلاً وأميناً على أموال المساهمين والمودعين لا يجوز لها إعدام الديون، لأن إعدام الدين يعني التنازل عنه وإسقاطه عن المدين، والبنك لا يملك ذلك دون مقابل، ولكن تستمر المطالبة بهذه الديون وتقف المطالبة مؤقتاً، إذا لم يعلم للمدين محل إقامة، أو علم وثبت أنه معسر.

أما المدين الموسر المعلوم محل إقامته فيجب مطالبته بالطرق القانونية شريطة ألا تكون تكلفة الحصول على الدين تزيد عن الدين نفسه.

ويمكن للبنك من الناحية المحاسبية أن يعتبرها معدومة، بمعنى أنها لا تدخل في الميزانية التالية، مع بقاء حق المطالبة بها.



٣٦٨ـ أرباح البنك
عن تأخير السداد

السـؤال:

تخلف أحد العملاء عن السداد، وتم عمل تسوية معه ولكنه لم يلتزم بالوفاء بما عليه من التزامات في الموعد المحدد، وقام البنك برفع دعوى قضائية لاسترداد حقه، فهل يجوز أن يطالب البنك في الدعوى بالإضافة إلى الدين الأصلي بالرسوم والمصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة، والتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بالبنك من جراء الإخلال بالسداد، إضافة إلى أرباح تامة عن كامل مدة التوقف عن السداد.

يرجى الإفادة عن كيفية احتساب هذه الأرباح في حالة الرد بالإيجاب، علماً بأنه يوجد نص في العقد الموقع مع المتعامل على تعويض المتعامل للبنك عن الضرر الذي يلحقه من جراء التأخير عن السداد.

الجواب:

حيث إن الدَّين في الحالة المعروضة هو دين مرابحة ثابت في الذمة، فلا يجوز شرعاً الاتفاق على تأخيره مقابل مبلغ مقطوع أو نسبة من الدَّين، لأن هذا هو الربا.

على أنه يجوز في العقود المنشئة للدين الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم تحكم بالأضرار الفعلية التي تصيب البنك من جراء مماطلة العملاء، وأن هذه

الهيئة تحكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الحالة المعروضة وافقت إدارة البنك على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل دون المضي في إجراءات تسوية جديدة.

وإذا ما عرض الأمر على القضاء، فإن للبنك أن يطلب من المحكمة التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء مماطلة العميل دون المطالبة بأية أرباح عن المبالغ التي لم يسددها العميل ابتداءً من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد.

كما جاء في خطاب البنك الموجه لمكتب الخليج للمحاماة والاستشارات القانونية.

وترى الهيئة إعادة الاتصال بمكتب المحاماة المذكور لتعديل طلب البنك بأن تكون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك من جراء المماطلة دون المطالبة بأرباح على المبالغ المتأخرة.



٣٦٩ ـ حساب
الفوائد المدينة والدائنة

السـؤال:

يرجى تزويدنا برأيكم بخصوص إمكانية خصم الفوائد المدينة من حساب الأمانات التي تُحوَّل إليه الفوائد الدائنة.

الجواب:

حيث إن البنك الإسلامي لا يجوز له التعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاء، وأنه إذا كان البنك في حالة ضرورة تقتضي فتح حساب له مع المراسلين في البنوك الربوية في الخارج لعدم وجود بنوك أخرى لا تتعامل بالربا، فإنه يجب على البنك في هذه الحالة، أن يتبنى صيغة اتفاق (بروتوكول) مع المراسلين يتم بمقتضاها التعامل على أساس عدم تقاضي فوائد، أو إعطاء فوائد من الجانبين، وذلك في حدود السقف المتفق عليه.

ومع ذلك إذا حدث نتيجة عدم الدقة في متابعة رصيد حسابات المراسلين، أن البنك استحق فوائد، فإن هذه الفوائد يجب ألاَّ تدخل في حسابات البنك لأنها لا تكون ملكاً للبنك، بل عليه أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين وفي أوجه البر والخير، ويمتنع عليه استخدامها أو الاستفادة منها، ولو بقضاء ديون، ولو كانت هذه الديون محرمة كالفوائد الربوية المدينة.

هذا وترى الهيئة ضرورة موافاتها ببيان مفصل عن الفوائد الدائنة والمدينة مع المراسلين، وكيف حدثت هذه الفوائد، وعمَّا إذا كان لدى إدارة البنك وسيلة في المستقبل لتلافيها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز خصم الفوائد المدينة من حساب الأمانات الذي تحول إليه الفوائد الدائنة.



٣٧٠ ـ شرط غرامة تأخير تدفع للفقراء

السـؤال:

هل يجوز شرعاً أن يتفق البائع والمشتري على نص يقضي بدفع المشتري نسبة معينة من قيمة الدَّين كغرامة تأخير عن كل شهر تأخره في السداد عن المدة المقررة على أن تدفع تلك الغرامة للفقراء والمحتاجين؟

الجواب:

إذا ذكر في عقد البيع أن الثمن يدفع بعد مدة معينة، وأن المشتري إذا لم يدفع الثمن عند حلول الأجل فإنه يلتزم بدفع مبلغ أو نسبة محددة كغرامة تأخير لا يأخذها الدائن وإنما تصرف على الفقراء والمساكين، فإن هذا الشرط لا يصح إدراجه في هذه الصيغة في عقد البيع لما قد يؤدي إليه من الوقوع في الربا.

ولا يغير من الربا كون المستحق للغرامة والذي يطالب بها لا ينفقها على نفسه بل يتصدق بها، لأن هذه الغرامة تدخل في ملكه وذمته المالية قبل التصدق بها، والكسب الحرام لا يحله أن يكون بقصد التصدق به.

والأفضل أن ينص في العقد على تحكيم شخص بعينه أو ثلاثة أشخاص بأعينهم، ليكون محكماً، أو هيئة تحكيم تحكم بتعويض الدائن عن الضرر الفعلي الذي يصيبه من التأخير، وله أن يأخذ هذا لنفسه أو يتصدق به وله أجره، وهذا الشخص الحَكَم سوف يحكم بمقتضى الشريعة، والشريعة تقضي بأن مطل الغني

(أي عدم دفعه الدين عند حلول الأجل) ظلم يُحل عرضه وعقوبته، والعقوبة قد تكون مالية كما حكم بها بعض الصحابة، ولكن لا بد من حاكم يحكم بذلك، لأن الشخص لا يحكم لنفسه.

كما أنه لا يجوز الاتفاق في العقد مقدماً على مبلغ معين يدفعه المدين للدائن في حالة عدم الوفاء بالدين في الأجل المحدد، والله أعلم.



٣٧١ ـ المطالبة بأتعاب المحاماة

السـؤال:

يقوم البنك بدفع أتعاب للمحامين تتجاوز كثيراً المبالغ التي تحكم بها المحاكم عن أتعاب المحامين، وتتضمن عريضة الدعوى المقدمة من البنك طلباً بالتعويض بقدر أتعاب المحاماة حتى لا يتحمل البنك هذه الأتعاب، علماً بأن عقد بيع المرابحة يلزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن مختلف الأضرار التي تلحق به.

فهل يجوز شرعاً المطالبة بالأتعاب الحقيقية للمحاماة؟

الجواب:

لا مانع من أن تتضمن عريضة الدعوى المطالبة بالتعويض بقدر أتعاب المحاماة لأنها تعويض عن ضرر فعلي، ويجوز أن تنص العقود على أنه إذا أخل المتعامل بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، ورفع البنك دعوى للمطالبة بحقوقه فإن العميل يحمل بأتعاب المحاماة الفعلية لا التي تحكم بها المحكمة باعتبار ذلك ضرراً فعلياً واقعاً على البنك بسبب إخلال المتعامل بالتزاماته.

وعند الخلاف في تفسير هذا العقد أو تنفيذه أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الفعلية، فإنه يفصل في هذ النزاع هيئة تحكيم يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان ثالثاً.



٣٧٢ ـ سداد المتعامل مبالغ أكثر من مديونيته

السـؤال:

تبين أن أحد المتعاملين قام بسداد أقساط زيادة عن المديونية التي عليه، علماً بأن هذا المتعامل كان قد تأخر في سداد ثلاثة أقساط.

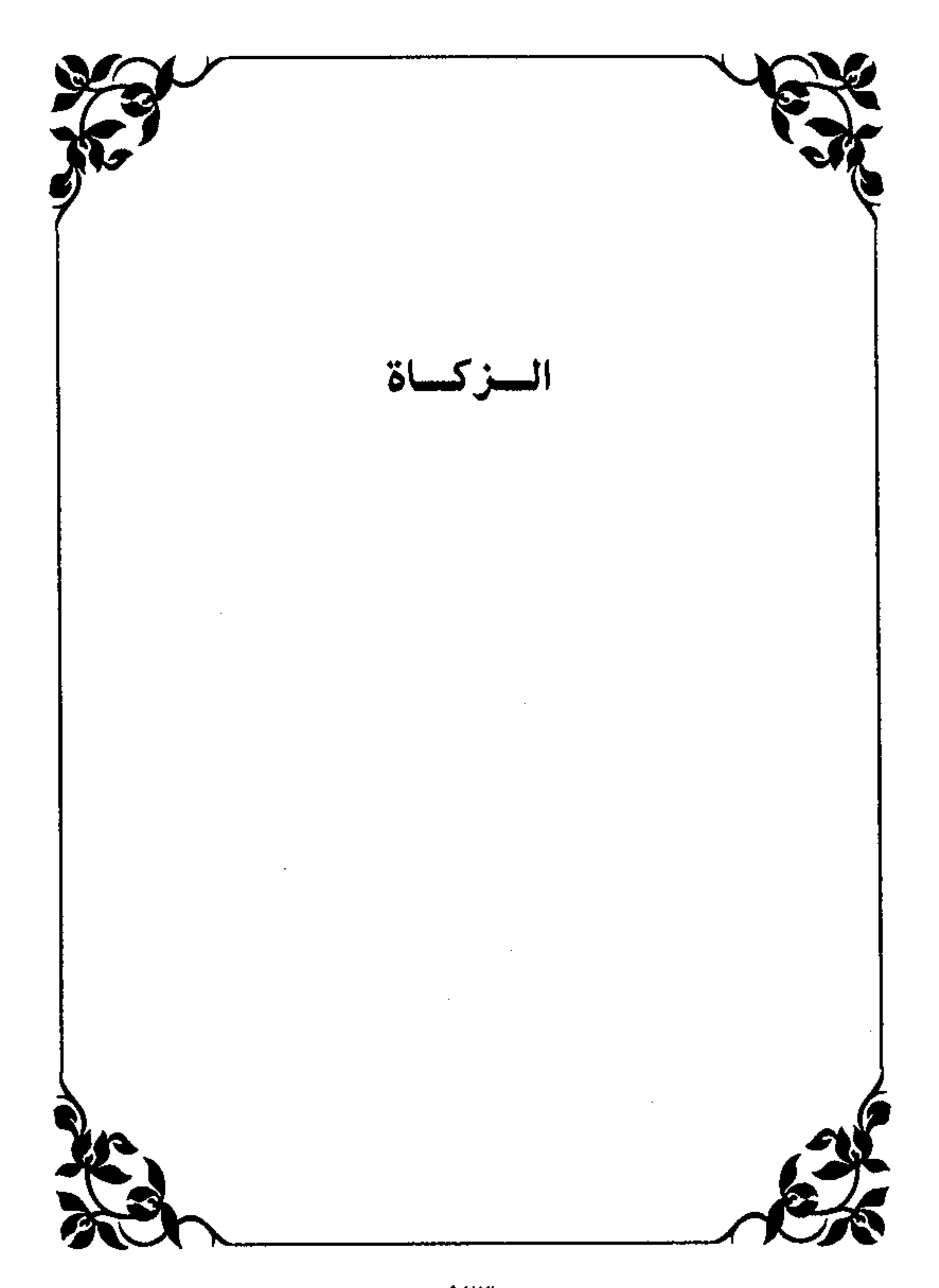
فما الحكم الشرعي بشأن إعادة الفرق للمتعامل من عدمه.

الجواب:

يجب على البنك أن يرد الزيادة التي دفعها المتعامل بصرف النظر عن أن المتعامل كان يتأخر في سداد الأقساط الشهرية، وترد شيكاته لعدم وجود رصيد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء إلاَّ بطيب نفس منه»، وهو لا يعلم بأنه قد دفع زيادة وبالتالي لا تطيب نفسه بأن يترك هذا المبلغ للبنك.

وأما إذا كان عقده مع البنك يعطي البنك حقاً في التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيبه بعدم دفع الأقساط في مواعيدها، فإن هذا التعويض لا يستقل البنك بتقديره، بل تحكم به هيئة التحكيم المنصوص عليها في العقد.





الــزكــاة

٣٧٣ ـ احتساب الزكاة عن سنوات سابقة

السـؤال:

أحد المتعاملين يسأل عن كيفية احتساب الزكاة عن أموال سبق إيداعها في حسابه لدى البنك منذ ٨ سنوات، وكانت هذه المبالغ بمثابة دفعات شهرية؟

الجواب:

يجب على المكلف دفع زكاة ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء علم بذلك المكلف أم لم يعلم، ويجب عليه عند العلم أن يبادر إلى دفع الزكاة المستحقة.

وعليه أن يحسب المبالغ المدخرة في حسابه سنوياً بأن ينظر إلى رصيد هذا الحساب في أول الحول الذي يتخذه المكلف أساساً في حساب الزكاة، وكذلك في آخر الحول، فإذا بلغ النصاب حُسبت زكاته، ثم يتبع ذلك في السنوات التالية طوال السنوات الثماني، ثم يجمع المستحَق ويخرج فوراً، ويعفو الله عن الخطأ والجهل والنسيان.

ولا تسقط الزكاة بمرور الزمن وتقادمه، لأنه حق الله تعالى الذي ليس له مطالب من جهة العباد، حتى يقال إنه يسقط بترك المطالبة.

وإذا تعذر على المكلف معرفة رصيد حسابه في بعض السنوات الثماني، فإنه يقدر هذا الرصيد حسب ما يتوافر لديه من بيانات يمكن الحصول عليها من

واقع كشف الحساب المتاح الحصول عليه من البنك، فإذا أمكنه أن يحصل على كشف حساب خمس أو ثلاث سنوات مثلاً، فإنه يدفع زكاتها، ويحسب للسنوات السابقة متوسط السنوات التي حصل على كشف حساب عنها اجتهاداً، ويحتاط لحقوق الفقراء حتى يضاعف الله له في الدنيا والآخرة.

❑ ❑ ❑

٣٧٤ ـ زكاة أسهم لم يوزع عنها أرباح

السـؤال:

يمتلك أحد المتعاملين أسهماً في مؤسسة إسلامية لم توزع أرباحاً عن أسهمها لمدة ٣ سنوات.

فهل عليه إخراج زكاة عن تلك الأسهم؟

علماً بأن هذه الأسهم لا توجد لها قيمة بيعية، وفي حالة رغبته ببيع تلك الأسهم، فكيف تكون زكاتها؟

الجواب:

الأسهم التي تشترى بنية الاتجار فيها، وذلك بقصد بيعها عند ارتفاع أسعارها في البورصة وغيرها، تزكى زكاة عروض التجارة، فيجب فيها ٢,٥٪ من قيمتها السوقية للسنة الهجرية، فإن لم تكن متداولة في البورصة تقدر قيمتها السوقية بالاجتهاد، ولا يقال إنه ليست لها قيمة بيعية، لأن مالكها لا يقبل التنازل عنها لغيره مجاناً إذا لم يوجد مشتر، ولكنه يتأخر بها إلى نشاط السوق ووجود المشتري، وله أن يعتبر أن قيمتها هي القيمة الاسمية لأنها الأصل ما لم يوجد ما يخالفه.

والزكاة على الأسهم واجبة إذا بلغت النصاب، فإن ربحت زكَّاها مع الربح، وإن لم تربح زكَّى الأصل وحده، وإن خسرت زكَّى الباقي منها، لأن الزكاة تفرض في هذه الحالة على ملك الثروة التي تمثلها الأسهم، وليست على الدخل أو الربح، فوجود الربح وعدمه سواء بالنسبة لوجوب الزكاة في الأسهم إذا بلغت

فيها النصاب، فإذا لم يتمكن من بيعها لكساد السوق فإنه ينتظر بها حتى وقت الرواج، ثم يبيعها ويزكي عن السنوات السابقة.

أما أسهم القنية فيلتزم فيها بفتاوى المجامع الفقهية، والهيئة العالمية للزكاة، وخلاصتها: أنها إذا عرفت قيمة موجوداتها الزكوية فإنها تزكى بنسبة ٢,٥٪، وفي حالة ما إذا تعذر على المزكي للأسهم معرفة زكاة الأسهم بسبب عدم إعلام الشركة لزكاة السهم، وهي التي تشترى بقصد اقتنائها والاحتفاظ بها للحصول على أرباحها المتوقعة، فإن الزكاة تجب في دخلها وأرباحها الموزعة بمقدار ١٠٪ من قيمة الأرباح، فإذا لم توزع أرباح عليها لم تجب الزكاة فيها، لأن الزكاة هنا على الدخل قياساً على الأرض الزراعية، فإن الزكاة تجب فيها بمقدار ١٠٪ من الزرع الخارج منها، وليس على الأرض نفسها زكاة، والعلة التي تجمع بينهما في القياس هي أن كلاًّ من أسهم القنية والأرض الزراعية أصل يحتفظ به ليدر دخلاً دورياً متجدداً.

وهناك تفاصيل لا يسع المجال لذكرها.



٣٧٥ـ زكاة الودائع الاستثمارية

السـؤال:

هل تخضع الودائع الاستثمارية للزكاة إذا كانت قيمة الوديعة تبلغ نصاب الزكاة، وهل تخرج الزكاة عن أصل الوديعة فقط أم الأصل مضافاً إليه الربح، ومن الذي يقوم بإخراجها (البنك أم صاحب الوديعة)؟

الجواب:

الودائع الاستثمارية لدى البنك يستحق عليها زكاة مع أرباحها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، والأصل أن صاحب كل وديعة يخرج الزكاة عن وديعته وأرباحها، وذلك بضم قيمة الوديعة إلى ما لديه من أموال زكوية أخرى، ويخرج الزكاة عن مجموعها بعد استقطاع ما يكون عليه من ديون مستحقة من وعاء الزكاة الخاص به.

والبنك غير مكلف بإخراج الزكاة إلاَّ إذا نص على هذا في عقد المضاربة المبرم بين البنك وعملائه (طلب فتح حساب وديعة استثمارية)، وكلف العقد البنك بذلك بصفته وكيلاً، وإذا لم يوجد هذا النص فيخرج كل صاحب وديعة استثمارية زكاته بنفسه إلاَّ أن يقوم المودع بتوكيل البنك بإخراج الزكاة نيابة عنه بصفة خاصة.

❑ ❑ ❑

٣٧٥ م ـ حكم اعتبار الدين من الزكاة

السـؤال:

مدى جواز اعتبار الدَّين في ذمة مدين معسر جزءاً من زكاة المال؟

الجواب:

لا يجوز للدائن الذي تجب عليه الزكاة اعتبار الدين في ذمة المدين المعسر جزءاً من الزكاة، بل يلزمه تمليكه مبلغ الزكاة، وإذا صار بدفع الزكاة غنياً قادراً على دفع الدين كان ذلك جائزاً بل مطلوباً، لأن أداء الدين من المدين القادر على الأداء واجب ومطله ظلم محرم.



٣٧٦ ـ الاستفادة من الذهب المشغول كصدقة جارية

السؤال:

توفي رجل وترك كمية من الذهب المصنَّع «المشغول»، وترغب أسرته في الاستفادة منه كصدقة جارية للمتوفى. فهل يمكن الاستفادة منه دون بيعه حيث إن البيع يقلل من قيمته؟

الجواب:

إن الاستفادة من الذهب المشغول متعذرة في ظل الأوضاع الاجتماعية السائدة، لأن إعارة الحلي لمن تتزين بها ثم تردها عادة انقرضت. ولذا تعين أن يباع هذا الذهب ثم يتم رصد المبلغ المتحقق من بيعه للإقراض منه للمحتاجين والمعوزين، ويمكن أن يتولى صندوق القرض الحسن ببنك دبي الإسلامي هذه المهمة، وبذلك تكون صدقة جارية للمتصدق.



٣٧٧ ـ التبرع لحَفَظَة القرآن الكريم من أموال الزكاة

السـؤال:

هل يجوز التبرع من أموال صندوق الزكاة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم، وهل هي من مصارف الزكاة الثمانية؟

الجواب:

توصي الهيئة بالتبرع لهم حيث إن حفظ القرآن الكريم من باب الإنفاق في سبيل الله كأحد مصارف الزكاة تشجيعاً لهؤلاء الطلبة والطالبات.

❑ ❑ ❑

٣٧٨ ـ دفع مرتبات
من أموال الزكاة لأئمة مساجد أهلية

السـؤال:

هل يجوز تقديم مساعدة لدفع رواتب أئمة بعض المساجد الأهلية، التي لا ينفق عليها أصحابها، وذلك من أموال الزكاة؟

الجواب:

لا يجوز دفع رواتب الأئمة والدعاة الذين تم التعاقد معهم من جهات معينة كقاعدة عامة، ولكن يجوز في الحالات الفردية أن يتقدم أحد هؤلاء الأئمة بطلب معونة من صندوق الزكاة إذا كان من المستحقين للزكاة بسبب الفقر والحاجة. وتدرس كل حالة ويستعلم عنها على حدة، لأن الداعية لا يستحق بوصفه داعية إذا كان لديه حد الكفاية، وصندوق الزكاة لا يسع الدفع لأئمة المساجد باعتبارهم مجموعة موظفين تحتاج لرواتب دورية من جهة معينة.





التأمين

٣٧٩ ـ التأمين على الاستثمار وائتمان الصادرات التي تصدرها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار

السـؤال :

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في إمكانية استخدام البوليصة الخاصة بالتأمين على الاستثمار وائتمان الصادرات التي تصدرها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وذلك في التأمين على عمليات البنك بالخارج .

الجواب :

أولاً: حيث إن هذه البوليصة تنص على أن المؤسسة تقدم خدمات تأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات، وإعادة تأمين الاستثمار للأطراف المؤهلين في الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن المؤسسة تلتزم في تقديم تلك الخدمات بالمبادىء الثلاثة التالية :

١ ـ السعي لتحقيق التعاون بين المؤمَّن لهم، عن طريق اشتراكهم جميعاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الخطر أو الأخطار المغطاة .

٢ ـ توزيع ما قد يتحقق من فائض في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم، بعد مقابلة الاحتياطيات التي تنص عليها اتفاقية المؤسسة .

٣ ـ استثمار موارد المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

فإن كل أسس التأمين الإسلامي تعد متوافرة في هذه البوليصة، ذلك أن

الأساس في التأمين الإسلامي أن تكون المؤسسة أو الشركة أو الهيئة القائمة بعمليات التأمين وإعادة التأمين نائبة ووكيلة عن المؤمَّن لهم، تجمع منهم الأقساط، وتدفع لهم التعويضات، وتستثمر أموال التأمين، وهي الأقساط وعوائدها، بطريقة شرعية، لمصلحتهم، والفائض الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط التي تجمعها وعوائد استثمارها والتعويضات التي تدفعها مع المصروفات اللازمة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله يوزع على المؤمَّن لهم، بعد تجنيب الاحتياطيات المتفق عليها، ولا تأخذه المؤسسة القائمة على إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

وبهذا يختلف التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري الذي تنص عليه قوانين التأمين وتمارسه شركاته، ذلك أن شركة التأمين التجاري تعمل لحسابها وعلى مسؤوليتها، فالغُنم لها والغُرم عليها، ولا تعمل وكيلة لحملة الوثائق. وهي التي تستحق فوائض التأمين بصفته أرباحاً لمساهمي هذه الشركات. وبذلك كانت عقودها عقود معاوضات دخلها الغرر الكثير في الوجود والحصول والأجل والمقدار فبطلت لذلك.

أما التأمين الإسلامي الذي تتوافر فيه الأسس السابقة فإنه يدخل في دائرة التعاون والتبرع، أو التبرع المتبادل، فدافع القسط في هذا النوع من التأمين يتبرع منه، ومن عوائده، بما يكفي لدفع التعويضات لحملة الوثائق الذين يصيبهم ضرر من جرّاء وقوع الأخطار المؤمن منها، وتغطية مصروفات إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

ولذا ترى الهيئة جواز استفادة البنك من خدمات التأمين في هذه المؤسسة، وفقاً لشروط وأحكام البوليصة.

❑ ❑ ❑

٣٨٠ ـ تحصيل العاملين بقسم المرابحة لعمولة بيع بوالص تأمين لشركة تأمين إسلامية

السؤال:

ما مدى شرعية تحصيل عمولة من الشركة الإسلامية للتأمين على قيمة بوالص التأمين التي يقوم موظفو قسم المرابحة بالبنك ببيعها وتسويقها للمتعاملين وتنفيذها وتحصيل قيمتها وتحويلها إلى شركة التأمين شهرياً دون أي جهد مبذول من قبل شركتهم، على أن تكون حصيلة هذه العمولة إما لموظفي قسم التجارة والتمويل، أو لزيادة إيرادات القسم؟

(علماً بأن النظام المتبع لدى شركات التأمين هو دفع عمولة لمن يجلب إليها المتعاملين).

الجواب:

إن وقت العامل بقسم المرابحة وجهده ملك للبنك في ساعات العمل المحددة، ولو لم يكن عاملاً بالبنك لما استطاع الحصول على هذه العمولة، فالبنك هو صاحب الحق في الحصول على العمولة من شركة التأمين، وله أن يعطي كامل العمولة أو جزء منها للعاملين بالمرابحة، فالبنك هو صاحب التصرف في هذا الحق وله أن يشجع عماله بالطريقة التي يراها مناسبة.



٣٨١ ـ التأمين على السيارات
الممولة من قبل البنك

السـؤال:

يتلخص موضوع السؤال في أن البنك عندما يبيع سيارة بالمرابحة لبعض المتعاملين معه، يطلب من المشتري مرابحة أن يؤمن على السيارة، وقد يطلب المتعامل من شركة التأمين أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة السيارة، وفي حدود دين المرابحة الباقي في ذمة المشتري بعد مقدّم الثمن الذي دفعه المشتري، ويسأل القسم المختص بالبنك عن جواز أن يكون مبلغ التأمين في التأمين على السيارة أقل من قيمة السيارة، وفي حدود دين البنك لدى المشتري مرابحة، وهل يكون التأمين في هذه الحالة على السيارة أو على دين البنك لدى المشتري مرابحة؟

الجواب:

ترى الهيئة أن التأمين في هذه الحالة على السيارة، وليس على الدين الذي للبنك في ذمة المشتري المؤمن، وهذا جائز شرعاً، وبيان ذلك بالتفصيل ما يلي:

أولاً: يجوز في التأمين على الأشياء أن يحدد المؤمَّن مبلغ التأمين ولو كان أقل من قيمة الشيء المؤمَّن عليه، ويستحق المؤمَّن في حالة وقوع الخطر المؤمَّن منه مبلغ التأمين أو قيمة الضرر الذي أصابه من جراء وقوع الخطر أيهما أقل.

ثانياً: يجب أن يكون التأمين لدى شركة تأمين إسلامية، ما دام ذلك ممكناً، لأن التأمين لدى شركات التأمين التجارية لا يجوز شرعاً لما يتضمنه من

المخالفات الشرعية كالربا والغرر، وعلى البنك أن ينصح المتعامل بذلك من باب «الدِّين النصيحة».

ثالثاً: إن عقد التأمين في حالة بيع السيارة مرابحة يكون بين مالك السيارة المتعامل مع البنك وبين شركة التأمين، ولا دخل للبنك، في ذلك كما أن آثار عقد التأمين تترتب بين عاقديه المتعامل وشركة التأمين، وبالتالي فالمتعامل المشتري مرابحة من البنك هو الذي يدفع أقساط التأمين، وهو الذي يستحق مبلغ التأمين، غير أن للبنك مصلحة في ذلك، حيث إن مبلغ التأمين محجوز عليه، أو مرهون للبنك في حالة هلاك السيارة واستحقاق مبلغ التأمين لصاحبها، وإذا دفع المشتري مرابحة الدين الذي عليه فلا حق للبنك في مبلغ التأمين الذي يثبت على ملك مالك السيارة مباشرة.

وعلى ذلك، فإن البنك لا يعد مسؤولاً شرعاً عن عقد تأمين محرم مع شركة تأمين تجارية، ولا تترتب آثار هذا العقد في حق البنك، فلا يدفع قسط التأمين ولا يستحق مبلغ التأمين، وغاية الأمر أن له حق ضمان على هذا المبلغ إذا لم يستوف حقه من المشتري مرابحة، وإذا عجز المشتري مرابحة عن الوفاء بدينه، فإن للبنك أن ينفذ على مبلغ التأمين الذي يملكه المتعامل بالأصالة، ثم ينتقل منه إلى البنك باعتباره مالاً من أموال المدين المشتري مرابحة.



٣٨٢ ـ تقديم خدمة وساطة تأمين في مركز التمويل الإسلامي

السـؤال:

يتحصل موضوع السؤال في أن بعض شركات الوساطة في التأمين ترغب في العمل داخل مباني مركز التمويل الإسلامي، وتطلب من المركز أن يهيىء لها المكاتب اللازمة لمباشرة عملها وذلك في مقابل عمولة، قد تكون مبلغاً محدداً عن كل سيارة يبيعها المركز وتتوسط شركة الوساطة في التأمين عليها لدى بعض شركات التأمين على السيارات، أو في نسبة مئوية من أقساط التأمين النقدية عن كل سيارة من تلك السيارات، والسؤال ذو شقين:

أحدهما: هل يجوز من حيث المبدأ أن تعمل هذه الشركات في مباني المركز، وأن يقدم لها العون والمساعدة من حيث المكان وتوجيه المشترين للتعامل معها؟

الجواب:

الجواب على هذا الشق: أنه يجوز شرعاً التعاون والتعامل مع شركات الوساطة في التأمين على السيارات إذا كانت هذه الشركات تتعامل مع شركات تأمين إسلامية، ذلك أن عمل هذه الشركات، مشروع فالمعاونة فيه والمساعدة عليه مشروعة كذلك، بخلاف التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية فإنه لا يجوز شرعاً، وعلى المركز أن ينص في اتفاقه مع شركات الوساطة على هذا الشرط، ثم يراقب التزام هذه الشركات به، فقد لوحظ من خطاب هذه الشركات المرفق أنها

تتعامل مع شركات تأمين ملتزمة بالصيغة الإسلامية للتأمين، وشركات تأمين تقليدية.

ثانيهما: إذا كان التعامل مع هذه الشركات جائزاً لأنها تؤمن لعملائها لدى شركات تأمين إسلامية، فما هو المقابل للخدمات التي يقدمها المركز لشركات الوساطة من حيث تقديم المكاتب اللازمة لعملها، وتوجيه عملاء المركز المشترين إلى هذه الشركات للتوسط في التأمين عليها لدى شركات التأمين الإسلامية؟ هل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً عن كل سيارة يبيعها المركز ويتم التأمين عليها بواسطة هذه الشركات، وذلك حسب نوع ومواصفات السيارة أو قيمتها أو أي محدد آخر، وهل يجوز أن يكون نسبة معلومة من الأقساط النقدية التي يدفعها العميل؟

الجواب:

الذي تراه الهيئة أن كلتا الطريقتين في تحديد عمولة المركز، جائزة ومشروعة، حيث إن صفة المركز الشرعية في تقديم هذه الخدمة، والحصول على عمولة منها هي صفة السمسار، وأجر السمسار يجوز أن يكون غير مضمون على المستفيد من خدمته.

بمعنى أنه إذا تحققت نتيجة الخدمة، وهي في حالتنا هذه بيع سيارة والتأمين عليها بواسطة شركة الوساطة، لزمه الأجر، وإلاَّ فلا، كما يجوز أن تكون العمولة غير محددة المقدار بأن تكون نسبة من مبلغ يتحدد في المستقبل، كما يجوز أن يكون مبلغاً محدداً عن كل نتيجة تتحقق.

وعلى ذلك يجوز تحديد العمولة بمبلغ محدد عن كل سيارة تباع ويؤمن عليها بواسطة شركة الوساطة، كما يجوز أن يكون نسبة معلومة من أقساط التأمين النقدية، فكلاهما وسيلة تحديد مشروعة.



٣٨٣ ـ التأمين
على ممتلكات البنك

السـؤال:

يتلخص في أن البنك يرغب في التأمين ضد خيانة الأمانة لبعض العاملين فيه، وأن الشركة الإسلامية العربية للتأمين قد قدمت عرضاً للبنك في هذا الخصوص، وأن هذا العرض أرسل إلى الإدارة القانونية بالبنك التي أبدت بعض الملاحظات عليه، وحتى الآن تجري المفاوضات والاتصالات للوصول إلى اتفاق حول بنود وشروط عقد التأمين المطلوب وأن ذلك قد يأخذ بعض الوقت.

والمطلوب هو معرفة ما إذا كان من الجائز شرعاً أن يتم هذا العقد مع شركة تأمين غير إسلامية، حتى يطلب منها عرض جديد ويقارن بعرض الشركة الإسلامية.

الجواب:

ترى الهيئة ما يلي:

أولاً: يجب التأمين لدى شركة تأمين إسلامية بشرطين:

أولهما: قدرة هذه الشركة على الوفاء بالتزاماتها ودفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، والفرض في الشركة قدرتها على ذلك حتى يثبت العكس بإفلاسها أو إعسارها، أو سابقة فشلها في تغطية تأمينية سابقة، ولا علم للهيئة عما إذا كان

شيء من ذلك قد حدث ولذا وجب البيان بعد التحري والاستقصاء ودراسة وضع الشركة.

ثانيهما: أن تكون شروطها مناسبة وأن تكون تكلفة التأمين المطلوب في حدود تكلفة المثل دون زيادة كبيرة، وحتى الآن لم يتم الاتصال بشركات أخرى لمعرفة شروطها وتكلفة التأمين ضد خيانة الأمانة لموظفي البنك لديها، لذا فإنه لا مانع لدى الهيئة أن يطلب عرض أسعار من بعض شركات التأمين الأخرى، عن نفس الخدمة التي قدمتها الشركة الإسلامية، حتى تتمكن الهيئة من التحقق من حالة الضرورة للتأمين لدى شركة تأمين تجارية.

ثانياً: يبدو أن البنك يؤمن الآن لدى شركة التأمين الإسلامية، فإن كان الأمر كذلك فما هو سلوك الشركة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ومسلكها مع البنك إن كان قد تحقق الخطر المؤمن لصالح البنك لديها؟

ثالثاً: لا مانع لدى الهيئة من عمل الدراسة اللازمة حول وضع هذه الشركة الإسلامية ومركزها المالي، وسلوكها السابق مع البنك، وطلب عرض من بعض الشركات غير الإسلامية للمقارنة بالنسبة للشروط والتكلفة، حتى تقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي في التعامل مع شركة تأمين غير إسلامية.



٣٨٤ ـ التأمين لدى شركات تأمين غير إسلامية

السؤال:

بعض الدول يوجد بها شركة تأمين إسلامية وحيدة، وبالطبع فإن عمليات التأمين التي يجريها البنك الإسلامي تتم عن طريق هذه الشركة، وقد تستغل الشركة حاجة البنك للتأمين لديها فترفع أسعار التأمين على معاملات البنك، وقد تصل أحياناً إلى أضعاف مضاعفة مقارنة بأسعار التأمين لدى شركات التأمين الأخرى، ويمكن القول إن الشركة تمارس احتكار هذه الخدمة.

فهل يجوز للبنك الإسلامي في ظل هذه الأوضاع أن يؤمن لدى شركات تأمين عادية؟

الجواب:

التأمين لدى شركات التأمين غير الإسلامية لا يجوز شرعاً، إذ أن معاملات هذه الشركات يكتنفها الغرر بجميع أنواعه: غرر في الوجود، وفي المقدار، وفي الأجل، مع مخالفات شرعية أخرى، والهيئة تؤكد أن التعامل مع هذه الشركات لا يجوز. والحالة المعروضة لا تمثل حالة ضرورة حيث إن شروط حالة الضرورة غير متوافرة.

والهيئة ترى أن المتعاملين مع البنك يمكن إقناعهم بالتعامل مع التأمين لدى

هذه الشركة، بحكم أنهم جاؤوا للبنك رغبة في التعامل الحلال، فالتأمين لدى شركة التأمين الإسلامية التي تعرض أسعار منافسة يحقق هذا الهدف.

ومع ذلك فيمكن التأمين لدى شركات تأمين إسلامية في خارج الدولة إذا لم يمنع من ذلك مانع.

❑ ❑ ❑

٣٨٥ ـ التأمين الصحي

السـؤال:

تنظم بعض الحكومات والمؤسسات وسيلة للعلاج وفق شروط معينة تدخل في باب التأمين التعاوني نظير اشتراكات مالية يدفعها راغب العلاج.

فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب:

التأمين الصحي الذي تنظمه الحكومة أو المؤسسات بتقاضي اشتراكات مالية دفعة واحدة أو على أقساط، وتخول للمشتركين فرصة العلاج وفق شروط وفي حدود معينة يدخل تحت التأمين التعاوني الجائز شرعاً، وذلك بالشروط التالية:

١ ـ أن توجه أقساط أو اشتراكات هذا التأمين وعوائد استثماراتها لنفقات ومصاريف علاج المشتركين.

٢ ـ أن يكون دور الحكومة أو المؤسسة هو دور المنظم لصندوق التأمين الصحي والمستثمر لأمواله، وليس دور المؤمِّن الذي يبرم مع المشتركين عقود تأمين على سبيل المعاوضة.

٣ ـ يجوز أن تتبرع الحكومة أو الجهة بما يزيد من نفقات الصندوق على إيراداته، كما يجوز أن تتقاضى الحكومة أو الجهة مصاريف إدارة الصندوق الفعلية

ونسبة مئوية من الأرباح إن كانت هناك أرباح بصفتها مضارباً، ويجب أن يتضمن نظام الصندوق هذه الشروط في هذه الحالة.

هذا ونظام كل صندوق أو نظام تأمين صحي تنظمه لائحة أو نظام خاص يعرف منه مدى توافر هذه الشروط.

وترى الهيئة الاطلاع على شروط التأمين الصحي قبل التعاقد مع الغير، حتى يمكن وضع الضوابط والشروط التي تحقق شرعية العقد.





فتاوى متنوعة

الجواب:

تيسير الشركة قروضاً بدون فائدة لموظفيها جائز شرعاً، واشتراط بقاء الموظف في خدمة الشركة لمدة عشر سنين يعمل بنفس الأجر، أي ليس مجاناً ولا ينتقص من أجره بسبب القرض، بل يتقاضى المستفيد من القرض أجراً كأجر غير المستفيد منه جائز شرعاً، وإذا ترك الخدمة أو فُصِلَ، فيلزمه أن يدفع الباقي من مبلغ القرض دون زيادة، وأما دفع ٨٪ على مبلغ القرض فيعد فائدة ربوية لا تجوز.



٣٨٧ ـ الهدايا
التي تُقدّم لموظفي البنك

السؤال:

اعتاد بعض المتعاملين مع البنوك والشركات والمؤسسات أن يقدموا بعض الهدايا إلى موظفي هذه البنوك والشركات في بعض المناسبات، كحلول شهر رمضان أو بداية العام أو في الأعياد والمناسبات، فما حكم الشريعة في قبول مثل هذه الهدايا، وخصوصاً في بنك إسلامي يقدم نموذجاً لمؤسسة مالية إسلامية؟

الجواب:

الأصل في الإهداء وقَبول الهدايا أنه مشروع لما فيه من التحاب وتوثيق عرى المودة والأخوة، أي أن الشارع سبحانه وتعالى شرع الهدية لقصد التحاب والمودة، وقصد المكلف في العمل يجب أن يوافق قصد الشارع في التشريع، فإذا ظهر من القرائن والظروف أن الهدية لم يقصد بها ما قصده الشارع من تشريعها فإنها تكون حراماً ويأثم المهدي والمُهدى إليه.

ولذا اتفق العلماء على أن هدايا الحكام والقضاة غلول خشية أن يكون للمُهدي في يوم ما حاجة أو مصلحة لدى الحاكم أو الموظف أو القاضي فيجامله على خلاف العدل والحق والمصلحة، والذي نراه أن الهدية لا تجوز شرعاً إذا توافرت الشروط الآتية:

٣٨٨ ـ شراء سنوات خدمة للحصول على معاش

السـؤال:

يرغب موظف في الحصول على معاش التقاعد، ولكن مدة خدمته أقل من المدة المحددة للحصول على التقاعد.

فهل يجوز له شراء عدد من سنوات الخدمة ليكمل بها عدد السنوات المطلوبة، ومن ثَمَّ يحق له الحصول على معاش؟

الجواب:

موضوع المعاش سواء لموظفي الدولة أو موظفي القطاع الخاص اتفاق بين الموظف والجهة التي يعمل فيها بمقتضاه يدفع الموظف نسبة من راتبه وتضيف إليها الجهة الأخرى نسبة مساوية أو أقل أو أكثر، وهذا جزء من الراتب الذي يستحقه الموظف، أو الميزات بصفة عامة.

فإذا تضمن العقد أو نظام المعاش نصوصاً تجيز دفع مبالغ معينة مقابل اشتراك الموظف في المعاش، وقام الموظف بذلك فإنه لا مخالفة شرعية في ذلك لوجود النظام أو الاتفاق الذي يجعل الموظف عضواً في صندوق المعاش، وليس الموضوع شراء سنوات، بل دفع مبالغ ليكون مستحقاً لمعاملة أمثاله ممن دفعوا مثل هذه المبالغ تحقيقاً للمساواة والعدالة.



٣٨٩ ـ تعديل بند إعانة الوفاة
في لائحة صندوق التكافل الاجتماعي بالبنك

السـؤال:

في حالة وفاة عضو صندوق التكافل الاجتماعي بالبنك، هل يجوز صرف المكافأة التي خصصها الصندوق كإعانة وفاة لزوجته أو أحد أفراد أسرته.

الجواب:

اطلعت الهيئة على القانون المنظِّم لعمل صناديق التكافل، وعلى لائحة صندوق التكافل ببنك دبي الإسلامي ورأت ما يلي:

أولاً: نصّت لائحة الخدمات التي يقدمها الصندوق لأعضائه على صرف مبلغ ٣٠٠٠٠ درهم في حالة وفاة العضو، وهذا يعني أن هذا الحق يثبت للعضو المشترك وليس لشخص معين من أفراد أسرته.

ثانياً: تقضي قواعد الشريعة الإسلامية أن جميع الحقوق التي تثبت للشخص قبل موته، أو بعد موته، إذا وجد سبب وجوب الحق ولو قبل وجود شرط الوجوب، فإنها تكون مالاً من أموال التركة توزع حسب قواعد الإرث الشرعية ما لم يترك المتوفى وصية بغير ذلك، أو يكون قد نص في اشتراكه على أن إعانة الوفاة تدفع لشخص معين (زوجته أو ابنته مثلاً).

ومن المعلوم أن سبب وجوب هذا الحق للمشترك هو اشتراكه ودفعه أقساط الاشتراك على سبيل التبرع، وإذا وجد السبب وجد الحكم وهو الاستحقاق في

ولا يغير من هذا الأمر أن هذا المخصص في الوقت الحالي يقتطع من أموال المودعين والمساهمين، حيث إنه لا زال دَيناً والتزاماً على البنك (أي على المساهمين) فيستحق البنك أرباحه.

❑ ❑ ❑

٢٩١ ـ العجز والزيادة بالخزينة والإيداعات التي لا يستدل على أصحابها

السؤال:

يحدث أحياناً أن يجد الصراف في نهاية اليوم زيادة في المبالغ الموجودة لديه عما تم توريده طبقاً للمستندات والسجلات ولا يتمكن من معرفة أصحابها، كما يحدث أحياناً أن يوجد لديهم نقص في الأموال التي بعُهدتهم، كما يوجد بعض الإيداعات في الحسابات الجارية أو عن طريق جهاز الصرف الآلي، ولا يستدل على أصحابها وذلك لنقص بيانات سند الإيداع.

فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات؟

الجواب:

بالنسبة للزيادات التي تحدث في خزائن الصيارفة أثناء العمل ولا يُعرف أصحابها، أو الإيداعات التي لا يستدل على أصحابها، فإن هذه الزيادة تعتبر ملكاً لأصحابها غير المعروفين لدى البنك، وهي تأخذ حكم اللُّقَطة، وعلى البنك أن يحفظها مدة سنة ويقوم بتعريفها طوال هذه المدة بكل وسائل التعريف الممكنة، فإذا لم يظهر صاحبها حتى انقضاء المدة فعلى البنك أن يحولها إلى صندوق القرض الحسن.

أما حالة النقص عند الصراف، فالشرع وإن كان يعتبره أميناً على هذا المال

في الأصل بحيث لا يضمن إلاَّ إذا ثبت تعديه أو تقصيره، إلاَّ أن بعض الفقهاء يرى جواز تضمينه استحساناً للمصلحة العامة.

وبناءً على ذلك ترى الهيئة ترجيح تضمينه إلاَّ إذا أثبت هو عدم تعديه أو إهماله، وأن العجز كان بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره، فعند ذلك يسقط الضمان.



٣٩٢ـ من يتحمل تكاليف عقد الرهن

السـؤال:

من يتحمل تكاليف عقد الرهن؟ البنك أم المتعامل؟

الجواب:

ترى الهيئة أن تكاليف عقد الرهن وتوثيقه على الراهن إذا لم يوجد شرط أو عُرف يقضي بغير ذلك.





التعامل مع بنوك ربوية

٣٩٣ ـ رهن أسهم بنك إسلامي لبنك ربوي

السـؤال:

هل يجوز لبعض مالكي أسهم بنك إسلامي أن يرهنوا أسهمهم لبنك ربوي ضماناً لمعاملاتهم مع البنك الربوي؟

الجواب:

١ ـ الاقتراض من البنك الربوي بفائدة لا يجوز شرعاً، وعلى ذلك فإن المعاملة التي يقترض فيها المكلف من البنك الربوي مع رهنه لأسهم بنك دبي الإسلامي باطلة لا تجوز، وإذا كان للبنك الربوي عليه ديون سابقة وتاب منها وأراد أن يسوي وضعه وديونه مع البنك واحتاج إلى مهلة للسداد، وأصرَّ البنك على تقديم ضمان للتأجيل ولا ضمان غير هذه الأسهم، فله أن يقدمها لأن الغاية والقصد الخروج من المعصية لا الدخول فيها.

٢ ـ ولا يجوز شرعاً أن يقوم مالك أسهم البنك الإسلامي ببيعها لبنك تجاري، أو برهنها لهذا البنك في دَين عليه إذا علم أن هذا البنك سوف يشتريها لنفسه، ووجدت دلائل قوية على أن الشراء قصد به تغيير نظام البنك الإسلامي وتحويله إلى بنك يتعامل بالربا.

❑ ❑ ❑

٣٩٤ ـ بيع البنك الإسلامي لأثاثه الثابت إلى بنك ربوي

السـؤال:

يقوم البنك بعمل تجهيزات إضافية في المباني التي يستأجرها حتى يتمكن من أداء أعماله، وهذه تكلف البنك نفقات كثيرة، فهل إذا ترك البنك المقر المستأجَر يجوز له أن يبيع للمستأجِر الجديد الديكورات والأثاث الثابت والتي لا يمكن إزالتها إلاَّ بإتلافها ــ حتى ولو كان المستأجر الجديد بنكاً ربوياً.

الجواب:

التصرف في الأثاث الثابت لفرع عجمان.

حيث إن عقد الإيجار المبرم بين المالك والمؤجر والبنك المستأجر ينص في مادته الثالثة على أنه لا يجوز للمستأجر إدخال أية تعديلات أو إنشاءات أو هدم أي جزء من أجزاء العين المؤجرة دون حصوله على موافقة مسبقة وخطية من المالك المؤجر، كما ينص على أنه لا يجوز للمستأجر إزالة أية إنشاءات أقامها إلاَّ بموافقة المؤجر عند انتهاء العقد أو إنهائه.

كما أنه ينص في مادته الرابعة على التزام المستأجر بتسليم المالك العين المؤجرة كما استلمها من قبل.

وحيث إنه لا توجد موافقة خطية من المالك لإقامة هذه الإنشاءات، وحتى لو وجدت هذه الموافقة الخطية، فإن البنك لا يملك إزالة ما أقامه من إنشاءات

دون موافقة المالك، وأنه مكلف بتسليم العين المؤجرة كما استلمها عند بداية الإيجار.

لذلك كله كان الاتفاق الآن مع المالك ضرورياً وذلك على الوجه التالي:

١ ــ أن تترك هذه الإنشاءات مجاناً للمالك، أي دون مقابل، ودون التزام بإزالتها وإعادة العين إلى ما كانت عليه عند بداية عقد الإيجار.

٢ ــ أن تزال هذه الإنشاءات وتعاد العين إلى حالتها التي كانت عليها عند بداية عقد الإيجار، هذا وإن كان حقاً للمالك وفقاً للعقد إلاَّ أنه ليس من مصلحة البنك.

والحل الأول: لا مصلحة فيه للبنك ولا ضرر عليه.

والحل الثاني: لا مصلحة فيه للبنك، ولكن فيه ضرر عليه ونفقة دون مصلحة.

٣ ــ أن يتم الاتفاق مع المالك على أنه إذا أجر المكان، وأخذ مقابلاً لهذه الإنشاءات، فإن هذا المقابل يكون من حق البنك، فإذا ظهر أن المالك قد أجر المكان لبنك ربوي وجب على البنك التصدق بهذا المقابل، لأنه مال حرام، كما يجوز للبنك في هذه الحالة أن يتفق مع المالك على قيام المالك نفسه بالتصدق بهذا المقابل.

ذلك أننا لا نستطيع منع المالك من التصرف في ملكه والتأجير لأي جهة، ولكنه إذا أجر لبنك ربوي وأخذ مقابلاً لذلك، فإن هذا المقابل يقوم البنك بالتصدق به أو يفوض المالك في ذلك.



٣٩٥ ـ تسهيلات
لسداد ديون البنوك الربوية

السؤال:

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول إمكانية منح بعض المتعاملين تسهيلات بغرض استخدامها في سداد ديونهم لدى البنوك الربوية بهدف تخلُّيهم عن التعامل بالربا وما يترتب عليه من شرور.

الجواب:

من المتفق عليه أن التعاون على الإثم والعدوان والمحرمات غير جائز شرعاً، كما أن التعاون على البر والتقوى ومساعدة الآخرين للخروج من المحرمات مطلوب شرعاً، ولذلك يمكن مساعدة هؤلاء المتعاملين عن طريق الدخول معهم في مشاركة متناقصة، وذلك بعد تقييم بعض ممتلكاتهم تقييماً من جهة محايدة تمتاز بالسمعة الجيدة والأمانة، وحق البنك بعد الشراء حق ملكية ينصبُّ على العين وليس دَيناً في ذمة المدين، وأنه عند عجز المدين أو تصفية أعماله فإن حق البنك ينصب على قيمة بيع هذه الممتلكات، فلا بد من أن يكون الثمن حقيقياً وعادلاً وفي حدود ثمن المثل دون زيادة.

وليس للبنك بعد شراء حصة في الممتلكات أن يطلب رهناً من المتعامل، لأن حق البنك ليس ديناً في ذمة المدين حتى يوثقه بالرهن، وإنما تعلق حقه بالأعيان التي ملك حصة فيها وله أن يطلب ذلك الرهن إذا كان عقد شرائه ليس مسجلاً، لضمان عدم تصرف البائع فيما باعه لغيره.

كما يجوز أن يتضمن عقد شراء البنك لحصة في الممتلكات وعداً ملزماً من جانب البنك أو المتعامل ببيع حصته دفعة واحدة أو على دفعات، بعقد بيع يوقع عند بيع الحصة بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه عند التوقيع، وترى الهيئة في هذه الحالة أن يتم الوعد من قبل المتعامل.

ويتم تأجير حصة البنك في الممتلكات للمتعامل بأجرة محددة مناسبة، ويجوز للبنك أن يقبل الأجرة الفعلية للممتلكات ويأخذ حصة منها.

كما يمكن للبنك أخذ الضمانات اللازمة لضمان دفع الأجرة في مواعيدها، وذلك بأخذ شيكات بقيمة الأجرة أو يرتهن أصولاً، أو غير ذلك من الضمانات اللازمة لحصول البنك على الأجرة في مواعيد استحقاقها.



٣٩٦ ـ التعهد بدفع قيمة
السيارة المرهونة لبنك ربوي

السـؤال:

يرغب بعض المتعاملين في شراء سيارات مرهونة لجهات أخرى (بنوك شركات تمويل) عن طريق المرابحة، ولكي توافق هذه الجهات على رفع إشارة الرهن ليتسنى لنا شراء السيارات تطلب تعهداً من البنك بسداد قيمة السيارة لتلك الجهة الراهنة بعد إتمام المعاملة. فما مدى مشروعية شراء تلك السيارة المرهونة وإعطاء ذلك التعهد للجهة الراهنة؟

الجواب:

حيث إن السيارة المرهونة لبنك غير إسلامي مرهونة عادة في قرض ربوي، فلا يجوز للبنك أن يتعهد بسداد قيمة السيارة لذلك البنك الربوي، ولكن يجوز للبنك أن يشتري السيارة من مالكها الأصلي شراءً حقيقياً ناقلاً للملكية، ويشتري بثمن السوق لا بأزيد من القيمة الفعلية ولا أقل منها، ويدفع الثمن للبائع ويحرر معه عقد شراء سيارة. وعلى البائع أن يقوم بنفسه بسداد الثمن للبنك الربوي ويتخذ إجراءات فك الرهن، ثم يسلم السيارة للبنك «المشتري»، وعلى البنك أن يقوم بعد ذلك ببيع السيارة للآمر بشرائها مرابحة ثم يسلمها له ويوقع معه عقد البيع.



٣٩٧ ـ رهن أرض تجارية لصالح البنك عليها مبنى سينما

السـؤال:

هل يجوز للبنك أن يقبل رهن أرض تجارية عليها مبنى سينما كضمان لتسهيلات مصرفية؟

الجواب:

هذا المبنى مال متقوم في ذاته يمكن بيعه واستخدامه في غير الاستخدام الحالي، وهو السينما، وشرط المرهون هو أن يجوز بيعه فما لا يجوز بيعه، لا يجوز رهنه، لأن مآل الرهن البيع عند عجز المدين عن الوفاء بالدين، وهذا المبنى مما يجوز بيعه لاستخدامه في أغراض أخرى مشروعة، إذ أن استخدام المبنى ليس عنصراً لا ينفك عنه المبنى، ومن هنا فإنه يجوز للبنك شرعاً أن يرتهن هذا المبنى في دَينه.

على أن الهيئة ترى إنه من الأولى للبنك أن يراعي الاعتبارات التالية:

١ ـ ألا يوجد لدى المدين مال آخر يمكن رهنه، فإن وجد غيره كان ارتهانه أولى.

٢ ـ أن تكون المعاملة المنشِئة للدَّين في ذمة المدين معاملة نافعة للبنك.

٣ ــ أن يكون تقدير قيمة المبنى ومناسبته للدَّين تقديراً لا يأخذ في الاعتبار قيمة المُعدات والآلات المستخدمة في العرض السينمائي، فعند الموازنة بين الدين وقيمة العقار المرهون الذي يُستوفى منه الدَّين يراعى فقط قيمة العقار خالياً من المعدات والآلات، ومنفكًّا عن الغرض الذي يستخدم فيه كسينما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومَن تبع هداه إلى يوم الدين

انتهى المجلد الثاني من القسم الأول
مـن فتـاوى
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
لبنك دبي الإسلامي

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد الأول

تقديم بقلم د. محمد خلفان بن خرباش (وزير الدولة للشؤون المالية) ٥

الخدمات المصرفية

١ ـ شروط وأحكام عقود المعاملات المصرفية وفتح الحسابات وتقديم الخدمات . ١١

٢ ـ ضوابط السحب على المكشوف ٢٩

٣ ـ السحب على المكشوف من الحساب الجاري لأصحاب الودائع الاستثمارية .. ٣٢

٤ ـ كشف حسابات المتعاملين بمدد متساوية لأرصدتهم الدائنة لدى البنك ٣٤

٥ ـ تقاضي رسوم على طلب السحب على المكشوف ٣٥

٦ ـ معالجة السحب على المكشوف بنظام المشاركة مع المتعاملين ٣٧

٧ ـ تمييز بعض المتعاملين في التعامل ٥٣

٧م ـ العجز في الصرّاف الآلي ٥٥

٨ ـ حساب جار بأرباح ٥٨

٩ ـ شراء شيك سبق للبنك أن أصدره بعملة أجنبية ٥٩

١٠ ـ جوائز لأصحاب الحسابات الجارية والمودعين وأصحاب
حسابات التوفير الاستثماري ٦٠

١١ ـ الشهادات التي يمنحها البنك بمديونية المتعاملين ٦٢

١٢ ـ العمولات والمصروفات التي يتقاضاها البنك مقابل الخدمات المصرفية ٦٣

الموضوع	الصفحة
١٣ ــ وديعة استثمارية تحت الطلب	٦٤
١٤ ــ جواز إصدار شيكات الضمان بشيك واحد وإصدارها بدون تاريخ، وحلول أقساط الدين كلها عند التخلف عن دفع قسط واحد	٦٦
١٥ ــ سحب الوديعة الاستثمارية قبل نهاية مدتها (في حساب الأموال المدارة)	٦٨
١٦ ــ حكم بعض الشروط عند فتح حساب	٧٣
١٧ ــ تحصيل رسوم مقابل إخلاء الطرف	٧٥
١٨ ــ تحصيل رسوم على الشيكات المرتدة	٧٦
١٩ ــ تحصيل رسوم على الحسابات الجارية التي بها رصيد أقل من مائة درهم	٧٧
٢٠ ــ رفع الحد الأدنى للودائع الاستثمارية بالبنك	٧٨
٢١ ــ شهادة راتب لفتح حساب مع بنك ربوي	٨٠
٢٢ ــ مشاركة البنك للمراسل في العمولات التي يحصل عليها من المصدِّر	٨١
٢٣ ــ عوائد البنوك الإسلامية	٨٢
٢٤ ــ سداد أية غرامات (فوائد) على البنك من الفوائد التي تحتسبها بعض البنوك المراسلة للبنك	٨٣
٢٥ ــ تبادل القروض	٨٤
٢٦ ــ الفوائد المستحقة للبنك لدى المراسلين	٨٦
٢٧ ــ الحسابات المتبادلة مع المراسلين	٨٨
٢٨ ــ مكافأة السداد المبكر	٨٩

الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية
(الوكالة بالاستثمار، وغيرها)

٢٩ ــ صيغ الاستثمار: صيغ استثمارية بديلة لمشروع معين:	
* المضاربة المقيدة	٩٣
* المشاركة المتناقصة	٩٧
* الوكالة المقيدة	١٠١

الموضوع	الصفحة

* صيغ أُخرى ١٠٣
ـ الاستصناع ١٠٣
ـ الإجارة المنتهية بالتمليك ١٠٣
ـ بيع السلم ١٠٤
ـ المرابحات ١٠٤
نموذج عقد وكالة ١٠٥

المـرابـحـات

٣٠ ـ الإطار العام لنظام المرابحة ١١١
٣١ ـ ضوابط المرابحة وخطواتها العملية ١١٧
٣٢ ـ تحرير الكفالة بتاريخ سابق لعقد البيع مرابحة ١١٩
٣٣ ـ توقيع العقود مرابحة على بياض ١٢٠

أولاً: مرابحات العقارات

٣٤ ـ القبض في العقارات ١٢٣
٣٥ ـ تاريخ تحرير الشيك أم تاريخ تسليمه للبائع، أيهما المعتبر شرعاً ١٢٥
٣٦ ـ بيع البنك عقاراً مرابحة، والتسجيل الرسمي من البائع الأصلي إلى عميل البنك .. ١٢٧
٣٧ ـ شراء عقار خارج الدولة بنظام المرابحة ١٢٩
٣٨ ـ شراء البنك للأرض الممنوحة من الحكومة وبيعها للمتعاملين بنظام المرابحة . ١٣٠
٣٩ ـ شراء قطعة أرض مقام عليها دار للسينما ١٣١
٤٠ ـ شراء حصة عينية من شريك لا يستطيع تسجيل حصته رسمياً ١٣٢
٤١ ـ تمويل البنك بناء شقق مفروشة ١٣٣
٤٢ ـ اتفاق المتعامل مع البائع مباشرة على شراء العقار ١٣٤
٤٣ ـ شراء عقار من المالك الصوري، وبيعه لمالكه الحقيقي مرابحة ١٣٦
٤٤ ـ دفع البائع مقدم الثمن ورسوم التسجيل نيابة عن مشتري العقار بالمرابحة من البنك ١٣٧

الموضوع	الصفحة

٤٥ ـ المشتري وكيل عن البائع ١٣٨
٤٦ ـ شراء أحد الورثة حصة باقي الورثة في عقار بالمرابحة ١٣٩
٤٧ ـ شراء شقة تحت التنفيذ ١٤٠
٤٨ ـ شراء مالك عقار لأرض فضاء من المشتري بدلاً من العربون ١٤٣
٤٩ ـ شراء حصة مشاعة في عقار ١٤٥
٥٠ ـ حوالة دين ناتج عن بيع شقة مشتراة بالمرابحة ١٤٦
٥١ ـ وعد المتعامل كتابة بمكافأة السداد المبكر ١٤٧
٥٢ ـ تمويل شراء مبنى مدرسة من الزوجة إلى الزوج ١٤٩
٥٣ ـ تمويل شراء عقار بقيمة تفوق قيمة تثمينه ١٥٠
٥٤ ـ شراء مبنى مصنع مقام على أرض مستأجرة ١٥٢
٥٥ ـ بيع شقة مرابحة ١٥٣
٥٦ ـ شراء ڤيلاً (دار) سكنية بتمويل مشترك ١٥٥
٥٧ ـ تمويل شراء شقة خارج الدولة ١٥٨
٥٨ ـ شراء عقار مقام على أرض ممنوحة من الدولة ١٥٩
٥٩ ـ بيع المباني دون الأراضي المقامة عليها ١٦١
٦٠ ـ شراء قطعة أرض مرابحة دون نقل ملكيتها بطريقة رسمية ١٦٣
٦١ ـ شرعية شراء وبيع عقار لمتعامل دون تسجيله باسمه ١٦٥
٦٢ ـ شراء عقار لبيعه مرابحة بثمن أكبر من الثمن الذي قدره مهندس البنك ١٦٧
٦٣ ـ بيع العين المبيعة لبائعها الأول ١٦٩
٦٤ ـ تمويل شراء عقار بقيمة تفوق قيمته السوقية ١٧١
* عقد بيع عقار مرابحة ١٧٣

ثانياً: مرابحات السيارات

٦٥ ـ بيع السيارات مرابحة وتأخر المدينين عن السداد ١٨٣

الموضوع	الصفحة
٦٦ ـ دفع البنك عمولة لموظفي البيع بالوكالات ومعارض السيارات لتوجيه المتعاملين إلى التعامل مع البنك الإسلامي	١٨٥
٦٧ ـ بيع السيارة مرابحة دون نقل الملكية في دائرة المرور	١٨٦
٦٨ ـ بيع رقم التاكسي مرابحة	١٨٧
٦٩ ـ إضافة مبلغ التأمين في بيوع المرابحة على قيمة السيارة	١٨٩
٧٠ ـ معالجة متأخرات مرابحة سيارات	١٩٠
٧١ ـ العيب الخفي في السيارات المستعملة	١٩١
٧٢ ـ شراء الزوجة سيارة زوجها مرابحة	١٩٢
٧٣ ـ شراء البنك سيارة مدفوعة الثمن بصيغة (السَّلَم)	١٩٣
٧٤ ـ إلغاء شرط تأجيل دفع ثمن السيارة إلّا بعد التسجيل بالدوائر المختصة	١٩٤
٧٥ ـ شراء سيارة بطريق السلم	١٩٥
٧٦ ـ التوكيل في بيع السيارات المباعة مرابحة	١٩٦
٧٧ ـ تسجيل السيارة المستعملة في دائرة المرور قبل استلامها من البائع	١٩٧
٧٨ ـ وكالة بيع سيارة مرابحة	١٩٨
٧٩ ـ استرجاع قيمة السيارة بسبب وجود عيب خفي	١٩٩
٨٠ ـ استبدال السيارة المشطوبة بسيارة جديدة	٢٠١
٨١ ـ بيع سيارة مرابحة بعد شرائها من مالكها غير الرسمي	٢٠٣
٨٢ ـ توكيل شخص في شراء سيارة نقداً فاشتراها مرابحة باسمه	٢٠٥
٨٣ ـ التعهد بدفع قيمة السيارة المرهونة لبنك ربوي	٢٠٦
٨٤ ـ شراء باخرة وتوكيل المتعامل باستلامها	٢٠٧
٨٥ ـ أمر الشراء المحلي	٢٠٩
٨٦ ـ مركز التمويل الإسلامي	٢١٠
٨٧ ـ شراء سيارات أو بضائع بقصد بيعها والاستفادة من ثمنها	٢١٢
٨٨ ـ استخدام عقود المرابحة، في مرابحات سيارات الموظفين (بدون ربح)	٢١٥
٨٩ ـ شراء سيارة من البنك مرابحة وإعادة بيعها لمركز التمويل	٢١٧

الموضوع	الصفحة

٩٠ ـ إعلان مرابحات السيارات ٢٢٢
٩١ ـ طرق شراء وبيع السيارات بمركز التمويل الإسلامي ٢٢٦
* طلب شراء مركبة مرابحة، والوعد بالشراء ٢٢٨
* عقد حوالة دين متعلق بشراء سيارة ٢٣٣

ثالثاً: مرابحات البضائع

٩٢ ـ توكيل المتعامل بالشراء نيابة عن البنك والبيع لنفسه ٢٣٩
٩٣ ـ البيع بطريق المزاد ٢٤١
٩٤ ـ شراء وبيع مسكوكات ذهبية وفضية ٢٤٢
٩٥ ـ بيع الذهب مرابحة ٢٤٤
٩٦ ـ القبض في عقود المرابحات ٢٤٦
٩٧ ـ بيع البترول بنظام المرابحة ٢٥٠
٩٨ ـ شراء المتعامل بضاعة بالمزاد ويرغب في أن يشتريها البنك مرابحة ٢٥٢
٩٩ ـ البيع بالمزاد العلني ٢٥٣
١٠٠ ـ شرط البراءة من العيوب ٢٥٥
١٠١ ـ توريد المواد ودفع أجور العمال باستخدام عقود المرابحة ٢٥٦
١٠٢ ـ تمويل موقع لبيع الكتب العربية على شبكة (الإنترنت) البريد الآلي ٢٥٨
١٠٣ ـ تحديد الثمن في وعد الشراء لبيوع المزاد ٢٦٠
١٠٤ ـ شراء أثاث مستعمل يراعى في تقدير قيمته انخفاض إيجار المبنى عن
إيجار المثل، وعدم نقل الأثاث ٢٦١
١٠٥ ـ الحرج الشرعي في تسليم الأثاث بالمنازل ٢٦٢
١٠٦ ـ شراء البنك بضائع من أكثر من مصدر لبيعها مرابحة ٢٦٣
١٠٧ ـ شراء تذاكر طيران مرابحة ٢٦٤
١٠٨ ـ بيع بضاعة للمتعاملين مع كتابة وزن غير حقيقي على غلافها أو عدم
كتابة الوزن أصلاً ٢٦٦

الموضوع	الصفحة

١٠٩ ــ معالجة متأخرات مرابحة بضاعة ٢٦٧
١١٠ ــ توقيع عقد البيع مرابحة في حالة التسليم على دفعات ٢٦٨
١١١ ــ بقاء البضاعة في حوزة المورد لحين شحنها ٢٧٠
١١٢ ــ تأخر المورد عن توريد البضاعة للبنك ٢٧١
١١٣ ــ قيام المورد بدفع مقدم الثمن بدلاً من المشتري ٢٧٣
١١٤ ــ شراء مصاعد مرابحة بعد تركيبها من قبل المورد واستلام المتعامل لها ٢٧٥
١١٥ ــ وجبات الطعام بالمرابحة ٢٧٦
١١٦ ــ مرابحة إنتاج كمبيوتر (حاسوب) ٢٧٧
١١٧ ــ استلام الواعد بالشراء البضاعة مباشرة من المورد ٢٧٩
١١٨ ــ بيع البنك لبضائع بالمرابحة من بينها صور فوتوغرافية ٢٨٠
١١٩ ــ المشتري من البنك مرابحة لم يتسلم جزءاً من البضاعة المشتراة ٢٨١
١٢٠ ــ حصول البنك على أرباح من المشتري والبائع معاً ٢٨٣
١٢١ ــ تسليم الكميات الكبيرة في المرابحة ٢٨٥
١٢٢ ــ مقاولة نقل بيوت جاهزة وتوريد عمال ٢٨٧
١٢٣ ــ تحديد حد أدنى لأرباح البنك عن معاملات المرابحة التي تقل عن
عشرة آلاف درهم ٢٨٨
١٢٤ ــ شراء بضاعة بالمرابحة مجزأة، وإبرام عقد بيع مرابحة في نهاية الشهر ٢٨٩
١٢٥ ــ شراء تجهيزات للألعاب الإلكترونية ٢٩١
١٢٦ ــ توكيل المتعامل في الشراء استلام البضاعة من المورد ٢٩٢
١٢٧ ــ مرابحة ثياب نسائية للأفراح ٢٩٥
١٢٨ ــ بيع بضاعة اشتريت بالمزاد لزوجة المشتري ٢٩٦
١٢٩ ــ اشتمال الفاتورة النهائية على خصم تجاري ومقدم ثمن مدفوع من المتعامل . ٢٩٧
١٣٠ ــ بيع مرابحة لكمية إسمنت من تاجر له سقف تسهيلات لدى مصنع الإسمنت . ٢٩٨
١٣١ ــ خيار الشراء ٣٠٠
١٣٢ ــ تمويل مركز لألعاب التسلية والترفيه ٣٠٢

الموضوع	الصفحة
١٣٣ ـ تمويل شراء خيام لتنظيم رحلات للصحراء	٣٠٣
١٣٤ ـ تسليم بضاعة المرابحة للمتعامل مباشرة	٣٠٤
١٣٥ ـ تمويل مشروع مغسلة تجارية تعمل لخدمة الفنادق	٣٠٦
١٣٦ ـ تمويل بضائع متنوعة لكوافير (مزيِّن) سيدات	٣٠٨
١٣٧ ـ تسلم الأرباح دفعة واحدة عند الشراء وسداد باقي الثمن بعد سنتين	٣٠٩
١٣٨ ـ عملية مرابحة بإحدى الدول الإسلامية، مقابل سداد مستحقات البنك من مجموعة (...)	٣١١
١٣٩ ـ شراء سفن بطريق المرابحة لاستخدامها في أغراض رياضية	٣١٣
١٤٠ ـ منح تسهيلات لتمويل استيراد ألعاب أطفال من منتجات شركة من دولة غير إسلامية	٣١٤
١٤١ ـ تقدير قيمة الشهرة والاسم التجاري	٩١٦
١٤٢ ـ شراء بطاقات اتصالات وبيعها مرابحة	٣١٧
١٤٣ ـ بيع سبائك ذهبية، والبيع معلق على شرط	٣٢٠
* عقد بيع مرابحة بضائع وعمليات تجارية محلية	٣٢٢
* إقرار باستلام مركبة/ بضائع/ عقار	٣٢٨

رابعاً: مرابحات دوليّة

١٤٤ ـ المرابحات الدولية: المزايا والأسباب والعلاج والفرص الشرعية البديلة	٣٣٣
* مقدمة في مزايا المرابحات الدولية ومدى مشروعيتها	٣٣٣
* الأسباب والعلاج	٣٣٤
* الفرص البديلة	٣٣٦
١٤٥ ـ ضوابط المرابحات الخارجية	٣٤١
١٤٦ ـ ضوابط التعامل في المرابحة الدولية	٣٥٧
١٤٧ ـ عرض تمويل عملية مرابحة بأوزبكستان	٣٥٩
١٤٨ ـ تسوية الديون المستحقة على إحدى الحكومات الإسلامية	٣٦١

الموضوع	الصفحة

الاستصناع

١٤٩ ــ الإطار العام لنظام الاستصناع ٣٦٧

* عقد استصناع ٣٧٢

١٥٠ ــ اختيار المقاول في الاستصناع ٣٨٠

١٥١ ــ المستصنع جمعية تعاونية، والمقاول شركة مقاولات تابعة لنفس الجمعية .. ٣٨٢

١٥٢ ــ المستصنع مقاول من الباطن في مشروعه ٣٨٤

١٥٣ ــ المستصنع شريك في شركة المقاولات أو المكتب الاستشاري ٣٨٦

١٥٤ ــ المستصنع مدير له حق التوقيع عن شركة المقاولات أو المكتب الاستشاري . ٣٨٧

١٥٥ ــ حضور المستصنع مناقصة اختيار المقاول المنفذ للمشروع ٣٨٨

١٥٦ ــ اختيار المستصنع للاستشاري ٣٨٩

١٥٧ ــ مدير شركة المقاولات هو نفسه الاستشاري ٣٩٠

١٥٨ ــ المقاول ابن طالب الاستصناع ٣٩١

١٥٩ ــ المقاول أو الاستشاري أحد ورثة أو وكيل ورثة في الأرض موضوع الاستصناع . ٣٩٤

١٦٠ ــ المقاول أو الاستشاري شريك المستصنع في الأرض موضوع الاستصناع ... ٣٩٥

١٦١ ــ توكيل المقاول أو الاستشاري بالتوقيع عن المستصنع على عقود
ومستندات الاستصناع ٣٩٦

١٦٢ ــ إنجاز المقاول بعض الأعمال قبل توقيع عقد الاستصناع ٣٩٧

١٦٣ ــ طلب استصناع معاملة تم إنجازها ٣٩٩

١٦٤ ــ إعطاء طالب الاستصناع تعليمات للمقاول والاستشاري ٤٠٠

١٦٥ ــ شراء المستصنع للمقاول بعض مواد الصنع المطلوبة دون إذن مسبق
من البنك ومطالبته بثمنها ٤٠٢

١٦٦ ــ دفع البنك للمقاول قيمة المواد المستخدمة في البناء زيادة على ما هو
محدد في خطة الإنجاز ٤٠٣

١٦٧ ــ تنازل المقاول عن جزء من قيمة المقاولة للمستصنع ٤٠٤

الموضوع	الصفحة

١٦٨ ـ تعديلات إضافية يطلبها طالب الاستصناع ٤٠٥
١٦٩ ـ طلب المستصنع فسخ عقد الاستصناع ٤٠٦
١٧٠ ـ طلب المستصنع من المقاول عدم أخذ دفعة مقدمة حتى لا يدفع عنها أرباح . ٤٠٨
١٧١ ـ تعهد المقاول والاستشاري بعدم المطالبة بأية دفعات حتى يسدد المستصنع باقي العربون ٤٠٩
١٧٢ ـ إعلام المتعامل بمكافأة السداد المبكر ٤١١
١٧٣ ـ إعادة احتساب أرباح الاستصناع بعد انتهاء البناء ٤١٢
١٧٤ ـ سداد الأقساط بشكل يسمح للمتعامل معرفة أرباح كل قسط ٤١٣
١٧٥ ـ التأخر في سداد أقساط الاستصناع بسبب أعمال المستصنع الإضافية ٤١٤
١٧٦ ـ توصيل الماء والكهرباء إلى البنايات التي أقامها البنك بنظام الاستصناع ٤١٥
١٧٧ ـ توصيل خدمات الصرف الصحي لبناية تمّ استصناعها عن طريق البنك ٤١٦
١٧٨ ـ التوريد والتركيب وأعمال التجميل (الديكور) في الاستصناع ٤١٧
١٧٩ ـ غرامات التأخير التي يدفعها المقاول ٤١٨
١٨٠ ـ حصة الاستشاري من غرامة التأخير التي لم ينص عليها في العقد ٤٢٠
١٨١ ـ طلب المستصنع الحصول على المبلغ المحجوز للصيانة ٤٢١
١٨٢ ـ حكم مبلغ تأمين الصيانة الذي لم يستخدم وقد ألغى المقاول شركته، ولم يستدل على عنوانه ٤٢٢
١٨٣ ـ أجر الاستشاري عن معاملة الاستصناع الملغاة ٤٢٣
١٨٤ ـ تأجيل قسط مع تقديم قسط آخر ٤٢٥
١٨٥ ـ تعديل مواعيد السداد في عقود الاستصناع ٤٢٦
١٨٦ ـ وعد المتعامل كتابة بمكافأة السداد المبكر ٤٢٨
١٨٧ ـ تعديل طريقة سداد عقد استصناع ٤٣٠
١٨٨ ـ وضع آلية شرعية لتنفيذ استصناع بناية بدىء العمل فيها من فترة ٤٣٤
١٨٩ ـ طلب (مشاركة استصناع) بناء برجين تجاريين خارج الدولة ٤٣٧
١٩٠ ـ سداد أتعاب التصميم للاستشاري بعد توقيع عقد الاستصناع ٤٤١

الموضوع	الصفحة

١٩١ ـ استصناع السيارة من المصنع ٤٤٣
١٩٢ ـ تصالح البنك (الكفيل) مع المالك ليتنازل عن جزء من غرامة التأخير التي على المقاول ٤٤٥
١٩٣ ـ إعادة احتساب ثمن الاستصناع ٤٤٧
١٩٤ ـ تغيير مقاول عن مشروع استصناع ٤٤٩
١٩٥ ـ استرداد تأمين رخصة ٤٥٠
١٩٦ ـ مذكرة تفسيرية حول مدى مشروعية تمويل استكمال بناء ٤٥١
١٩٧ ـ تعاقد «مجلس الإعمار» مع المقاول والاستشاري، والإشراف على أعمالهما في معاملات الاستصناع التي تتم عن طريق البنك ٤٦٠
١٩٨ ـ التأمين على محل الاستصناع ٤٦٤
١٩٩ ـ دفع جزء من ثمن الاستصناع بعد توقيع العقد ٤٦٦
٢٠٠ ـ سداد مصروفات الاستصناع الخارجي ٤٦٨
٢٠١ ـ تحمل المستصنع الزيادة الناتجة عن تغير سعر الصرف ٤٧٠
٢٠٢ ـ رسوم مناقصة اختيار المقاول ٤٧٢
٢٠٣ ـ قيام الاستشاري بزيادة مبلغ المقاولة بمقدار مقدم ثمن الاستصناع، وقيام المقاول بوضعه في حساب المتعامل ليدفعه للبنك ثم يستوفيه المقاول مع الأقساط ٤٧٤
٢٠٤ ـ احتساب أرباح مهلة عن الفرق بين قيمة العربون المحدد في قرار الإدارة وبين المبلغ المدفوع فعلاً ٤٧٦
٢٠٥ ـ معاملات الاستصناع التي نفذ المتعامل جزءاً منها قبل تعاقده مع البنك ٤٧٧
٢٠٦ ـ رسوم الدهن ٤٧٩
٢٠٧ ـ مكافأة السداد المبكر ٤٨٠
٢٠٨ ـ تعاقد البنك مع المقاول الذي نفذ جزءاً من المشروع ٤٨١
٢٠٩ ـ مشروع (. . .) للاستثمار وشراء الأعمال المنجزة قبل توقيع العقد، وبيعها خارج عقد الاستصناع ٤٨٣

الموضوع	الصفحة
٢١٠ ـ توقيع عقد المقاولة بتاريخ مسبق	٤٨٦
٢١١ ـ مذكرة عن احتساب مكافآت السداد المبكر وغرامة فسخ العقود الخاصة بالتمويل العقاري	٤٨٨
٢١٢ ـ استصناع (. . .) وشراء مكائن إنتاج بالمرابحة	٤٩٢
٢١٣ ـ استصناع مبنى به مساحات تصلح أن تستعمل سينما	٤٩٥
٢١٤ ـ استصناع المشاريع التي يتم تمويل جزء منها بواسط البنك وتستكمل من قبل هيئة قروض الإسكان	٤٩٦
٢١٥ ـ تمويل تشييد مستودعات في منطقة البحر الأحمر الحرة في بور سودان	٤٩٨
٢١٦ ـ طلب المتعامل صرف جزء من قيمة المقاولة له	٥١٥
٢١٧ ـ تعديل مقدم الثمن وعقد الاستصناع قبل توقيعه من أحد الأطراف	٥١٧
٢١٨ ـ غرامة التأخير في عقود الاستصناع	٥١٩

فهرس المجلد الثاني

مشاركات

٢١٩ ـ المشاركة المنتهية بالتمليك في معاملات الاستصناع	٥٤٣
٢٢٠ ـ إقامة سينما في مركز يكون البنك الإسلامي شريكاً فيه	٥٤٧
٢٢١ ـ تحويل الدين إلى مشاركة في المناقصة	٥٤٩
٢٢٢ ـ المشاركة في فندق يبيع خموراً	٥٥٠
٢٢٣ ـ تحمل الشريك المدير في الخسارة بسبب تقصيره	٥٥٢
٢٢٤ ـ مشاركة البنك في عقارات وأراضي عميل مقابل المتأخرات من ديون المرابحات	٥٥٣
٢٢٥ ـ المشاركة المنتهية بالتمليك وضوابطها	٥٥٤
٢٢٦ ـ الاتفاق على القيمة التأجيرية بين البنك وشريكه في العقار	٥٥٦
٢٢٧ ـ حساب تمويل إحدى الشركات وصدر فيها حكم بالفائدة	٥٥٧

الموضوع	الصفحة

٢٢٨ ــ اشتراط الإجارة في عقد المشاركة ٥٥٩
٢٢٩ ــ مشاركة في مستودعات مقامة على أرض مستأجرة ٥٦٠
٢٣٠ ــ المساهمة في تمويل عملية تأجير ٣ طائرات لشركة ٥٦٢
٢٣١ ــ دخول الأقساط التي لم يحل موعد سدادها ضمن قيمة المشاركة ٥٦٨
٢٣٢ ــ المشاركة في محفظة الخدمات الطبية ٥٦٩
٢٣٣ ــ اتفاقية تمويل مع إحدى شركات الطيران ٥٧١
٢٣٤ ــ عقد المشاركة المتزايدة مع أحد المتعاملين ٥٨٢
٢٣٥ ــ المشاركة في شركة ينص نظامها الأساسي على جواز إصدار سندات قرض .. ٥٨٦
٢٣٦ ــ عمليات مشاركة مع المتعاملين لسداد ديونهم للبنوك التجارية ٥٨٧
٢٣٧ ــ المشاركة في مطعم ٥٨٩
٢٣٨ ــ دخول البنك مشاركاً في العقار الذي يقوم بتصنيعه بعد توقيع العقد وقبل استكمال بناء العقار ٥٩٠
٢٣٩ ــ تمويل عمليات نقل ٥٩٥
* عقد مشاركة متناقصة في ملكية عقارات ٥٩٨

الاستثمار بصيغة المضاربة

(القِراض)

٢٤٠ ــ أسس وقواعد المضاربة الشرعية ٦٠٣
٢٤١ ــ انسحاب رب المال من المضاربة المقيدة قبل انتهاء مدتها المحددة في العقد . ٦٠٧
٢٤٢ ــ تحديد الأرباح بنسبة فوق الليبور ودفع رسوم عن أسقف التمويل غير المستعملة ٦٠٩
٢٤٣ ــ اشتراط غرامة تأخير على المضارب في حالة تأخره عن السداد ٦١٢
٢٤٤ ــ ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة ونسبة ربح من رأس المال ٦١٤
٢٤٥ ــ دخول البنك مع إحدى الشركات في مضاربة ٦١٦
٢٤٦ ــ قطع الغيار في عقد الصيانة ٦٢٠
* عقد مضاربة ٦٢٢

الموضوع	الصفحة

عقود الإجارة

٢٤٧ ــ التمويل الإسلامي بصيغة الإجارة والاقتناء ٦٣١
٢٤٨ ــ تأجير سطح البنك لشركة إعلانات ٦٣٣
٢٤٩ ــ حصول موظف البنك على أتعاب نظير استشارات بنكية خارج الدوام ٦٣٤
٢٥٠ ــ تأجير مكاتب لبنك ربوي، أو لموظفيه ٦٣٥
٢٥١ ــ قيام البنك باستصناع مبنى لمتعامل فوّض البنك بتأجيره لبنك ربوي ٦٣٧
٢٥٢ ــ تأجير شقة إلى فندق ٦٤١
٢٥٣ ــ تحصيل رسوم ونفقات أعمال الصيانة ٦٤٢
٢٥٤ ــ عقود الشركة التجارية المتحدة للتغليف ٦٤٤
٢٥٥ ــ اتفاقية التأجير لماكينة مع إحدى الشركات ٦٥٠
٢٥٦ ــ شراء طائرة وتأجيرها إجارة منتهية بالتمليك ٦٥٢
٢٥٧ ــ تأجير محل للصرافة ٦٥٥
٢٥٨ ــ مدى جواز استئجار البنك لمبنى لمدة ٩٩ عاماً وتأجيره للغير ٦٥٦
٢٥٩ ــ دفع المستأجر قيمة إيجار شهر إضافي إذا قام بإخلاء السكن قبل المدة المحددة بالعقد ٦٥٧
٢٦٠ ــ خلوّ الرجل ٦٥٩
٢٦١ ــ تأمين من المستأجر مقابل إعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها قبل الإيجار ٦٦١
٢٦٢ ــ تأجير البنك لحصته في العقار إلى شريكه بنسبة مئوية ثابتة دون النظر إلى قيمة الإيجار الفعلية ٦٦٣
٢٦٣ ــ عقد إيجار مع اشتراط فوائد التأخير ٦٦٥
٢٦٤ ــ صكوك الإجارة الإسلامية لحكومة البحرين ٦٦٦
* عقد إيجار قطعة أرض منتهي بالتمليك ٦٦٩
* عقد إيجار الخزائن الحديدية ٦٧٢

الاستثمار في الأسهم والسندات وتمويلها

٢٦٥ ـ ضوابط التعامل في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ٦٧٧
٢٦٦ ـ تمويل سندات ٦٨٧
٢٦٧ ـ جعل سندات الخزانة العامة كضمان ٦٩٠
٢٦٨ ـ التجارة في الأسهم عن طريق الإنترنت (شبكة البريد الآلي) ٦٩١
٢٦٩ ـ إنشاء مكتب للبنك في بورصة الأوراق المالية ٦٩٣
٢٧٠ ـ الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم ٦٩٦
٢٧١ ـ صندوق الأمانة للأسهم ٧٠٠
٢٧٢ ـ صيغ تمويل (بيع وشراء) الأسهم المحلّية ٧٠٣
٢٧٣ ـ مدى جواز شراء المواطن أسهم شركات مساهمة باسمه لحساب وافد لا تجيز القوانين تملكه الأسهم ٧٠٥

استثمارات في العملات وغيرها

٢٧٤ ـ ضوابط وشروط التعامل في النقود وعدم جواز مخالفتها بسبب ما يسمى: العجز الطارىء في السيولة ٧٠٩
٢٧٥ ـ الاستثمار في صندوق العملات ٧١١
٢٧٦ ـ وديعة مخصصة بنشاط معين مرابحة، مع تحديد المدة ونسبة الربح، مع ضمان الوديعة والأرباح ٧١٤
٢٧٧ ـ عمولة الموافقة على الاستثمار ٧١٧
٢٧٨ ـ الاستثمار ليوم واحد ٧١٩
٢٧٩ ـ بيع العملة العاجل والتسليم الآجل لمقتضيات السيولة ٧٢٠

الصناديق أو المَحافظ الاستثمارية

٢٨٠ ـ تأسيس صندوق استثمار إسلامي مشترك مع شركة (...) ٧٢٣

الموضوع	الصفحة

خطابات الضمان

٢٨١ ـ ضوابط العمولات المصرفية، وخطابات الضمان ٧٣١
٢٨٢ ـ إصدار خطاب ضمان بمبلغ (كذا) لصالح بنك خارجي بناءً على طلب المتعامل ٧٣٣
٢٨٣ ـ طلب المتعامل إصدار خطاب ضمان لبنك ربوي بضمان وديعته الاستثمارية لدى البنك الإسلامي ٧٣٤
٢٨٤ ـ إصدار خطاب ضمان لصالح بنك وطني ٧٣٦
٢٨٥ ـ إصدار كفالة بنكية لصالح سوق الأوراق المالية ٧٣٨
٢٨٦ ـ خطاب ضمان لبنك ربوي يُجري معاملات مرابحة ٧٤٠
٢٨٧ ـ إصدار خطاب ضمان لضمان قرض بفائدة ٧٤١
٢٨٨ ـ طلب تحويل إصدار كفالة بنكية من شركة ملاحة لبنك ربوي ٧٤٢
٢٨٩ ـ عمولة خطاب الضمان كنسبة محددة من قيمة الخطاب ٧٤٣
٢٩٠ ـ إصدار كفالة بنكية لبنك ربوي ٧٤٥
٢٩١ ـ خطابات الضمان الملاحية ٧٤٦
٢٩٢ ـ تجديد خطاب الضمان ٧٤٨
٢٩٣ ـ استرجاع خطاب الضمان ٧٤٩

الاعتمادات

٢٩٤ ـ مرابحة على مستندات الشحن الواردة برسم التحصيل باسم المتعامل ٧٥٣
٢٩٥ ـ توكيل المتعامل في استلام البضاعة في بلد وصولها ٧٥٦
٢٩٦ ـ تاريخ بوليصة الشحن سابق لتاريخ فتح الاعتماد ٧٦٠
٢٩٧ ـ اشتمال المرابحة الأجنبية على رسوم الجمارك ٧٦٣
٢٩٨ ـ تعامل البنك مع إحدى الشركات المتخصصة في إدارة الشركات والمؤسسات عن طريق الاعتماد المستندي ٧٦٥
٢٩٩ ـ مستندات برسم التحصيل باسم المتعامل ٧٦٩
٣٠٠ ـ دفع المتعامل قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية نيابة عن البنك بالمرابحة ٧٧١

الموضوع	الصفحة

٣٠١ ـ مرابحة اعتمادات عن الفترة ما بين الدفع للمستفيد والتحصيل من المتعامل . . ٧٧٣
٣٠٢ ـ حضور مندوب البنك الاستلام في الاعتمادات المحلية ٧٧٤
٣٠٣ ـ شراء سيارة بالمرابحة وردت فاتورة شرائها وبوليصة الشحن باسم المتعامل طالب الشراء من البنك ٧٧٧
٣٠٤ ـ بوليصة شحن باسم وكيل المتعامل ٧٧٩
٣٠٥ ـ عمولة تسوية اعتمادات مستندية ٧٨١
٣٠٦ ـ فتح اعتماد مستندي لاستيراد أدوات تجميل ٧٨٣
٣٠٧ ـ طلب تحويل الاعتماد النقدي إلى مرابحة بعد تسلم المستندات والبضاعة . . . ٧٨٤
٣٠٨ ـ تحصيل عمولة فتح الاعتماد ٧٨٦
٣٠٩ ـ استلام البضاعة بتظهير المستندات ٧٨٨
٣١٠ ـ شراء بضاعة عن طريق مستندات برسم التحصيل على دفعات ٧٨٩
٣١١ ـ الفاتورة المبدئية باسم المتعامل ٧٩١
٣١٢ ـ الاعتماد المستندي النقدي ٧٩٢
٣١٣ ـ تحويل الاعتماد النقدي إلى مرابحة ٧٩٣
٣١٤ ـ الاعتماد المستندي بالمرابحة ٧٩٤
٣١٥ ـ إصدار الاعتماد باسم البنك ولحساب المتعامل ٧٩٦
٣١٦ ـ المتعامل وكيل وحيد للمصَدِّر ٧٩٧
٣١٧ ـ تبليغ الاعتماد ٧٩٨
٣١٨ ـ تعديل الاعتماد ٧٩٩
٣١٩ ـ شحن البضاعة وتسليم المستندات للبنك المبلِّغ ٨٠٠
٣٢٠ ـ قبول المتعامل للمخالفات الواردة في المستندات ٨٠٢
٣٢١ ـ كيفية تسليم المستندات ٨٠٤
٣٢٢ ـ مخالفات في البضاعة ٨٠٥
٣٢٣ ـ توقيع المتعامل على الفاتورة النهائية ٨٠٦
٣٢٤ ـ الاعتماد بشرط الاستلام من المصنع ٨٠٧

الموضوع	الصفحة

٣٢٥ ـ مصروفات وعمولات فتح الاعتماد مرابحة ٨٠٨
٣٢٦ ـ تسهيلات الموردين (اعتمادات القبول) ٨٠٩
٣٢٧ ـ عمولات القبول ٨١١
٣٢٨ ـ احتساب قيمة الاعتماد المستندي مرابحة بالعملة المحلية ٨١٢
٣٢٩ ـ توقيع العقود على بياض ٨١٤
٣٣٠ ـ توكيل المتعامل في الشراء والقبض ٨١٦
٣٣١ ـ توكيل المتعامل في قبض البضاعة من المورد ٨١٧
٣٣٢ ـ تحويل البضاعة الواردة برسم التحصيل إلى مضاربة بين البنك وعميله ٨١٨
٣٣٣ ـ المشاركة في بضاعة اشتراها المتعامل عن طريق مستندات برسم التحصيل ٨١٩
٣٣٤ ـ الاستيراد بنظام مستندات برسم التحصيل ٨٢٠
٣٣٥ ـ استيراد بضائع دون إجراءات فتح اعتمادات ٨٢١
٣٣٦ ـ اشتراط العميل التنازل عن الشهادات المطلوبة ٨٢٣
٣٣٧ ـ فتح اعتماد مستندي لمصاريف شحن البضاعة ٨٢٤
٣٣٨ ـ معاينة البضاعة على باخرة بالبحر بواسطة مندوب البنك ٨٢٦

أحكام بطاقات الائتمان
(الفيزا كارت)

٣٣٩ ـ السحب النقدي بالفيزا كارت (بطاقة الائتمان) ٨٣١
٣٤٠ ـ شراء البضائع مرابحة بالفيزا كارت ٨٣٢
٣٤١ ـ وضع صورة شخصية لامرأة غير محجبة على بطاقة الفيزا ٨٣٣
٣٤٢ ـ اختلاف سعر الصرف باستخدام بطاقة الإلكترون في يوم السحب عن يوم السداد ٨٣٤
٣٤٣ ـ السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا ٨٣٦
٣٤٤ ـ شراء الذهب عن طريق بطاقة الفيزا ٨٤٠
٣٤٥ ـ جوائز على استعمال بطاقة الفيزا ٨٤٢

الموضوع	الصفحة

٣٤٦ ــ حملة ترويجية لتشجيع استخدام بطاقة الإلكترون ٨٤٣
٣٤٧ ــ سداد المشتريات بواسطة بطاقة الفيزا على أقساط شهرية ٨٤٤
٣٤٨ ــ جائزة عينية منحة لكلِّ مشتري من محل معين ببطاقة الفيزا ٨٤٦

الائتمان، والتسهيلات

٣٤٩ ــ طلب المتعامل سداد قرضه من البنك الربوي ٨٥١
٣٥٠ ــ رسالة تبليغ بسقوف التسهيلات الائتمانية للمتعاملين ٨٥٢
٣٥١ ــ تسهيلات لسداد ديون العملاء لدى البنوك الربوية ٨٥٤
٣٥٢ ــ سداد قروض المتعاملين الربوية ٨٥٦

العمولات، وكيفية احتساب جائزة السداد المبكر ونحوها

٣٥٣ ــ جوائز أخذ عمولة ممن يضع أجهزة البيع الآلي في البنك ٨٥٩
٣٥٤ ــ مكافأة السداد المبكر ٨٦٠
٣٥٥ ــ ضوابط احتساب مكافأة السداد المبكر ٨٦١

عقود التوريد والتركيب

٣٥٦ ــ احتساب أرباح تشغيل على العميل بسبب تأخر المقاول في تنفيذ المقاولة في الموعد المحدد ٨٦٧
٣٥٧ ــ إصلاح ألمنيوم سبق تركيبه مخالفاً للشروط عن طريق المرابحة ٨٧٠
٣٥٨ ــ تمويل خليطة إسمنت عن طريق التوريد وغيره من العقود ٨٧١
* عقد توريد وتركيب ٨٧٦

أسس وقواعد توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية

٣٥٩ ــ أسس وقواعد توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين في البنوك الإسلامية . ٨٨١
٣٦٠ ــ المطالبة بتعويض عن فوات أرباح مبالغ مختلسة ٨٩٣
٣٦١ ــ المخصص العام ٨٩٤

الموضوع	الصفحة

٣٦٢ ـ إعادة تقييم أصول البنك ٨٩٦

٣٦٣ ـ المبالغ غير المسددة في زيادة رأس المال ٨٩٨

مشكلة الديون المتأخرة في البنك وغرامات التأخير

٣٦٤ ـ عرض مشكلة الديون المتأخرة وخطوات حلِّها ٩٠٣

٣٦٥ ـ التعويض عن متأخرات العملاء ٩٠٥

٣٦٦ ـ جدولة المتأخرات ٩١٠

٣٦٧ ـ الديون المعدومة ٩١٣

٣٦٨ ـ أرباح البنك عند تأخير السداد ٩١٤

٣٦٩ ـ حساب الفوائد المدينة والدائنة ٩١٦

٣٧٠ ـ شرط غرامة تأخير تدفع للفقراء ٩١٨

٣٧١ ـ المطالبة بأتعاب المحاماة ٩٢٠

٣٧٢ ـ سداد المتعامل مبالغ أكثر من مديونيته ٩٢١

الـزكــاة

٣٧٣ ـ احتساب الزكاة عن سنوات سابقة ٩٢٥

٣٧٤ ـ زكاة أسهم لم يوزع عنها أرباح ٩٢٧

٣٧٥ ـ زكاة الودائع الاستثمارية ٩٢٩

٣٧٥م ـ حكم اعتبار الدين من الزكاة ٩٣٠

٣٧٦ ـ الاستفادة من الذهب المشغول كصدقة جارية ٩٣١

٣٧٧ ـ التبرع لحفظة القرآن الكريم من أموال الزكاة ٩٣٢

٣٧٨ ـ دفع مرتبات من أموال الزكاة لأئمة مساجد أهلية ٩٣٣

التـأمـيـن

٣٧٩ ـ التأمين على الاستثمار وائتمان الصادرات التي تصدرها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار ٩٣٧

الموضوع	الصفحة

٣٨٠ ـ تحصيل العاملين بقسم المرابحة لعمولة بيع بوالص تأمين لشركة تأمين إسلامية . . ٩٣٩
٣٨١ ـ التأمين على السيارات الممولة من قبل البنك ٩٤٠
٣٨٢ ـ تقديم خدمة وساطة تأمين في مركز التمويل الإسلامي ٩٤٢
٣٨٣ ـ التأمين على ممتلكات البنك ٩٤٤
٣٨٤ ـ التأمين لدى شركات تأمين غير إسلامية ٩٤٦
٣٨٥ ـ التأمين الصحي ٩٤٨

فتاوى متنوعة

٣٨٦ ـ قروض مشروطة للعاملين ٩٥٣
٣٨٧ ـ الهدايا التي تقدم لموظفي البنك ٩٥٥
٣٨٨ ـ شراء سنوات خدمة للحصول على معاش ٩٥٨
٣٨٩ ـ تعديل بند إعانة الوفاة في لائحة صندوق التكفل الاجتماعي بالبنك ٩٥٩
٣٩٠ ـ مخصص مكافأة نهاية خدمة الموظفين ٩٦١
٣٩١ ـ العجز والزيادة بالخزينة والإيداعات التي لا يستدل على أصحابها ٩٦٣
٣٩٢ ـ من يتحمل تكاليف عقد الرهن ٩٦٥

التعامل مع بنوك ربوية

٣٩٣ ـ رهن أسهم بنك إسلامي لبنك ربوي ٩٦٩
٣٩٤ ـ بيع البنك الإسلامي لأثاثه الثابت إلى بنك ربوي ٩٧٠
٣٩٥ ـ تسهيلات لسداد ديون البنوك الربوية ٩٧٢
٣٩٦ ـ التعهد بدفع قيمة السيارة المرهونة لبنك ربوي ٩٧٤
٣٩٧ ـ رهن أرض تجارية لصالح البنك عليها مبنى سينما ٩٧٥
فهرس الموضوعات ٩٧٧

● ● ●

المحتوى العام

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد الأول

ـ التقديم ٥
ـ الخدمات المصرفية ٩
ـ الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية (الوكالة، الوكالة الاستثمارية وغيرها) ... ٩١
ـ المرابحات ١٠٩
أولاً : مرابحات العقارات ١١٩
ثانياً: مرابحات السيارات ١٨١
ثالثاً: مرابحات البضائع ٢٣٧
رابعاً: مرابحات دوليَّة ٣٣١
ـ الاستصناع ٣٦٥

فهرس المجلد الثاني

ـ مشاركات ٥٤١
ـ الاستثمار بصيغة المضاربة (القِراض) ٦٠١
ـ عقود الإجارة ٦٢٩
ـ الاستثمار في الأسهم والسندات وتمويلها ٦٧٥
ـ استثمارات في العملات وغيرها ٧٠٧
ـ الصناديق أو المحافظ الاستثمارية ٧٢١

الموضوع	الصفحة

ـ خطابات الضمان ٧٢٩
ـ الاعتمادات ٧٥١
ـ أحكام بطاقات الائتمان (الفيزا كارت) ٨٢٩
ـ الائتمان، والتسهيلات ٨٤٩
ـ العمولات، وكيفية احتساب جائزة السداد المبكر ونحوها ٨٥٧
ـ عقود التوريد والتركيب ٨٦٥
ـ أسس وقواعد توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ٨٧٩
ـ مشكلة الديون المتأخرة في البنك وغرامات التأخير ٩٠١
ـ الزكاة ٩٢٣
ـ التأمين ٩٣٥
ـ فتاوى متنوعة ٩٥١
ـ التعامل مع بنوك ربوية ٩٦٧
ـ الفهرس ٩٧٧
ـ المحتوى العام ٩٩٨

● ● ●